# كتاب الصلاة

وحكم تاركها

بسم الله الرحمن الرحيم

انتشار بألوان الطيف

مؤسسة الرسالة ناشرون

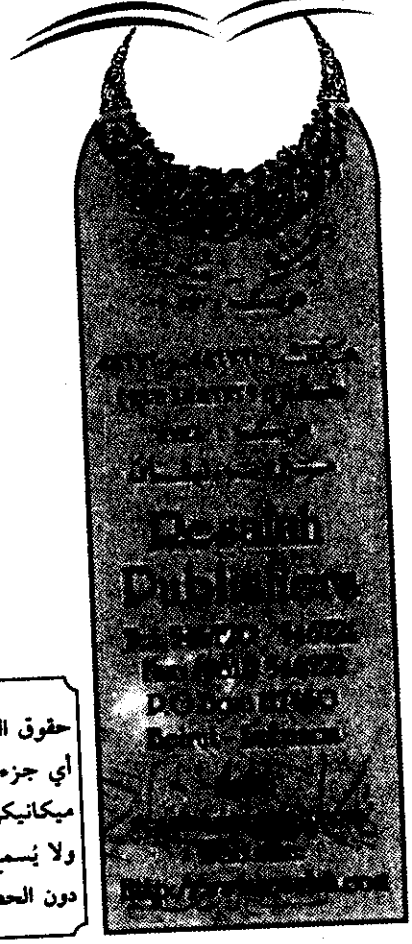


جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م

ISBN 9953-32-078-0

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٤م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

# كتاب الصلاة

## وحكم تاركها

تأليف

ابن قيم الجوزية

الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي

( ٦٩١ - ٧٥١هـ )

مؤسسة الرسالة ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمّد النبي الأمين، ورضي عن آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين. أما بعد:

فقبل ما يزيد على عشرين عاماً استحدثت مؤسستنا قسماً جديداً يهدف إلى خدمة التراث العربي الإسلامي من خلال إحياء الكتب الهامة التي أُلفت وصُنفت في عصور الحضارة الإسلامية الذهبية.

وقام على هذا القسم علماء وطلبة علم شهد لهم بالمستوى العلمي المتميز والمنهج العلمي الدقيق، وكان من ثمرة ذلك كتبٌ كانت نجوماً زيّنت سماء المكتبة العربية، ومدحها القاصي والداني، وما «سير أعلام النبلاء» للذهبي، و«تهذيب الكمال» للمزي، و«صحيح ابن حبان»، و«شرح مشكل الآثار»، و«توضيح المشتبه» إلا أمثلة على ذلك.

ثم كان من توفيق الله أن تتصدى المؤسسة لمشروع «الموسوعة الحديثية الكاملة» بصحيحها وضعيفها، وكان أول الغيث في هذا «مسند الإمام أحمد» الذي صدر في خمسين مجلداً بعد أكثر من عشر سنوات من الجهد البشري والفكري والمادي، ليكون كتاب الكتب وجامع المجاميع.

وتسعى المؤسسة إلى هدف هامٍّ وهو إيصال الكتاب المفيد الهادف إلى القارئ الذي يطلبه ويحتاجه، في دقة وإتقان ومنهجية، إضافة إلى المظهر الحسن، محاولة بلوغ الصورة الفضلىٰ شكلاً ومضموناً، واضعة في سبيل ذلك كل ما تكوَّن لديها من خبرات في هذا المجال على مدى سنوات طويلة.

وهي بهذا تحاول المحافظة على التميز في إصداراتها عامة، وفي ما يجب حفظه والاعتناء به وخدمته من تراث هذه الأمة على وجه الخصوص.

وتتطلع مؤسستنا إلى تواصل حقيقي بينها وبين قرائها في كل ما من شأنه الرقيُّ بهذه الاستراتيجية.

والله نسأل أن يمنّ علينا بالتوفيق والتأييد، ونستعينه أن يأخذ بأيدينا لما فيه خير هذه الأمة.

**مؤسسة الرسالة ناشرون**

# ترجمة المؤلف

## ابنُ قَيِّم الجَوْزِيَّة[1]

هو الإمامُ المحقِّقُ، الحافظُ الأصوليُّ، الفقيهُ النحْويُّ، شمسُ الدين أبو عبد الله، محمدُ بنُ أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حَرِيز الزَّرْعي الدمشقي، صاحبُ التآليف الكثيرة الماتعة، المشهور بـ: ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، نسبةً إلى المدرسة التي أنشأها محيي الدين أبو المحاسن يوسفُ بنُ عبد الرحمٰن بنِ عليّ بنِ الجَوْزِيّ، المُتَوَفَّى سنة (٦٥٦هـ)، لأن أباه كان قَيِّماً عليها.

وُلِدَ في بيت علمٍ وفضلٍ في السابعِ من صَفَر، سنةَ (٦٩١هـ) في قرية زَرْع مِن قرى حَوْران، تبعدُ عن مدينةِ دمشق خمسة وخمسين ميلاً جنوب شرقيِّها، وقد تَحَوّلَ إلى دمشق، وتتلمذَ لطائفة من علمائها، فأخذَ عن أبيه علمَ الفرائِضِ، فإنه كان مُبَرِّزاً فيه.

وسمعَ الحديثَ مِن الشِّهاب النابلسيِّ، والقاضي تقي الدين بنِ سليمان، وأبي بكر بنِ عبد الدائم، وعيسى المطعم، وإسماعيل بنِ مكتوم، وفاطمة بنت جوهر، وغيرهم.

وأخذَ العربيةَ عن ابن أبي الفتح البعليِّ، فقرأ عليه «الملخَّص» لأبي البقاء، ثم قرأ «الجرجانية»، ثم ألفية ابن مالك، وأكثر «الكافية الشافية»، وبعضَ «التسهيل»، وقرأ على الشيخ مجد الدين التونسي قطعةً من «المقرَّب» لابنِ عُصفور.

وتَلَقَّى الأصولَ والفقهَ على الشيخ صَفِيِّ الدين الهندي، وشيخ الإسلام ابنِ تيميَّة، والشيخ إسماعيلَ بنِ محمد الحَرَّاني، فقرأ عليهم «الروضة» لابن قدامة المقدسيّ، و«الإحكام» للآمدي، و«المحصَّل» و«المحصولَ» و«الأربعين» للرازي، و«المحرَّر» لابن تيمية الجد.

---

(١) هذه الترجمة مختصرة من ترجمته في «زاد المعاد» طبعة مؤسسة الرسالة، وهذه مصادر ترجمته: «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/٤٤٧ ـ ٤٥٢، «البداية والنهاية» ١٤/٢٣٤ ـ ٢٣٥، «الدرر الكامنة» ٥/١٣٧ ـ ١٤٠، «الوافي بالوفيات» ٢/٢٧٠، «شذرات الذهب» ٦/١٦٨ ـ ١٧٠، «الرد الوافر» ٦٨ ـ ٦٩، «بغية الوعاة» ١/٦٢ ـ ٦٣، «النجوم الزاهرة» ١٠/٢٤٩، «البدر الطالع» ٢/١٤٣ ـ ١٤٦، «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين» ص٣٠ ـ ٣٢.

وقد لازمَ شيخَ الإسلام ابنَ تيميةَ ملازمةً تامَّةً منذ عودتِه من مصر سنة (٧١٢هـ) إلى وفاته سنة (٧٢٨هـ). وهو إذ ذاك في رَيْعَان شبابِه، وذِرْوَةِ قُوَّتِه، واكتِمالِ مَدْرَكِهِ، فنهلَ من فيض علمِه الواسعِ، واستمعَ إلى آرائه الناضجةِ السديدةِ، وغلبَ عليه حُبُّه، حتى كان يأخذُ بأكثر اجتهاداته، وينتصر لها، ويتوسَّعُ في التدليل على صحتها، وضعفِ ما يُخالفُها، وهو الذي هَذَّب كتبه، ونشر علمه.

## تلامذتُه:

وقد تَلَقَّى عن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ كثيرٌ من العلماء المشهودِ لهم بالفضل في حياة شيخه، وإلى أن مات، وانتفعوا به أيَّما انتفاع:

فمنهم الإمام الحافظ زينُ الدين أبو الفرج عبدُ الرحمٰن بنُ أحمدَ بنِ رجب البغداديُّ، ثم الدمشقيُّ الحنبليُّ، صاحب المؤلفات المفيدة في الحديث والفقه والتاريخ، وقد لازم مجلسَ المؤلف إلى أن مات، تُوُفِّيَ سنة (٧٩٥هـ).

ومنهم الحافظُ عمادُ الدين إسماعيلُ بنُ عمر بن كثير الدمشقي، صاحب التفسير المشهور، و«البداية والنهاية»، وغيرهما. تُوُفِّيَ سنة (٧٧٤هـ).

ومنهم الشيخُ الإمام الحافظ، عمدةُ المحدِّثين، شمسُ الدين أبو عبد الله محمدُ بنُ أحمد بن عبد الهادي المقدسي الجمَّاعيلي الصالحي، قال الذهبي عنه: والله ما اجتمعت به قط إلا واستفدت منه، تُوُفِّيَ سنة (٧٤٤هـ).

ومنهم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر بن محيي الدين عثمان بن عبد الرحمٰن النابلسي الحنبلي، كان يقال له: الجنة، لكثرة ما عنده من العلوم، تُوفِّيَ سنة (٧٩٧هـ).

ومنهم ولدُه إبراهيم، قال ابن كثير: كان فاضلاً في النحو والفقه على طريقة أبيه، تُوفِّي سنة (٧٦٧هـ).

## أقوالُ العلماء فيه:

لقد وصفَه كلُّ مَنْ ترجمَ له بجملة أوصافٍ تُنبئُ عن عظيم فضلِه، وعُلُوِّ مرتبته، واتساع دائرته.

قال الحافظ ابنُ رجب: كان عارفاً بالتفسير لا يُجارَى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى، وبالحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يُلحَقُ في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعربية، وله فيها اليد الطُّولى، وبعلم الكلام، وبكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ ذا عبادةٍ وتهجُّد، وطول صلاةٍ إلى الغاية القصوى، وتألُّه، ولَهَج بالذكر، وشغف بالمحبة والإنابة، والافتقار إلى الله تعالى، والانكسار له، والاطِّراحِ بين يديه على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثلَه في ذلك، ولا رأيتُ أوسعَ منه علماً، ولا أعرفَ بمعاني القرآنِ والسنّة، وحقائقِ الإيمان، وليس هو بالمعصوم، ولكن لم أرَ في معناه مثلَه.

وقال الحافظ الذهبيُّ: عُنِيَ بالحديثِ ومتونِه وبعضِ رجالِه، وكان يشتغلُ في الفقه، ويُجيدُ تقريرَه، وبالنحو ويدريه، وفي الأصلين، وتصدَّر للاشتغال، ونشر العلم.

وقال الحافظُ ابنُ كثير: بَرَعَ في علوم متعدِّدة، لا سيَّما علمِ التفسيرِ، والحديثِ، والأصلَيْنِ. ولما عاد ابنُ تيمية من مصر سنة (٧١٢هـ) لازمه إلى أنْ مات، فأخذ عنه علماً جمّاً، مع ما سلفَ له من الاشتغال، فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلبِ ليلاً ونهاراً، وكثرةِ الابتهال، وكان حَسَنَ القراءةِ والخُلُق، كثيرَ التودُّد، لا يحسُدُ أحداً ولا يُؤذيه، ولا يَحْقِدُ على أحد، ولا أعرفُ في هذا العالم في زماننا أكثرَ عبادةً منه.

وقال ابنُ ناصر الدمشقي: وكان ذا فنونٍ من العلوم، وخاصة التفسير والأصول من المنطوق والمفهوم، وقال: قال أبو بكر محمد بن المحب فيما وجد بخطه: قلتُ أمامَ شيخِنا المِزِّي: ابنُ القيِّم في درجة ابنِ خُزَيمةَ؟ فقال: هُوَ في هذا الزمان، كابن خُزَيمة في زمانه.

وقال القاضي برهان الدين الزرعي: ما تحتَ أديم السماء أوسعَ منه علماً، درَّس بالصدرية، وأمَّ بالجَوْزِيَّة، وكتبَ بخطِّه ما لا يُوصف كثرةً، وصنفَ تصانيفَ كثيرةً جداً في أنواع العلوم، وكان شديدَ المحبَّة للعلم وكتابتِه، ومطالعتِه وتصنيفه، واقتناءِ كتبه، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره.

وقال الحافظ ابن حجر: كان جريء الجَنان، واسع العلم، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف.

وقال الشوكانيُّ: كان متقيِّداً بالأدلة الصحيحة، مُعجَباً بالعمل بها، غيرَ مُعَوِّلٍ على الرأي، صادعاً بالحق، لا يُحابي فيه أحداً.

## تَصانيفُه:

صَنَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تصانيفَ كثيرةً، بلغت نيِّفاً وستين كتاباً في مختلف العلوم، منها ما هو كبير يقع في مجلَّدات، ومنها ما هو في مجلَّد، وجميعُها جيدٌ مفيدٌ في بابه.

فله في الفقه وأصوله: «إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين» و«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» و«إغاثة اللهفان في مكائد الشيطان» و«تحفة المودود في أحكام المولود»

و«أحكام أهل الذِّمَّة» و«الفروسية». وفي الحديث والسيرة: «تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته» و«زاد المعاد في هدي خير العباد». وفي العقائد: «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطِّلة والجَهْميَّة» و«الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» و«شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» و«هداية الحيارى من اليهود والنصارى» و«حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» و«كتاب الروح». وفي الأخلاق والرقائق: «مدارج السالكين» و«عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين» و«الداء والدواء» و«الوابل الصيِّب من الكَلِم الطيب». وفي العلوم المختلفة: «التبيان في أقسام القرآن» و«بدائع الفوائد» و«الفوائد» و«جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» و«روضة المحبِّين» و«طريق الهجرتين وباب السعادتين» و«مفتاح دار السعادة» وغيرها من الكتب النافعة.

**وفاتُه:**

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ وقتَ عشاء الآخرة، ليلةَ الخميس في الثالث والعشرين من شهر رجب سنة (٧٥١هـ)، وصُلِّيَ عليه من الغد بجامع دمشق الكبير، ثم بجامع الجرَّاح قُرب المقبرة التي دُفِنَ فيها بالباب الصغير، وقبرُه معروف حتى الآن.

بسم الله الرحمن الرحيم

## الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

ما يقولُ السادةُ العلماءُ الذين وفَّقَهُمُ اللهُ وأرْشَدَهُم، وهداهم وسدَّدَهم، في تارك الصَّلاةِ عامِداً: هل يَجِبُ قتلُهُ أم لا؟

وإذا قُتِلَ، فهل يُقْتَلُ كما يُقْتَلُ المرتَدُّ والكافِرُ؛ فلا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدْفَنُ في مقابِرِ المسلمين، أم يُقْتَلُ حَدّاً مع الحُكْمِ بإسلامِهِ؟

وهل تُحْبَطُ الأعمالُ وتَبْطُلُ بتَرْكِ الصَّلاةِ أم لا؟

وهل تُقْبَلُ صلاةُ النَّهارِ باللَّيلِ، وصلاةُ اللَّيْلِ بالنَّهارِ، أم لا؟

وهل تَصِحُّ صلاةُ من صَلَّى وحدَهُ ـ وهو يَقْدِر على الصَّلاةِ جماعةً ـ أمْ لا؟ وإذا صَحَّتْ، هل يأثَمُ بتَرْكِ الجماعة أم لا؟ وهل يُشتَرَطُ حضورُ المسجدِ، أم يجوزُ فِعْلُها في البيت؟

وما حُكْمُ من نَقَرَ الصَّلاةَ ولم يتمَّ ركوعَها وسُجودَها؟

وما كان مِقدارُ صلاةِ رَسُولِ الله ﷺ؟ وما حقيقَةُ التَّخْفِيفِ الذي نَبَّهَ عليه بقولِهِ ﷺ: **«صَلِّ بِهِمْ صَلاةَ أَخَفِّهِمْ»**؟ ومَا مَعْنَى قولِهِ لِمُعَاذٍ: **«أَفَتَّانٌ أَنْتَ!؟»**.

والمسؤولُ: سِياقُ صلاتِهِ ﷺ مِنْ حِينِ كانَ يُكبِّرُ إلى أن يَفْرَغَ منها، سياقاً مُخْتَصَراً كأنّ السائلَ يَشْهَدُهُ؟

فأرْشَدَ اللهُ مَنْ دَلَّ على سواءِ السَّبيل، وجَمَعَ بَيْنَ بيانِ الحُكْمِ والدَّلِيلِ، وما أَخَذَ اللهُ الميثاقَ على أهْلِ الجَهْلِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا، حتى أخَذَ المِيثاقَ على أهْلِ العِلْمِ أن يُعَلِّموا ويُبيِّنوا.

أجَابَ الشَّيخُ الإمامُ العلّامة بَقِيَّةُ السَّلَفِ، ناصِرُ السُّنَّة، وقامِعُ البدعة، الشَّيْخُ شمسُ الدين محمَّد بن أبي بكر الحنبلي، المعروفُ بابْنِ قيّم الجوزية رضِي اللهُ عنه وأرْضاه، وجَعَلَ جنَّةَ الخُلْدِ مُتَقَلَّبُهُ ومثواهُ؛ عن الأسئِلَةِ بقوله:

بِسْمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيم

الحمدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ؛ ونعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسِنا، وسَيِّئاتِ أعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ لَهُ.

وأشْهَدُ أنْ لا إلٰه إلّا الله، وأشْهَدُ أنَّ محمَّداً عَبْدُهُ وَرَسولُهُ، صلَّىٰ الله عليه وعلى آلِهِ وأصْحَابِهِ وأزواجه، وسَلَّمَ تسليماً كثيراً.

○○○○○○○

## [حُكْمُ تارِكِ ٱلصَّلاةِ عَمْداً]

لا يَخْتَلِفُ المسلمون أنَّ تَرْكَ الصَّلاةِ المفروضَةِ عَمْداً من أعْظَمِ الذُّنوب وأكْبَر الكبائر، وَأنَّ إثْمَهُ عِنْدَ الله أعْظَمُ من إثم قَتْلِ النَّفْس وأخْذِ الأموال، ومِنْ إثْم الزِّنَا والسَّرِقَةِ وشُرْبِ الخمر، وأنَّهُ مُتَعَرِّضٌ لِعُقُوبَةِ اللهِ وسَخَطِهِ وخِزْيِهِ في الدُّنيا والآخِرَةِ.

**ثمَّ اخْتَلفوا في قَتْلِهِ، وفي كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِ، وفي كُفْرِهِ:**

فَأفْتى سُفيان بن سَعيد الثَّوْرِيُّ، وأبو عَمْرو الأوْزَاعِيُّ، وعَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَك، وحَمَّاد بن زَيْد، ووَكِيعُ بنُ الجرَّاح، ومالِكُ بنُ أنَس، ومحمَّدُ بنُ إدْرِيس الشَّافِعيُّ، وأحمدُ بنُ حَنْبَل، وإسْحاقُ بن رَاهَويه، وأصحابُهُم؛ بأنَّهُ يُقْتَلُ.

ثُمَّ اخْتَلَفوا في كيفيَّة قَتْلِهِ:

فقال جمهورُهُم: يُقْتَلُ بالسَّيْفِ ضَرْباً في عُنُقِهِ.

وقال بعض الشَّافِعِيَّة: يُضْرَبُ بالخَشَبِ إلى أنْ يُصَلِّي أو يموتُ.

وقال ابن سُرَيجُ: يُنْخَسُ بالسَّيفِ حتى يموت؛ لأنَّهُ أبْلَغُ في زَجْرِهِ وأرْجَى لرجوعه.

والجمهورُ يَحْتَجُّون بقولِهِ ﷺ: **«إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسَانَ في كُلِّ شَيْءٍ، فَإذَا قَتَلْتُمْ فَأحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»** [مسلم (١٩٥٥)].

وضَرْبُ العُنُقِ بالسَّيْفِ أحسنُ القِتْلاتِ، وأسْرَعُها إزهاقاً للنَّفْس، وقد سَنَّ الله - سبحانه - في قَتْل الكُفَّار المُرْتَدِّين ضَرْبَ الأعْنَاقِ دون النَّخْسِ بالسَّيْفِ؛ وإنَّما شُرِعَ في حَقِّ المُحْصَنِ القَتْلُ بالحِجَارَةِ لِيَصِلَ الألمُ إلى جَمِيعِ بَدَنِه؛ حيث وَصَلَتْ إليه اللَّذَّةُ بالحرام، ولأنَّ تِلكَ القِتْلَةَ أشْنَعَ القِتْلات، والدَّاعِي إلى الزِّنا داعٍ قويٌّ في الطِّباع، فجُعِلَتْ غِلْظَةُ هذه العقوبة في مُقابَلَةِ قُوَّةِ الدَّاعِي، ولأنَّ في هذه العقوبَةِ تذكيراً لِعقوبَةِ اللهِ لِقَوْمِ لُوطٍ بالرَّجْمِ بالحِجَارَةِ على ٱرْتِكَابِ الفاحِشَةِ.

○○○○○○○

## [فَصْلٌ
## فِي حَدِّ مَنْ تَرَكَ ٱلصَّلاةِ]

وقال ابنُ شِهابٍ الزُّهْرِيُّ، وسعيدُ بْنُ المسيّب، وعُمَرُ بْنُ عَبْد العزيز، وأبو حَنِيفَة، وداودُ بْنُ عَلِي، والمُزَنِيُّ: يُحْبَسُ حتى يموتَ أوْ يَتوب، ولا يُقْتَلُ.

واحْتُجَّ لهذا المذهب بما رَواه أبو هُرَيرَةَ عن النبي ﷺ، قالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»**. [رواه البخاري (١٣٩٩) ومسلم (٢١)].

وعَنِ ٱبْنِ مسعودٍ، قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: **«لا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِم يَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰه إِلّا اللهُ وأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْن [البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)].

قالوا: ولأنَّها من الشَّرائِعِ العَمَلِيَّةِ، فلا يُقْتَلُ بِتَرْكِها؛ كالصِّيَامِ والزَّكَاةِ والحَجِّ.

قال الموجِبُون لقتله:

قال الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فَأَمَرَ بِقَتْلِهم حَتَّى يَتُوبوا مِنْ شِرْكِهم، ويُقيموا الصلاةَ، ويُؤتوا الزكاةَ.

ومَنْ قال: لا يُقْتَلُ تَارِكُ الصَّلاةِ، يقول: مَتَى تَابَ من شِرْكِهِ سَقَطَ عَنْهُ القَتْلُ، وإن لم يُقِمِ الصلاةَ، ولا آتىٰ الزكاةَ.

وهذا خلافُ ظاهِرِ القرآنِ.

وفي «الصَّحيحَيْن» من حديثِ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ، قال: بَعَثَ عليُّ بْنُ أبي طالِبٍ رضي الله عنه وهُوَ باليَمَنِ إلى النبيِّ ﷺ بذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُول الله! اتَّقِ الله. فَقَالَ: **«وَيْلَكَ! أَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِي الله؟»** ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَال خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: يا رَسُولَ اللهِ! ألا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: **«لا! لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»**. فَقَالَ خَالِدٌ: فَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ ما لَيْسَ فِي قَلْبِهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»** [البخاري (٤٣٥١)، مسلم (١٠٦٤)]. فَجَعَلَ النبيُّ ﷺ المانِعَ من قَتْلِهِ كونُهُ يصلِّي، فدَلَّ على أنَّ مَنْ لم يُصَلِّ يُقْتَلُ، ولهذا قال في الحديث الآخر: **«نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ»** [صحيح. أبو داود (٤٩٢٨)]. وهو يدلُّ على أنَّ غيرَ المصلِّين لم يَنْهَهُ اللهُ عن قَتْلِهم.

وروى الإمام أحمد والشَّافِعيّ في «مُسْنَدَيْهما» من حديث عُبَيْدِ الله بن عَدِيِّ بن الخيار؛ أنَّ رجلاً من الأنصارِ حَدَّثَهُ أنَّه أتى النبيَّ ﷺ وهو في مجْلِس، فسارَّه يستأذنُهُ في

قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ المُنافِقين، فَجَهَرَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إله إلَّا الله؟» فقال الأنصاريُّ: بَلىٰ يَا رَسولَ الله! ولا شَهَادَةَ لَهُ. قال: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللهِ؟» قال: بَلَى! ولا شَهَادَةَ لَهُ. قال: «أَلَيْسَ يُصَلِّي الصَّلاة؟» قال: بَلَى! وَلَا صَلَاةَ لَهُ. قال: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهانِي الله عَنْ قَتْلِهِمْ» [صحيح. أحمد (٢٣٦٧٠)]. فَدَلَّ على أَنَّهُ لم يَنْهَهُ عَنْ قَتْلِ مَنْ لم يُصَلِّ.

وفي صَحِيحِ مُسْلِم: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَراءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، ولٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». فقالوا: يا رَسُولَ اللهِ! ألا نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا! مَا صَلُّوا» [١٨٥٤].

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» من حديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» [البخاري (٢٥)، مسلم (٢٢)].

**فوجه الاستدلال به من وجهين:**

**أحدُهما:** أنَّه أَمَرَ بقتالهم إلى أنْ يُقيموا الصلاةَ.

**الثاني:** قولُهُ: «إِلَّا بِحَقِّها» والصَّلاةُ من أعْظَمِ حَقِّها.

وعن أبي هُرَيْرَةَ، قَال: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، ثُمَّ قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» رواه الإمامُ أحمدُ[1] [صحيح. (٨٥٤٤)]، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحيحه».

فأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ أُمِرَ بِقِتَالِهِم إلى أنْ يُقيمُوا الصَّلَاة، وأنَّ دماءَهُم وأموالَهُم إنَّما تحْرمُ بعد الشَّهادَتَيْن، وَإقامِ الصَّلاةِ، وَإيتاءِ الزَّكاةِ. فَدِماؤُهُم وأمْوَالُهُم قَبْلَ ذلك غيرُ محرَّمَة، بل هي مُبَاحَةٌ.

وعن أَنَس بنِ مالِك، قالَ: لما تُوفِّيَ رسولُ الله ارْتَدَّ العربُ، فقال عُمَرُ: يا أبا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ العَرَبَ؟ فقال أبو بَكْرٍ: إِنَّما قَالَ رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَه إِلّا الله، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ». رَوَاه النَّسَائِيُّ [صحيح. (٣٩٦٩)]، وهو حديثٌ صَحِيحٌ.

وَتَقْيِيدُ هذه الأحاديث يُبَيِّنُ مقْتَضى الحَدِيثِ المُطْلَقِ الَّذِي احْتَجُّوا به على تَرْكِ الْقَتْلِ،

---

(١) اعتمدنا في ترقيم «المسند» على طبعتنا في مؤسسة الرسالة.

مع أنَّهُ حُجَّةٌ عَليهم، فإنَّهُ لَمْ يُثْبِتِ العصمةَ للدمِ والمالِ إلَّا بِحَقِّ الإسلام، والصلاةُ آكَدُ حقوقِهِ على الإطلاقِ.

وأمَّا حديثُ ابْنِ مسعودٍ، وهو: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلّا بإحْدَى ثَلاثٍ**». فهو حُجَّةٌ لَنَا في المسألةِ، فإنَّهُ جَعَلَ مِنْهُم التارِكَ لدينه، والصلاةُ رُكْنُ الدِّينِ الأعْظَمُ، ولا سِيَّمَا إنْ قُلْنا بأنَّهُ كافِرٌ، فقد تَرَكَ الدينَ بالكُلِّيَّةِ؛ وإنْ لم يَكْفُر، فقد تَرك عَمودَ الدِّين.

قال الإمامُ أحْمَدُ: وقد جاءَ في الحديث: «**لَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ**». [صح موقوفاً من كلام عمر اخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٠)]. وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يكتبُ إلى الآفاقِ: إنَّ أهَمَّ أمورِكُم عندي الصلاةُ، فَمَنْ حَفِظَها حَفِظَ دينَهُ، ومن ضَيَّعَها، فهو لما سواها أضْيَعُ، ولا حَظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

قالَ: فَكُلُّ مسْتَخِفٍّ بالصَّلاة مُسْتَهينٍ بها، فهو مستخفٌّ بالإسلام مستهينٌ به. وإنَّما حَظُّهُمْ من الإسلام على قَدْرِ حَظِّهِمْ من الصَّلاةِ، ورِغْبَتُهم في الإسلام على قَدْرِ رِغْبَتِهِمْ فِي الصَّلاة.

فاعْرِفْ نَفْسَكَ يا عَبْدَ اللهِ! وَاحْذَرْ أنْ تلقى الله ولا قَدْرَ للإسلام عِنْدَك، فإنَّ قَدْرَ الإسلامِ في قَلْبِكَ كَقَدْرِ الصَّلاةِ في قَلْبِكَ.

وقد جاء الحَديثِ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**الصَّلاة عَمُودُ الدِّينِ**». [مرسل. عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» إلى البيهقي في «الشعب»]

ألستَ تَعْلَمُ أنَّ الفُسْطَاطَ إذا سَقَطَ عَمودُهُ سَقَطَ الفُسْطاطُ ولم يُنْتَفَعْ بِالطُّنْبِ وَلَا بِالأوْتاد؟ وإذا قَام عَمُودُ الفُسْطاطِ، انْتَفَعْتَ بالطُّنْبِ والأوتادِ! وكذلِكَ الصَّلاةُ من الإسلام.

وجاءَ في الحديثِ: «**إنَّ أوَّلَ ما يُسْأَلُ عَنْهُ العَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صلاتُهُ فإنْ تُقُبِّلَتْ مِنْه صَلاتُهُ تُقُبِّل مِنْهُ سائِرُ عَمَلِهِ، وَإنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ صَلاتُهُ، رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ**» [صحيح لغيره. الطبراني في «الأوسط» عن أنس].

فصلاتُنا آخِرُ دِينِنا، وهيَ أوَّلُ ما نُسْأَلُ عَنْهُ غداً من أعمالِنا يَوْمَ القِيامَةِ. فَلَيْسَ بَعْدَ ذَهابِ الصَّلاةِ إسلامٌ ولا دِينٌ، إذا صَارَتْ الصَّلَاةُ آخِرَ ما يَذْهَبُ من الإسلامِ. هذا كلُّه كلامُ أحمد.

والصَّلاةُ أوَّلُ فروض الإسلام، وهي آخِرُ ما يُفْقَدُ مِنَ الدِّين، فَهِيَ أوَّلُ الإسلام وآخِرُه، فإذا ذَهَب أوَّلُه وآخِرُه فَقَدْ ذَهَبَ جَمِيعُهُ. وكلُّ شَيْءٍ ذَهَبَ أوَّلُهُ وآخِرُهُ، فقد ذَهَبَ جميعُهُ.

قال الإمام أحمدُ: كلُّ شيء يذْهَبُ آخِرُهُ فَقَدْ ذَهَبَ جميعُهُ، فإذا ذَهَبَتْ صلاةُ المرْءِ ذهبَ دِينُه.

والمقصودُ أنَّ حديثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلّا بِإحْدَى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ**» مِنْ أقْوَى الحُجَجِ فِي قَتْلِ تارِكِ الصَّلاة.

# فَصْلٌ

## [ٱخْتِلَاف ٱلْقَائِلِينَ بِقَتْلِ تَارِكِ ٱلصَّلَاةِ]

**واختلفَ القائِلون بقَتْلِه في مسائل:**

**إحداها:** أنه هل يُسْتَتَابُ أم لا؟

فالمشهورُ: أنَّه يُسْتَتَابُ، فإنْ تَابَ تُرِكَ، وإلّا قُتِلَ. هذا قولُ الشَّافِعيِّ وأحمدَ، وأحَدُ القولَيْن في مذهب مالك.

وقال أبو بَكْرٍ الطُّرْطُوشِيُّ في «تَعْلِيقِهِ»: مذْهَبُ مالِكٍ أنَّه يُقالُ لَهُ: صَلِّ ما دَامَ الوقت باقياً. فإنْ فَعَل تُرِكَ؛ وإنِ ٱمْتَنَعَ حتى خَرَجَ الوقتُ قُتِلَ. وهل يُستتاب أم لا؟ قال بعضُ أصحابِنَا: يُسْتتابُ، فإنْ تَابَ، وإلّا قُتِلَ، وقال بعضُهُم: لا يُستتابُ، لأنَّ هذا حَدٌّ من الحدود يُقامُ عَلَيْهِ، فلا تُسْقِطُهُ التوبةُ، كالزَّاني والسَّارِقِ. وهذا القول يَلْزَمُ مَن قال: يُقتل حَدّاً. فإنَّهُ إذا كان حَدُّهُ على تَرْكِ الصلاة القَتْلَ، كانَ كَمَنْ حَدّه القتلَ على الزِّنَا والمحارَبَة، والحدودُ تَجِبُ بأسْبابِها المتقدِّمة، ولا تُسْقِطُها التوبةُ بعد الرَّفْع إلى الإمام. وأمَّا مَنْ قال: يُقْتَلُ لِكُفْرِهِ. فلا يلْزَمُه هذا، لأنَّهُ جَعَلَهُ كالمرْتَدِّ، وإذَا أَسْلَمَ سَقَطَ عنه القتلُ.

قال الطُّرْطوشيُّ: وهكذا حُكْمُ الطَّهارَةِ والغُسْلِ من الجنابَة والصِّيَام عندَنا. فإذا قال: لا أتوضَّأ، ولا أغْتَسِلُ من الجنابَةِ، ولا أصومُ. قُتِلَ ولم يُسْتَتَبْ؛ سَواءٌ قال: هي فَرْضٌ عَلَيَّ، أو جَحَدَ فَرْضَهَا.

قلتُ: هذا الذي حكاه الطُّرْطُوشِيُّ عن بَعْضِ أصحابِه «أنَّه يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ ٱسْتِتَابَة»، هو روايةٌ عن مالك. وفي ٱسْتِتَابَةِ المرْتَدِّ روايتان عن أحمد، وقَوْلان للشافعي. ومَنْ فرَّقَ بَيْنَ المرْتَدِّ وبين تارِكِ الصَّلاةِ في الاستتابة، فاسْتَتَابَ المرْتَدَّ دون تارِكِ الصَّلاةِ ـ كإحدى الروايَتَيْن عن مالك ـ يقولُ: الظاهِرُ أنَّ المُسْلِمَ لا يَتركُ دينَهُ إلّا لشُبْهَةٍ عَرَضَتْ له تَمْنَعُهُ البقاءَ عليه، فَيُسْتَتَابُ رجاءَ زوالها. والتَّارِكُ للصَّلاةِ مع إقرارِهِ بوجوبِها عَلَيْه لا مانِعَ لَهُ، فلا يُمْهَلُ.

قال المسْتَتيبونَ لَهُ: هذا قَتْلٌ لِتَرْكِ واجبٍ شُرِعَتْ له الاستتابةُ، فكانَتْ واجبةً؛ كَقَتْلِ الرِّدَّةِ.

قالوا: بل الاستتابةُ هاهنا أَوْلَى، لأنَّ احتمالَ رجوعِهِ أقْرَبُ، لأنَّ التزامَهُ للإسلام يحمِلُهُ على التَّوْبَةِ ممَّا يخلّصه من العقوبَةِ في الدُّنْيا والآخِرَةِ.

وهذا القولُ هو الصَّحِيحُ، لأنَّ أسوأ أحوالِهِ أنْ يكونَ كالمُرْتَدِّ، وقد ٱتَّفَقَ الصحابةُ على قَبُولِ تَوْبَةِ المرْتَدِّين ومانعي الزكاة. وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ...﴾ [الأنفال: ٣٨]، وهذا يعمُّ المُرْتَدَّ وغيرَهُ.

والفرقُ بَيْنَ قَتْلِ هذا حدّاً وقَتْلِ الزاني والمحارب، أنَّ قتلَ تَارِكِ الصَّلاةِ إنَّما هُوَ على إصْرَارِه على التَّرْكِ في المستَقْبَلِ وعلى الترك في الماضي، بخلافِ المقتولِ في الحدِّ، فإنَّ سَبَبَ قَتْلِهِ الجنايةُ المتقدِّمَةُ على الحدِّ، لأنَّه لم يَبْقَ لَهُ سبيلٌ إلى تدارُكِها، وهذا لَهُ سبيلُ الاسْتِدْرَاكِ بفعْلِها بعد خروج وقْتِها عند الأئمَّة الأرْبَعَةِ وغيرِهِمْ، ومن يقولُ من أصحاب أحمد: لا سبيلَ له إلى الاستدراك ـ كما هو قولُ طائفةٍ من السَّلَفِ ـ يقولُ: القَتْلُ هاهنا على تَرْكٍ، فيزولُ التَّرْكُ بالفعْلِ. فأمَّا الزنا والمحارَبَةُ، فالقَتْلُ فيهما على فِعْلٍ، والفعلُ الذي مضى لا يزول بالتَّرْكِ.

○○○○○○○

## فَصْلٌ
## [فِي مَتَى يُقْتَل تَارِك الصَّلَاة]

**المسألةُ الثانيةُ: أنَّهُ لا يُقْتَلُ حتَّى يُدْعَىٰ إلى فِعْلها فيَمْتَنِعُ.**

فالدعاءُ إليها لا يستمِرُّ، ولِذَلِكَ أذِنَ النبيُّ ﷺ في الصَّلاةِ نافِلةً خَلْفَ الأمراءِ الذين يؤخِّرون الصلاةَ حتى يخرجَ الوقْتُ، ولم يأمُرْ بقتالِهِم، ولم يأذَنْ في قَتْلِهم، لأنَّهُم لم يُصِرُّوا على التَّرْكِ، فَإِذَا دُعِيَ فامْتَنَعَ، لا مِنْ عُذْرٍ حتى يخرجَ الوقتُ، تحقَّق تَرْكُهُ وإصرارُهُ.

○○○○○○○

## فَصْلٌ
## [بِتَرْكِ كَم صَلَاة يُقْتَل]

**المسألة الثالثة: بِمَاذَا يُقْتَلُ؟ هل بِتَرْكِ صلاةٍ، أو صلاتَيْن، أو ثلاث صلوات؟**

هذا فيه خلافٌ بَيْنَ الناس.

فقالَ سُفيانُ الثوريُّ ومالِكٌ وأحمدُ في إحدى الروايات: يُقْتَلُ بِتَرْكِ صلاةٍ واحدة. وهو ظاهِرُ مَذْهَبِ الشافِعيّ وأحمد، وحُجَّةُ هذا القوْل ما تقدَّم مِنَ الأحاديثِ الدَّالَّةِ على قَتْلِ تارِكِ الصَّلاةِ.

وقد رَوَى معاذُ بنُ جَبَلٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: **«مَنْ تَرَكَ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّداً، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ»** رواه الإمامُ أحمد في «مُسْنَدِه» [حسن. ٢٢٠٧٥].

وعن أبي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي أبو القَاسِم **(أَنْ لا أَتْرُكَ الصَّلاة مُتَعَمِّداً، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ)**. رواه عبد الرحمٰن بن أبي حاتم في «سننه» [حسن. ابن ماجه (٤٠٣٤)]. ولأنه إذا دُعِيَ إلى فِعْلِها في وقْتِهَا فقال: لا أصلِّي. ولا عُذْرَ له، فقَدْ ظَهَرَ

إصرارُهُ، فَتَعَيَّنَ إيجابُ قَتْلِهِ وإهدارُ دَمِه. واعتبارُ التكرار ثلاثاً ليس عليه دليلٌ من نَصٍّ ولا إجماعٍ ولا قولِ صاحِبٍ، وليس أَوْلى من اثْنَتَيْنِ.

وقال إسحَاق من أصْحابِ أحمد: إنْ كانَتِ الصلاةُ المتروكةُ تُجْمَعُ إلى ما بَعدها، كالظُّهْر والعَصْر، والمغرب والعشاء، لم يُقْتَلْ حتى يخرجَ وقتُ الثانية، لأنَّ وقتَهَا وقتُ الأولى في حالِ الْجمْعِ، فأوْرَثَ شبهةً هاهنا. وإنْ كانَتْ لا تُجْمَعُ إلى ما بعدها، كالفجر والعصر وعشاء الآخرة، قُتِلَ بتَرْكِها وحدها، إذ لا شُبْهَة هاهنا في التأخير.

وهذا القولُ حكاه إسحاق عن عَبْدِ الله بن المُبارك، أو عن وَكِيع بن الجرَّاح، الشكُّ من إسحاق في تَعْيِينِهِ.

قال أبو البركات ابن تَيْميَّة: والتسويةُ أصحُّ، وإلحاقُ التارِكِ ـ هاهنا ـ بأهْلِ الأعذار في الوَقْتِ لا يَصِحُّ، كما لم يَصِحّ إلحاقُهُ بِهِمْ في أَصْلِ التَّرْكِ.

قلتُ: وقولُ إسحاق أقْوَى وأفْقَهُ، لأنَّهُ قد ثَبَتَ أنَّ هذا الوقت للصَّلاتَيْنِ في الجمْلَةِ، فأوْرَثَ ذلك شبهةً في إسْقاطِ القَتْلِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ مَنَعَ من قَتْلِ الأمراءِ المؤخِّرين الصلاة عن وَقْتِها، وإنَّما كانوا يؤخِّرون الظهرَ إلى وقْتِ العَصْر، وقد يؤخِّرون العصرَ إلى آخرِ وقتها، ولمّا قيل لَهُ: ألا نُقاتِلُهُم؟ قال: «لا! ما صَلُّوا»، فدَلَّ على أنَّ ما فَعَلوهُ صلاةٌ يعصِمونَ بها دماءَهُم.

○○○○○○○

## [فَصْلٌ
## فِي الحَدِّ لِتَارِكِ الصَّلَاة]

وعلى هَذَا، فَمَتَى دُعِيَ إلى الصَّلاة في وقْتِها، فقال: لا أُصَلِّي. وامْتَنَعَ حتى فاتَتْ، وجَبَ قَتْلُهُ، وإن لم يتضيّق وقتُ الثانِيَة. نصَّ عليه الإمامُ أحمد.

وقال القاضي وأصحابُه؛ كأبي الخَطّاب وابْنِ عَقِيلٍ: لا يُقْتَلُ حتى يَتَضايق وقتُ التي بَعْدها.

قال الشيخ أبو البركات: من دُعِيَ إلى صلاةٍ في وَقْتِها، فقالَ: لا أُصَلِّي، وامْتَنَعَ حتى فاتَتْ، وَجَبَ قَتْلُهُ وإن لم يتضيَّق وقتُ الثانية؛ نَصَّ عليه.

قالَ: وإنَّما اعْتَبَرْنا تضايُقَ وقْتِ الثانِيَةِ في المثالِ الذي ذَكَرَهُ ـ يعني أبا الخَطّاب ـ لأنّ القَتْلَ بتَرْكِها دون الأولى، لأنَّه لمّا دُعِيَ إليها كانَتْ فائِتَةً، والفوائِتُ لا يُقْتَلُ تارِكُها.

ولفظُ أبي الخطَّابِ الَّذي أشار إليه: فإنْ أَخَّرَ الصَّلاةَ حتى خَرَجَ وقْتُها جاحِداً لوجوبِها كَفَرَ، ووَجَبَ قَتْلُهُ، فإنْ أخَّرَها تهاوناً لا جحوداً لوجوبها، دُعِيَ إلى فِعْلِها، فإنْ لم

يفعلْها حتى تضايَقَ وقْتُ التي بعدها، وَجَبَ قَتْلُهُ. فالَّتي أخَّرَها تهاوناً، هي التي أخَّرَها حتى خرج وقتها، فدُعِيَ إليها بعد خروجِ وَقْتِها، فإذا ٱمْتَنَعَ من فِعْلِها حتى تضايَقَ وقتُ الآخِرَةِ التي بعدها، كان قَتْلُه بتأخيرِ الصَّلاة التي دُعِيَ إليها حتى تضايَقَ وقْتُها. وهذا تقريرُ ما ذكره الشيخ.

قال: وقالَ بعضُ أصْحابِنا: يُقْتَلُ لِتَرْكِ الأُولى، ولِتَرْكِ قضاءِ كُلِّ فائتةٍ إذا أمْكَنَهُ من غير عُذْرٍ، لأنَّ القضاءَ عندنا على الفور، فعلى هذا، لا يُعْتَبَرُ تضايقُ وقْتِ الثانية.

قال: والأوَّلُ أصحُّ، لأنَّ قضاءَ الفوائِتِ موسَّعٌ على التَّراخي عند الشافعي وجماعَةٍ من العلماء، والقتلُ لا يَجبُ في مُخْتَلَفٍ في إباحَتِهِ وحَظْرِهِ.

وعن أحمدَ روايةٌ أُخرى: أنَّهُ إنَّما يَجبُ قَتْلَهُ إذا تَرَكَ ثلاثَ صلوات، وتضايَقَ وقتُ الرابعة.

وهذا اختيار الإصْطَخْريِّ من الشافعية.

ووجهُ هذا القول: أنَّ الموجِبَ للقَتْلِ هو الإصْرارُ على تَرْكِ الصَّلاةِ، والإنسانُ قد يترِكُ الصَّلاتين لكَسَلٍ، أو ضَجَر، أو شُغْلٍ يزول قريباً ولا يدوم، فلا يُسَمَّى بذلك تاركاً للصلاة؛ فإذا كَرَّرَ الترْكَ مع الدُّعاء إلى الفِعْل، عُلِمَ أنَّه إصْرارٌ.

وعن أحمد روايةٌ ثالثة: أنَّهُ يجب قَتْلُهُ بترك صلاتين.

ولهذه الرواية مأخذان:

**أحدهما**: أنَّ التَّرْكَ الموجِبَ للقَتْلِ هو التَّرْكُ المتكرِّرُ، لا مطلَقُ التَّرْكِ حتى يُطْلَقَ عليه أنَّهُ تارِكُ الصلاة، وأقلُّ ما يثبُتُ به التَّرْكُ المتكرِّرُ مرَّتان.

**المأخذ الثاني**: أنَّ مِنَ الصلاة ما تُجْمَعُ إحداهُنَّ إلى الأخرى، فلا يَتَحَقَّقُ تَرْكُهَا إلّا بخروج وقْتِ الثانية، فجَعَلَ تَرْكَ الصلاتين موجِباً للقتل. وإسحاق وافق هذه الرواية في المجموعَتَيْن.

○○○○○○○

## فَصْلٌ

## [في حُكْمِ تَرْكِ بَعْضِ شُرُوطِ ٱلصَّلَاةِ أَوْ رُكْنٍ مِنْهَا]

وحكمُ تَرْكِ الوُضوء، والغُسْلِ من الجنابة، واستقبالِ القبلة، وسَتْرِ العورة؛ حُكْمُ تارِك الصَّلاةِ. وكذلك حُكْمُ تَرْكِ القيام للقادرِ عليهِ، هو كَتَرْكِ الصلاة. وكَذَلِكَ تَرْك الرُكوعِ والسجودِ.

وإنْ تَرَكَ رُكْناً أوْ شَرْطاً مختَلَفاً فيه، وهو يعْتَقِدُ وجوبَه، فقال ابنُ عَقِيل: حُكْمُهُ حُكْمُ تارِكِ الصَّلاةِ، ولا بأسَ أنْ نقولَ بوجوبِ قَتْلِه. وقال الشَّيْخُ أبو البركات: عليه الإعادةُ، ولا يُقْتَلُ من أجْلِ ذلك بحالٍ.

فوَجْهُ قَوْلِ ابن عَقِيل: أنَّهُ تارِكٌ للصلاة عندَ نَفْسِهِ وفي عقيدَتِهِ، فصَارَ كتارِكِ الزَّكَاةِ والشَّرْطِ المجْمَعِ عليه.

ووَجْهُ قَوْلِ أبي البركات: أنَّهُ لا يُباح الدَّمُ بتَرْكِ المختلَفِ في وجوبِهِ.

وهذا أقْرَبُ إلى مأخَذِ الفِقْهِ، وقولُ ابن عَقِيل أقربُ إلى الأصول؛ فإنَّ تارِكَ ذلك عازِمٌ وجازِمٌ على الإتيان بصلاة باطِلَةٍ، فهو كما لو تَرَكَ مُجْمَعاً عليه؛ وللمسألَةِ غَوْرٌ بعيدٌ يتعلَّقُ بأصول الإيمان، وأنَّهُ من أعمالِ القُلوب واعْتقادِها.

○○○○○○○

## فَصْلٌ
## [فِي حُكْمِ تَارِكِ ٱلْجُمُعَةِ]

روى مسلم في «صحيحه» من حديثِ ابن مَسْعُودٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ، قالَ لقوم يتخلَّفونَ عن الجمعة: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عن الجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»** [٦٥٢].

وعن أبي هُرَيْرَةَ وابنِ عُمَرَ أنَّهما سَمِعا رسولَ اللهِ ﷺ يقول على أعوادِ مِنْبَرِهِ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلى قُلوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»** رواه مسلم في «صحيحه» [٨٦٥].

وفي السُّنَنِ كُلِّها من حديثِ أبي الجَعْدِ الضَمْرِيِّ ـ ولَهُ صُحْبَةٌ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ تَرَكَ ثلاثَ جُمَعٍ تَهاوُناً طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»**. رواه الإمام أحمدُ مِنْ حديث جابر [صحيح. أحمد (١٤٥٥٩)، الترمذي (٥٠٠)، أبو داود (١٠٥٢)، ابن ماجه (١١٢٥)، النسائي (١٣٦٩)].

وأخطأ على الشافِعي من نَسَبَ إليه القولَ بأنَّ صلاةَ الجمعةِ فَرْضٌ على الكفاية، إذا قامَ بها قَوْمٌ سَقَطَتْ عَنِ الباقين، فلم يقلِ الشافعيُّ هذا قطُّ، فإنما غَلِطَ عليه من نَسَبَ ذلك إليه، بِسَبَب قَوْلِهِ في صلاةِ العيد: إنَّها تَجِبُ على مَنْ تَجِبُ عليه صلاة الجمعة، بل هذا نَصٌّ من الشافعي أنَّ صلاةَ العيدِ واجِبَةٌ على الأعيانِ، وهذا هو الصَّحيحُ في الدَّليل، فإنَّ صلاةَ العيدِ من أعاظِمِ شعائِرِ الإسلام الظاهِرَةِ، ولم يكُنْ يتخلَّفُ عنها أحدٌ من أصْحابِ رسول الله ﷺ، ولا تَرَكَها رسولُ الله ﷺ مرةً واحدةً، ولو كانَتْ سُنَّةً لَتركها ولو مرةً واحدةً، كما ترك قِيامَ رمضان بياناً لعدم وجوبِهِ، وتَرَكَ الوضوءَ لكلِّ صلاةٍ بياناً لعدم وجوبه، وغير ذلك.

وأيضاً فإنَّه ﷺ أمرَ بالعِيدِ كما أمَرَ بالجمعة، فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾

[الكوثر: ٢]، فأمرَ النبيُّ ﷺ الصحابَةَ أن يغدوا إلى مصلاهم لصلاة العيدِ معه، إنْ فاتَ وقتُها وثَبَتَ الشهرُ بعد الزوال [صحيح. أبو داود (١١٥٧)].

وأمرَ النبيُّ ﷺ العواتِقَ وذواتَ الخُدورِ وذواتَ الحَيْضِ أنْ يَخْرُجْنَ إلى العِيدِ، وَتَعْتَزِلَ الحُيَّضُ المُصَلَّى [البخاري (٣٢٤، ٩٧٤)، مسلم (٨٩٠)]، ولم يأمرْ بذلك في الجُمعةِ.

قال شيخنا: فهذا يدلُّ على أنَّ العيدَ آكدُ من الجمعة.

وقوله ﷺ: «**خَمْسُ صَلواتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على العَبْدِ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ**» [البخاري (٤٦)، مسلم (١١)]. لا ينفي صلاةَ العيدِ؛ فإنَّ الصلواتِ الخَمْس وظيفَةُ اليوْمِ والليلةِ، وأمَّا العيدُ فوظيفَةُ العامِ؛ ولذلك لم يمنعْ ذلك من وجوب رَكْعَتَيِ الطوافِ عند كثيرٍ من الفقهاء، لأنّها لَيْسَتْ من وَظائف اليوم والليلة المتكرِّرة، ولم يمنعْ وجوبَ صلاةِ الجنازة، ولم يمْنَعْ من وجوب سجودِ التلاوة عند مَنْ أَوْجَبَهُ وجعلَهُ صلاةً، ولم يمنعْ من وجوبِ صلاةِ الكُسوف عند من أوْجَبَها من السَّلف، وهو قولٌ قويٌّ جداً.

والمقصودُ أنَّ الشافعيَّ رَحِمَهُ اللهُ نصَّ على أنَّ من وجَبَتْ عليه الجمعةُ وجَبَ عليه العيدُ.

ولكن قد يقالُ: إنَّ هذا لا يُستفادُ منه وجوبُهُ على الأعيان، فإنَّ فَرْضَ الكفايةِ يجبُ على الجميعِ ويسقُطُ بفعْلِ البعضِ.

وفائِدَةُ ذلك تظهرُ في مسألتين:

**إحداهما**: أنَّهُ لو اشتركَ الجميعُ في فعْلِهِ أُثيبوا ثوابَ من أدَّى الواجبَ لتعلُّقِ الوجوب.

**الثانية**: لو اشتركوا في تَرْكِه، استحقَّ الجميعُ الذمَّ والعِقاب.

فلا يلزَمُ مِنْ قوله: تجبُ صلاةُ العيدِ على من تَجِبُ عليه صلاة الجمعة؛ أنْ تكونَ واجبةً على الأعيان كالجمعة، فهذا يُمْكِنُ أن يقال، ولكن ظاهِرُ تشبيه العِيد بالجمعة والتسوية بين من تجبُ عليه الجمعة ومن يَجبُ عليه العيدُ، يدلُّ على استوائهما في الوجوب، ولا يختلف قومٌ أنَّ الجمعةَ واجِبَةٌ على الأعيان، فكَذَا العيدُ.

والمقصودُ بيانُ حُكْمِ تاركِ الجمعة.

قال أبو عبد الله بن حامد: ومن جَحَدَ وجوبَ الجمعة كَفَر.

فإن صلَّاها أربعاً مع اعتقادِ وجوبها، قال: فإن قلنا: هي ظهْرٌ مقصورَةٌ، لم يكفُرْ، وإلّا كَفَر.

○○○○○○○

## [حُكْمُ تَارِكِ ٱلصَّوْمِ وٱلْحَجِّ وٱلزَّكَاةِ]

وهل يُلْحَقُ تارك الصَّوْمِ والحجِّ والزكاة بتارِكِ الصَّلاةِ في وجوب قتله؟

فيه ثلاثُ روايات عن الإمام أحمد:

**إحداها: يُقْتَلُ بتَرْكِ ذلك كلِّه، كما يُقْتَلُ بترك الصَّلاة.**

وحجَّةُ هذه الرواية: أنَّ الزكاة والصيامَ والحجَّ من مباني الإسْلام، فيُقْتَلُ بترْكِها جميعاً كالصلاة، ولهذا قاتَلَ الصِّدِّيقُ مانِعي الزكاةِ، وقال: واللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ [البخاري (١٤٠٠)، مسلم (٢٠)]. إنها لقرينَتها في كتاب الله. وأيضاً فإن هذه المباني من حقوقِ الإسلام، والنبيُّ ﷺ لَمْ يأمرْ برفع القتالِ إلّا عَمَّنِ التزمَ كلِمَةَ الشهادة وحقَّها، وأخْبَرَ أنَّ عِصْمَةَ الدَّمِ لا تثبُتُ إلّا بحقِّ الإسلام، فهذا قتالٌ للفئة المُمْتَنِعَةِ، والقَتْلُ للواحِدِ المقدورِ عليه، إنَّما هو لِتَرْكِهِ حقوقِ الكلمة وشرائع الإسلام؛ وهذا أصحُّ الأقوالِ.

**الرواية الثانية: لا يقتَلُ بتركِ غَيْرِ الصَلاة.**

لأنَّ الصلاةَ عبادةٌ بدنيَّةٌ لا تدخلها النيابَةُ، ولقولِ عبد الله بن شقيق: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرونَ شَيئاً من الأعمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ إلّا الصلاة [صحيح. الترمذي (٢٦٢٢)].

ولأنّ الصلاة قد اختصَّتْ مِنْ سائر الأعْمال بخَصائِصَ ليست لِغَيْرِها:

فهي أوَّل ما فَرَض اللهُ من الإسلام؛ ولهذا أمَرَ النبي ﷺ نوَّابَه ورُسُلَهُ أن يبدؤوا بالدَّعْوَةِ إليها بعد الشَّهادَتَيْن، فقال لِمعاذٍ: «**سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّل ما تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةَ أَنْ لا إله إلّا اللهِ وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وأَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ واللَّيْلَةِ**» [البخاري (٤٣٤٧)، مسلم (١٩)].

ولأنّها أوّلُ ما يحاسَبُ عليها العَبْدُ من عمله. ولأنَّ الله فَرَضَها في السماء لَيْلَةَ المعراج، ولأنّها أكْثَرُ الفروض ذِكْراً في القرآن. ولأنَّ أهْلَ النَّارِ لمَّا يُسْأَلونَ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾﴾ [المدثر: ٤٢]، لم يُبْدؤوا بشيءٍ غَير ترك الصلاة. ولأن فَرْضَها لا يَسْقُطُ عن العَبْدِ بحالٍ دون حَالٍ ما دام عَقْلُهُ معه، بخلافِ سائر الفروض، فإنَّها تَجِبُ في حالٍ دون حال. ولأنَّها عَمُودُ فسْطاط الإسلام، وإذا سَقَطِ عمودُ الفسطاط وَقَعَ الفسْطاط، ولأنَّها آخِرُ ما يُفْقَدُ مِنَ الدِّين. ولأنَّها فَرْضٌ على الحُرِّ والعَبْدِ، والذَّكَرِ والأُنْثىٰ، والحاضِرِ والمسافِرِ، والصَّحِيحِ والمَرِيض، والغَني والفقير.

ولم يكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ يقبَلُ من أجابَهُ إلى الإسلام إلّا بالتزام الصَّلاة، كما قال قَتَادة، عَن أنسٍ: لم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلّا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

ولأنّ قَبولَ الأعمال موقوفٌ علىٰ فِعْلها؛ فلا يقبل اللهُ من تارِكِها صَوْماً، ولا حَجّاً، ولا صَدَقةً، ولا جِهاداً، ولا شيئاً من الأعمال، كما قالَ عون بن عبد الله: إنَّ العَبْدَ إذا دَخَل قَبْرَهُ سُئِلَ عن صلاتِهِ أوَّلَ شَيْءٍ يُسْأَلُ عَنْهُ، فإن جَازَتْ له، نَظَرَ فيما سوىٰ ذلك من عمله؛ وإن لم تجز له، لم ينظر في شيء من عمله بعد.

ويدلُّ عَلَىٰ هذا الحديثِ الَّذِي في «المسند» والسنن من رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ ٱلْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ يُحَاسَبُ بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»** [صحيح. أحمد (١٦٤٩، ١٦٩٥٤)، الترمذي (٤١٣)، النسائي (٤٦٥)، أبو داود (٤٦٤)، ابن ماجه (١٤٢٦)]. وَلَوْ قُبِلَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ لم يكن من الخائِبين الخاسِرين.

**الرواية الثالثة: يُقْتَلُ بِتَرْكِ الزَّكَاةِ والصِّيَامِ، ولا يُقتل بتركِ الحَجِّ**، لأنه مُخْتَلَفٌ فيه: هل هو عَلَىٰ التَّراخِي؟ فَمَنْ قَالَ: هو على التَّراخِي، قال: كَيف يُقتَلُ بأمْرٍ مُوسَع له في تأخيره؟ وهذا المأْخَذُ ضعيفٌ جداً، لأنَّ من يقتله بتركه، لا يقتله بمجرَّدِ التأخير، وإنما صورة المسألة: أنْ يعزم على تَرْكِ الحج، ويقول: هو واجب عليَّ، ولا أحجُّ أبداً. فهذا موضوعُ النِّزاع. والصواب: القَوْلُ بقَتْلِهِ، لأنَّ الحَجَّ من حقوقِ الإسلام، والعصْمَةُ تَثْبُتُ لِمَنْ تكلَّمَ بالإسْلامِ إلّا بحقِّه، والحجُّ أعْظَمُ حقوقِهِ.

○○○○○○○

## فَصْلٌ
## [تَارِك ٱلصَّلَاةِ: هَلْ يُقْتَلُ حَدّاً أَمْ كُفْراً؟]

وأمّا المسألة الثالثة، وهو أنَّهُ: هل يُقْتَلُ حدّاً كما يقتل المحارِب والزاني، أم يقتل كما يقتل المرتدّ والزِّنْدِيق؟ هذا فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد:

**إحداهما:** يُقْتَلُ كما يُقْتَلُ المرْتَدُّ، وهذا قول سعيد بن جُبَيْر، وعامر الشَّعْبِي، وإبراهيم النخعي، وأبي عمرو الأوْزَاعي، وأيوب السّخْتياني، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن رَاهَويه، وعبد الملك بن حبيب من المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، وحكاه الطَّحاوي عن الشَّافعي نفسِهِ، وحكاه أبو محمد بن حَزْم عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الرحمٰن بن عوف، وأبي هريرة وغيرِهِمْ من الصحابة.

**والثانية:** يُقْتَلُ حَدّاً لا كُفْراً، وهو قول مالِكٍ، والشافعي؛ واخْتَارَ أبو عبد الله بن بَطَّة هذه الرِّوايَة.

ونحنُ نذْكُرُ حجَج الفريقَيْن.

○○○○○○○

## [أَدِلَّةُ ٱلَّذِينَ لَا يُكَفِّرُونَ تَارِكَ ٱلصَّلَاةِ]

**قَالَ الَّذِين لا يُكَفِّرونه بتَرْكِها:** قد ثَبَت له حُكْمُ الإسلام بالدُّخولِ فيه، فلا نُخرِجُهُ عنه إلّا بيقين.

قالوا: وقد روى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عن النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَىٰ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ**». أَخْرَجَاهُ فِي «الصحيحين» [البخاري (٣٤٣٥)، مسلم (٢٨)].

وعن أَنَسٍ، أنّ النبيَّ ﷺ، قال ومُعَاذٌ رديفُهُ على الرَّحْلِ: «**يَا مُعَاذُ!**» قال: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وسَعْدَيْكَ، ثلاثاً، قال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَه إِلّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، إِلّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ**» قال: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قال: «**إِذاً يَتَّكِلُوا**». فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تأثُّماً. مُتَّفَقٌ عَلى صِحَّتِهِ [البخاري (١٢٨)، مسلم (٣٢)].

وعن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيّ ﷺ، قال: «**أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ**». رواه البُخَارِيّ [٩٩].

وعَنْ أبي ذَرٍّ، أَنَّ النبيّ ﷺ قَامَ بآية من القرآن يردِّدُها حتّى صلاة الغداة، وقال: «**دَعَوْتُ لِأُمَّتِي، وَأُجِبْتُ بِالَّذِي لَوِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ تَرَكُوا الصَّلَاةَ**» فَقَالَ أبو ذَرٍّ: أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «**بَلَىٰ**» فَانْطَلَقَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ إِنْ تَبْعَثَ إِلَىٰ النَّاسِ بِهذا يَنْكِلُوا عَنِ الْعِبَادَةِ. فَنَاداه أَنِ ارْجِعْ، فَرجعَ. والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]. رواه الإمام أحمد في «مُسْنَدِهِ» [حسن. (٢١٤٩٥)].

وفي «المُسْنَدِ» أيضاً مِنْ حَدِيث عائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللهِ ثَلَاثَةٌ: دِيوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ شَيْئاً، وَدِيوانٌ لَا يَتْرُكُ اللهُ مِنْهُ شَيْئاً، وَدِيوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ. فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللهُ؛ فَالشِّرْكُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿... إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ..﴾** [المائدة: ٧٢]. **وَأَمَّا الدِّيوانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ شَيْئاً، فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، مِنْ صَوْمِ تَرَكَهُ، أَوْ صَلَاةٍ تَرَكَهَا، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَغْفِرُ ذَلِكَ، وَيَتَجَاوَزُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ. وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَتْرُكُ اللهُ مِنْهُ شَيْئاً فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، الْقِصَاصَ لَا مُحَالَةَ**» [إسناده ضعيف. أحمد (٢٦٠٣١)].

وفي «المسند» أيضاً، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِت، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَىٰ بِهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ،**

وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَه عِنْد اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» [صحيح. أحمد (٢٢٦٩٣)].

وفي «المسند» أيضاً، مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحاسَبُ بِهِ ٱلْعَبْدُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ: ٱلصَّلاةُ ٱلْمَكْتُوبَةُ، فَإِنَّ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: ٱنْظُرُوا! هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ ٱلْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الأَعْمَالِ ٱلْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. وقال الترمذيُّ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قالوا: وقد ثَبَتَ عنه ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ» [صحيح. أبو داود (٣١١٦)، أحمد (٢٢٠٣٤)].

وَفي لفظٍ آخر: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ» [مسلم (٢٦)].

وَفي الصَّحيح قصَّة عِتْبَان بْنِ مَالِكٍ وفيها: «إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ» [البخاري (٤٢٥)، مسلم (٣٣)].

وفي حديثِ الشَّفَاعَة: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، لَأُخْرِجَنَّ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَه إِلَّا اللهُ»، وفيه: «فَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ» [البخاري (٧٥١٠)، مسلم (١٩٣)].

وَفي السُّنَنِ وَالمَسَانيد: قِصَّةَ صاحِبِ البِطَاقَةِ الذي يُنْشَرُ له تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلاً، كُلُّ سِجِلٍّ مِنْهَا مَدُّ الْبَصَرِ، ثم تَخْرُجُ لَهُ بطاقَةٌ فيها شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَه إِلَّا الله، فَتَرْجَحُ سَيِّئَاتُهُ [صحيح. أحمد (٦٩٩٤)، الترمذي (٢٦٣٩)، ابن ماجه (٤٣٠٠)].

ولم يذكرْ في البطاقَةِ غير الشهادة؛ ولو كان فيها غيرها لقَال: ثم تخرجُ له صحائفُ حسناته، فترجح سيئاته، ويكفينا في هذا قوله: «فَيَخْرُجُ مِنَ ٱلنَّارِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيراً قَطّ» وَلَوْ كَانَ كافِراً لَكانَ مخلَّداً في النار غير خارج منها.

فهذه الأحاديث وغيرها تمنع من التَّكْفيرِ والتَّخْليد، وتوجِبُ من الرجاء له ما يرجى لسائر أهل الكبائر.

قالوا: ولأنّ الكُفْرَ جُحُودُ التَّوحيدِ، وإنكارُ الرسالة والمعاد، وجَحْدُ ما جاء به الرسولُ؛ وهذا يُقرُّ بالوحدانية، شاهِداً أنَّ محمداً رسولُ الله، مؤمِناً بأنَّ اللهَ يبعث من في القبور، فكيف يحكم بكُفْره؟ والإيمانُ هو التصديق، وضدّه التكذيب لا ترك العمل، فكيف يحكم للمصدّق بحكم المكذّب الجاحد؟

○○○○○○○

## [أَدِلَّةُ ٱلَّذِينَ يُكَفِّرُونَ تَارِكَ ٱلصَّلَاةِ]

**قال المكفِّرون:** الذين رُوِيَتْ عنهم هذه الأحاديث التي ٱستدللتم بها علىٰ عدم تكفير تارك الصلاة، هُمُ الذين حُفِظَ عنهم من الصحابة تكفير تارك الصلاة بأعيانهم.

قال أبو محمد بن حزم: وقد جاء عنْ عُمَرَ، وعبد الرحمٰن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هُرَيْرَةَ، وغيرِهِم من الصحابة ﷺ: أنَّ مَنْ تَرَكَ صلاةَ فرضٍ واحدةً متعمِّداً حتى يخرج وقتها، فهو كافرٌ مُرْتَدٌّ.

قالوا: ولا نعلَمُ لهؤلاء مخالِفاً من الصحابة، وقد دلَّ على كفرِ تارك الصلاة الكتابُ، والسنَّةُ، وإجماعُ الصحابة.

○○○○○○○

## [فَصْلٌ
## فِي الدلالات المُتَعَلِّقَة بِالكِتاب]

**أما الكتابُ؛ فالدليلُ الأوَّلُ:** قال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ لَكُمْ كِتَٰبٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴿٣٧﴾ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ﴿٣٨﴾ أَمْ لَكُمْ أَيْمَٰنٌ عَلَيْنَا بَٰلِغَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ ﴿٣٩﴾ سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾ أَمْ لَهُمْ شُرَكَآءُ فَلْيَأْتُوا۟ بِشُرَكَآئِهِمْ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ﴿٤١﴾ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [القلم: ٣٥ ـ ٤٣]، فوَجْهُ الدَّلالة من الآية أنَّهُ سبحانه أخبر أنَّهُ لا يجعلُ المُسْلِمين كالمجرمين، وأنَّ هذا الأمر لا يليق بحكْمَتِهِ ولا بحُكْمِهِ. ثم ذَكَرَ أحوالَ المجْرِمين الذين هم ضدّ المسْلِمين، فقال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، وأنَّهم يدعونَ إلى السجود لربِّهم تبارك وتعالىٰ، فيحال بينهم وبينه، فلا يستطيعون السجود مع المسلمين؛ عقوبةً لهم على ترك السُّجود له مع المصلِّين في دار الدنيا. وهذا يدلُّ على أنَّهُم مع الكفار والمنافقين الذين تبقىٰ ظهورهم إذا سجد المسلمون كميامِن البقر، ولو كانوا من المسلمين لأذِنَ لهم بالسجود كما أذِن للمسلمين.

**الدليل الثاني:** قولُه تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ [المدّثر: ٣٨ ـ ٤٧]، فلا يخلو إمَّا أنْ يكون كل واحد من هذه الخِصال هو الذي سَلَكَهُم في سَقَر، وجعلهم من المجرمين، أو مجموعها؛ فإنْ كانَ كلُّ واحد منها مستقِلاً بذلك فالدلالة

ظاهِرَةٌ، وإن كانَ مجموع الأمورِ الأربعة، فهذا إنما هو لتَغْليظ كُفْرِهم وعقوبَتِهم، وإلّا فكُلُّ واحِدٍ منها مقتضٍ للعقوبة، إذْ لا يجوزُ أن يضمّ ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مُسْتَقِلٌّ بها.

ومن المعلوم أنَّ تركَ الصلاة وما ذكر معه ليس شرطاً في العقوبة على التكذيب بيوم الدِّين، بل هُوَ وحده كافٍ في العقوبة، فدلَّ على أنَّ كلَّ وصْفٍ ذُكِرَ معه كذلك، إذْ لا يمكن لقائلٍ أن يقولَ: لا يعذّب إلّا من جَمَعَ هذه الأوْصاف الأربعة، فإذا كان كل واحد منها موجِباً للإجْرام ـ وقد جَعَلَ اللهُ سبحانه المجرمين ضِدَّ المسلمين ـ كانَ تارِكُ الصَّلاة من المجرمين السالكين في سَقَر، وقد قال: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾﴾ [القمر: ٤٧، ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [المطففين: ٢٩]، فجعل المجرمين ضدّ المؤمنين المسلمين.

**الدليل الثالث:** قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النور: ٥٦]، فوَجْه الدلالة أنَّه سبحانه علَّق حصولَ الرَّحْمة لهم بِفَعْل هذه الأمور، فلو كانَ تركُ الصَّلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم في النار لكانوا مرحومين بدون فِعْل الصَّلاة، والرَّبُّ تعالىٰ إنما جَعَلَهُم على رجاء الرَّحْمة إذا فَعلوها.

**الدليل الرابع:** قولُهُ تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٤، ٥]، وقد اختلفَ السَّلَفُ في معنى السَّهْو عنها، فقال سَعْدُ بْنُ أبي وقّاص، ومسروق بن الأجْدع، وغيرُهما: هو تركُها حتى يخرج وقتها.

وروي في ذلك حديثٌ مرفوعٌ، قال محمد بن نصر المروزي: حدثنا شيبان بن أبي شَيبة، حدثنا عكرمة بن إبراهيم، حدثنا عبد الملك بن عُمَير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، أنه سألَ النبيَّ ﷺ عن ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٥]، قال: «**هُمُ الَّذِينَ يُؤَخِّرونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا**» [ضعيف جداً. الطبراني في «الأوسط»].

وقال حَمَّادُ بن زَيْدٍ: حدثنا عاصم، عن مصْعب بن سَعْد، قال: قلتُ لأبي: يا أبتاه! أرأيتَ قولَ اللهِ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٥]، أيُّنا لا يَسْهُو؟ أيُّنا لا يحدّث نفسه؟ قال: إنَّه لَيْسَ ذاك، ولكنه إضاعَةُ الوَقْتِ.

وقال حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْح: أخبرني أبو صَخْرٍ أنَّه سَألَ محمد بن كَعْب القُرَظِي، عن قوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٥]، قال: هو تارِكُها، ثم سألَهُ عن ﴿ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، قال: مَنْع المال عن حقه.

إذا عُرِفَ هذا، فالوعيدُ بالوَيْل أطْرَدَ في القرآن للكفَّار، كقولِهِ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ

ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٧﴾﴾ [فصلت: ٦، ٧]، وقوله: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٧﴾ يَسْمَعُ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٨﴾ وَإِذَا عَلِمَ مِنْ ءَايَٰتِنَا شَيْـًٔا ٱتَّخَذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٩﴾﴾ [الجاثية: ٧ ـ ٩]، وقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْكَٰفِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ٢]، إلّا في موضعين، وهُما: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾﴾ [المطففين: ١]، و﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾﴾ [الهُمزة: ١]، فعلَّقَ الويلَ بالتَّطفِيف، وبالهَمْزِ واللَّمْزِ، وهذا لا يكفر به بمجرده، فويلُ تارِكِ الصلاة، إما أن يكون ملْحَقاً بويل الكفّار، أو بويل الفسَّاق، فإلحاقه بويل الكفّار أَوْلىٰ لوجْهَيْن:

**أحدهما**: أنَّهُ قد صَحَّ عن سعد بن أبي وقَّاص في هذه الآية أنَّه قال: لو تَرَكُوها لكانوا كُفّاراً، ولكن ضَيَّعوا وَقْتَها.

**الثاني**: ما سَنَذْكُرُهُ من الأدلَّةِ على كُفْرِهِ، يوضِحُهُ.

**الدليل الخامس**: وهو قولُهُ سبحانَه: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مريم: ٥٩].

قال شُعْبَةُ بن الحجّاج: حدثنا أبو إسحاق، عن أبي عُبَيْدَة، عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ في هذه الآية، قال: هو نَهْرٌ في جَهَنَّم، خَبِيثُ ٱلطَّعْمِ، بَعِيدُ القَعْرِ.

قال مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ: حدثنا عبدَ اللهِ بن سعد بن إبراهيم، حدَّثنا محمد بن زياد بن زبَّار، حدَّثني شَرْقي بن القَطَاميّ، قال: حدَّثني لقمان بن عامر الخُزَاعِيّ، قال: جئتُ أبا أمامة الباهلي، فقُلْتُ: حدِّثْنِي حديثاً سمِعْتَهُ من رسولِ الله ﷺ! فقال: سَمِعْتُ من رسول الله ﷺ يقول: «**لَوْ أَنَّ صَخْرَةً قُذِفَ بِهَا مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ مَا بَلَغَتْ [قَعْرَهَا] سَبْعِينَ خَرِيفاً، ثُمَّ تَنْتَهِي إِلى غَيٍّ وَأَثَام**» قُلْتُ: ومَا غَيّ وأثام؟ قال: «**بِئْرَانِ فِي أَسْفَلِ جَهَنَّم، يَسيلُ فِيهِمَا صَدِيدُ أَهْلِ جَهَنَّمَ**»، فهذا الذي ذَكَرَهُ الله في كتابِه: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، و﴿أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، [نقله ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٢٨) عن ابن جرير وقال: غريب ورفعه منكر].

قال مُحَمَّد بن نصر: حَدَّثنا الحسن بن عيسى، حدَّثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا هشيم بن بشير، قالَ: أخبَرَني زكريا بن أبي مريم الخُزاعي، قالَ: سمعت أبا أُمَامة البَاهِلي، يقول: إنّ ما بَيْنَ شَفِير جَهَنّم إلى قَعْرها مسيرة خمسين خريفاً من حجر يَهوي ـ أو قال: صخرة تهوي ـ عِظَمُها كعشر عشراوات عظام سمان. فقال [له] مولى لعبد الرحمٰن بن خالد بن الوليد: هلْ تَحْتَ ذلك من شيءٍ يا أبا أمامة؟ قال: نعم، غيٌّ وأثام.

وقال أيوب بن بشير، عن شُفَي بن ماتع، قال: إنّ في جَهَنّم وادِياً يسمّى غَيّاً، يسيلُ دَماً وَقَيْحاً، فهو لِمَنْ خُلِقَ له. قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

فوَجْهُ الدلالة من الآية: أنّ اللهَ سبحانه جَعَلَ هذا المكانَ من النَّارِ لِمَنْ أضاعَ الصَّلاة

واتَّبَعَ الشهوات، ولو كانَ مع عُصَاةِ المُسْلِمين لكانوا في الطبقةِ العُلْيا من طبقَاتِ النَّار، ولم يكونوا في هذا المَكانِ الذي هو أسْفلها، فإنَّ هذا ليس من أمْكِنَةِ أهل الإسلام، بل من أمْكِنَةِ الكفّار.

ومن الآية دليلٌ آخر، وهو قولُه تعالىٰ: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠].

فلو كان مضيِّعُ الصَلاة مؤمناً، لم يشترط في توبته الإيمان، وأنّه يكون تحصيلاً للحاصل.

**الدليل السادس**: قولُه تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فعلَّق أخوَّتَهُم للمؤمنين بفِعْلِ الصَّلاة، فإذا لم يَفْعَلُوا لم يكونوا إخوة للمؤمنين، فلا يكونون مؤمنين لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

**الدليل السابع**: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝٣١ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝٣٢﴾ [القيامة: ٣١، ٣٢]، فلمّا كانَ الإسلامُ تصديقَ الخبر، والانقيادَ للأمر؛ جعلَ سبحانَه له ضِدَّيْن: عدم التصديق، وعدم الصَّلاة. وقابَلَ التَّصديق بالتكذيب، والصّلاة بالتولِّي، فقال: ﴿وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝٣٢﴾ [القيامة: ٣٢]، فكما أنَّ المكذِّبَ كافِرٌ، فالمتولِّي عنِ الصّلاة كافِرٌ، فكما يزول الإسلامُ بالتكذيب، يزول بالتولِّي عن الصّلاة.

قال سعيد، عن قَتَادة: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝٣١﴾ [القيامة: ٣١]، لا صَدَّق بكِتابِ الله، ولا صلَّىٰ لِلَّهِ؛ ولكن كَذَّبَ بآياتِ الله، وتولَّىٰ عن طاعته، ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ۝٣٤ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰٓ ۝٣٥﴾ [القيامة: ٣٤، ٣٥] وعيدٌ علىٰ أثر وَعيد.

**الدليل الثامن**: قولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩﴾ [المنافقون: ٩].

قال ابن جُرَيْج: سمعتُ عطاء بن أبي رباح يقولُ: هي الصَّلاةُ المكْتُوبة.

ووَجْهُ الاستدلال بالآية: إنَّ الله حكم بالخُسْرانِ المطْلَق لِمَنْ ألْهَاهُ مالُه وولَدُهُ عن الصلاة، والخسرانُ المطْلَقُ لا يحصل إلّا للكفَّارِ، فإنَّ المسْلِم ولو خَسِر بذنوبه ومعاصيه، فآخِرُ أمره إلى الربح، يوضحه أنَّهُ ﷺ أكَّدَ خسران تارك الصلاة في هذه الآية بأنواع من التأكيد:

**أحدهما**: إتيانُه بلَفْظِ الاسْم الدالِّ على ثبوتِ الخسران ولزومه، دون الفِعْل الدال على التجدُّد والحدوث.

**الثاني**: تصديرُ الاسم بالألف واللام المؤدِّية لحصول كمال المسمّىٰ لهم، فإنَّكَ إذا قلتَ: زيدٌ العالِمُ الصالحُ؛ أفاد ذلك إثبات كمال ذلك له، بخلاف قولك: عالمٌ صالحٌ.

**الثالث**: إتيانُه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرَّفَتَيْن، وذلك من علامات انحصارِ الخبر في المبتدأ، كما في قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥]، وقولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤]، ونظائِره.

**الرابع**: إدخالُ ضمير الفَصْلِ بين المبتدأ والخبر، وهو يفيدُ مع الفَصْل فائدتين أخريين: قوَّة الإسناد، واختصاص المُسْنَدِ إليه بالمُسْند، كقولِهِ: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الحج: ٦٤]، وقَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [المائدة: ٧٦]، وقَوْلِهِ: ﴿هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [القصص: ١٦]، ونظائر ذلك.

**الدليل التاسع**: قولُه سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾﴾ [السجدة: ١٥]، ووَجْهُ الاستدلالِ بالآية أنَّهُ سبحانَه نفىٰ الإيمانَ عَمَّنْ إذا ذُكِّروا بآياتِ اللهِ لم يخرُّوا سجَّداً مسبِّحين بحَمْدِ رَبِّهم، ومن أعْظَم التذكير بآياتِ الله التَّذْكير بآياتِ الصَّلاة، فَمَنْ ذُكِّر بها ولم يتذكَّرْ، ولم يُصَلِّ، ولم يُؤْمِنْ بها؛ لأنَّهُ سبحانه خصَّ المؤمنين بها بأنَّهُم أهل السجود؛ وهذا من أحْسَنِ الاستدلال وأقرَبِهِ؛ فلم يُؤْمِنْ بقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، إلّا من التزم إقامتها.

**الدليل العاشر**: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [المرسلات: ٤٨، ٤٩]، ذَكَرَ هذا بعد قَوْلِهِ: ﴿كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [المرسلات: ٤٦]، ثم توعَّدَهُم على تَرْكِ الرُّكُوع، وهو الصلاةُ إذا دعوا إليها، ولا يُقالُ: إنَّما توعَّدَهُم على التَّكْذِيب، فإنَّهُ ﷻ إنما أخبَرَ عَن تَرْكِهِم لها، وعليه وَقَعَ الوعيدُ.

على أنَّا نقولُ: لا يصرُّ على تَرْكِ الصلاة إصراراً مستمراً من يصدِّقُ بأنَّ اللهَ أمَرَ بها أصْلاً، فإنَّهُ يَسْتَحِيل في العادَةِ والطبيعَةِ أن يكونَ الرَّجُلُ مصدِّقاً تَصْدِيقاً جازِماً أنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ وَليلةٍ خَمْسَ صلوات، وأنَّهُ يعاقِبُهُ على تَرْكِهَا أشدَّ العِقاب، وهو مع ذلك مصرٌّ على تَرْكِها. هذا من المستحيل قَطْعاً، فلا يحافِظُ على تَرْكِها مصدِّقٌ بفَرْضِها أبداً، فإنَّ الإيمانَ يأمُرُ صاحِبَهُ بها، فحيث لم يَكُنْ في قَلْبِهِ ما يأمُرُ بها، فليس في قَلْبِهِ شيء من الإيمانِ.

ولا تُصْغِ إلى كلام مَنْ ليس له خبرة ولا عِلْم بأحكام القلوب وأعْمالِها، وتأمَّلْ في الطَّبيعةِ بأنْ يقومَ بقَلْبِ العَبْدِ إيمان بالوَعْدِ والوَعيد، والجنَّةِ والنَّار، وأنَّ اللهَ فَرَضَ عليه الصلاة، وأنَّ الله يعاقِبُه معاقبةً على تَرْكِها، وهو محافِظٌ على التَّرْكِ في صحَّتِهِ، وعافِيَتِهِ، وعدم الموانِع المانعة له من الفِعْل! وهذا القَدَرُ هو الَّذِي خَفِيَ علىٰ مَنْ جَعلَ الإيمان مجرّد التصديق، وإنْ لَمْ يقارنْهُ فعلُ واجبٍ ولا تركُ محرَّمٍ، وهذا من أمْحَلِ المُحَالِ أن يقومَ بقَلْبِ العَبْدِ إيمانٌ جازِمٌ لا يتقاضاه فعلُ طاعَةٍ ولا تركُ معصيةٍ.

ونحنُ نقولُ: الإيمانُ هو التَّصْدِيقُ، ولكن لَيْسَ التصديق مجرّد اعتقاد صدق المخبر دون الانقيادِ له، ولو كانَ مجرّد اعتقاد التصديق إيماناً، لكان إبليسُ، وفرعونُ وقومُهُ، وقومُ صالحٍ، واليهودُ الذين عَرَفُوا أن محمداً رسول اللهِ كما يعرفون أبناءَهُم، مؤمنين مصدِّقين، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ [الأنعام: ٣٣] أي: يَعْتَقِدون أنَّك صادِقٌ، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، والجحودُ لا يكونُ إلّا بعد معْرِفَةِ الحقّ، قالَ تعالىٰ: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وقالَ موسىٰ لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، وقالَ تعالى عن اليهود: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]، وأبْلَغُ من هذا قولُ النفرَيْن اليهوديَّيْن لما جاءا إلىٰ النبيِّ ﷺ، وسألاهُ عمّا دَلَّهُما على نبوَّتِهِ، فقالا: نشهدُ أنَّك نبيٌّ، فقال: «**ما يَمْنَعُكُمَا مِن اتِّبَاعِي؟**» قالا: إنّ داودَ دَعا أنْ لا يزال في ذرِّيتِه نبيٌّ، وإنّا نخافُ إنِ اتَّبَعْنَاكَ أنْ تقتلنا اليهود [ضعيف. النسائي (٤٠٧٨)، الترمذي (٢٧٣٣)].

فهؤلاء قد أقرّوا بألْسِنَتِهم إقراراً مُطابِقاً لِمُعْتَقَدِهِم أنَّهُ نبيٌّ، ولم يَدْخُلوا بهذا التَّصْدِيق والإقرارِ في الإيمان، لأنَّهُم لم يلتزموا طاعتَهُ والانقيادَ لأمْرِهِ، ومن هذا كُفْرُ أبي طالب، فإنَّهُ عَرفَ حقيقةَ المعرفةِ أنَّهَ صادِقٌ، وأقرَّ بذلك بلسانِهِ، وصرَّحَ به في شِعره، ولم يدخلْ بذلك في الإسلامِ.

فالتَّصْديقُ إنما يتمُّ بأمْرَين:

**أحدهما**: اعتقادُ الصِّدْق.

**والثاني**: محبَّةُ القَلْبِ وانقيادُهُ.

ولهذا قالَ تعالىٰ لإبراهيمَ: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الصافات: ١٠٤، ١٠٥]، وإبراهيمُ كان معْتَقِداً لصِدْقِ رؤياه مِنْ حين رآها، فإنَّ رؤيا الأنبياء وحيٌ، وإنَّما جعله مصدِّقاً لها بعد أن فَعَلَ ما أُمِرَ بِهِ.

وكذلك قولُهُ ﷺ: «**والْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ**» [البخاري (٦٢٤٣)، مسلم (٢٦٥٧)]. فَجَعلَ التصديق عَمَلُ الفَرَجِ [لا] ما يتمنىٰ القلْبُ، والتكذيبَ تَرْكُهُ لذلك. وهذا صريحٌ في أنَّ التصديقَ لا يصحّ إلّا بالعمل.

وقال الحَسَنُ: لَيْسَ الإيمانُ بالتمنّي وَلا بالتَّحَلّي، وَلَكِنْ مَا وَقَرَ فِي القَلْبِ وَصَدَّقَهُ العَمَلُ. وقد رُوِيَ هذا مرفوعاً.

والمقصودُ: أنَّهُ يمْتَنِعُ مع التَّصديق الجازِمِ بوجوب الصلاة، والوعد على فِعْلها، والوعيدُ على تَرْكِها، وباللهِ التَّوفيقُ.

○○○○○○○

# فَصْلٌ

## [فِي الدلالات المُتَعَلِّقة بِالسُّنَّة]

وأمّا الاستدلالُ بالسُّنَّةِ على ذلك، فَمِنْ وُجوهٍ:

**الدليلُ الأول**: ما رواه مُسْلِمٌ في «صحِيحِهِ» [٨٢]، عن جابِرِ بن عبد الله، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ ٱلصَّلَاةِ**». رواهُ أهْلُ السُّنَن [صحيح. أبو داود (٤٦٧٨)، ابن ماجه (١٠٧٨)]، وصَحَّحه الترمذي [(٢٦١٨)].

**الدليل الثاني**: ما رَوَاهُ بُرَيْدَةُ بْنُ ٱلحصيب الأَسْلَمي، قَالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ٱلصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**». رَوَاه الإمام أحمد وأهْلُ السُّنَن، وقال التِّرمذيُّ: حديثٌ صحيحٌ؛ إسناده على شَرْطِ مُسْلِم [صحيح. أحمد (٢٢٩٣٧)، الترمذي (٢٦٢١)، النسائي (٤٦٣)، ابن ماجه (١٠٧٩)].

**الدليل الثالث**: ما رَواهُ ثَوْبان مولىٰ رسول الله ﷺ، قَالَ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**بَيْنَ ٱلْعَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ وَٱلْإِيمانِ ٱلصَّلَاةُ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ**». رواه هِبَةُ الله الطَّبرِي، وقال: إسنادُهُ صَحِيحٌ على شَرْطِ مُسْلِمٍ.

**الدليل الرابع**: مَا رَواه عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرو بنِ الْعَاص، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ الصلاةَ يوماً، فقالَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُوراً ولا بُرْهَاناً وَلَا نَجَاةً، وَكَانَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**». رواه الإمام أحمد في «مُسْنَدِهِ» [حسن. (٦٥٧٦)]، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه» [١٤٦٧].

وإنَّما خصَّ هؤلاء الأرْبعة بالذِّكر لأنَّهُم من رُؤوس الكَفَرة.

وفيه نكتة بديعة: وهو أنّ تارِكَ المحافَظَةِ على الصلاةِ إمّا أنْ يشغله مالُهُ، أو مُلْكُهُ، أو رياسَتُه، أو تجارَتُه؛ فمن شغلَه عنها مالُه فهو مع قارون، ومن شغلَه عنها ملكُه فهو مع فرعون، ومن شغلُه عنها رياسة ووزارة فهو مع هامان، ومن شغلَه عنها تجارتُهُ فهو مع أُبيّ بن خَلَف.

**الدليل الخامس**: ما رَواه عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِت، قالَ: أوْصانَا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «**لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَتْرُكُوا الصَّلَاةَ عَمْداً، فَمَنْ تَرَكَهَا عَمْداً مُتَعَمِّداً فَقَدْ خَرَجَ مِن المِلَّةِ**». رواه عبد الرحمٰن بن أبي حاتم في «سننه».

**الدليل السادس**: ما رواهُ مُعاذُ بن جَبَل، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّداً، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ**» رواه الإمام أحمد. وَلَوْ كَانَ بَاقِياً عَلىٰ إسْلَامِهِ لكانت له ذِمَّة الإسلام.

**الدليل السابع**: ما رواه أبو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «**أَوْصَانِي أَبُو ٱلْقَاسِمِ ﷺ أَنْ لَا أَتْرُكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ٱلذِّمَّةُ**» رواه عبد الرحمٰن بن أبي حاتم في «سننه».

**الدليل الثامن**: ما رواهُ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ ٱلصَّلَاةُ**». وهو حديثٌ صَحِيحٌ مُخْتَصر [صحيح. أحمد (٢٢٠١٦)، الترمذي (٢٦١٦)، ابن ماجه (٣٩٧٣)].

ووَجْهُ الاستدلالِ به أنَّهُ أخبرَ أنَّ الصلاةَ من الإسلام بمنزلَةِ العَمُود الذي تقوم عليه الخَيْمة، فكما تسقطُ الخيمةُ بسقوط عَمودِها، فهكذا يذهبُ الإسلام بذهابِ الصَّلاة، وقد احتج أحمد بهذا بِعَيْنِهِ.

**الدليل التاسع**: في «الصَّحيحَيْن» والسُّنَنِ وَالمسانِيدِ، من حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمرَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وإِقَامِ ٱلصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ ٱلْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**». رواهُ الإمامُ أحمد. وَفي بَعْضِ ٱلْفَاظِهِ: «**ٱلإِسلَامُ خَمْسٌ...**» فَذَكَرَهُ [البخاري (٨)، مسلم (١٦)، أحمد (٤٧٩٨، ٦٠١٥)].

ووجْهُ الاسْتدلالِ بهِ من وُجوهٍ:

**أحدُها**: أنَّهُ جَعَلَ الإسلامَ كالقُبَّةِ المبنيَّة على خمسة أركان، فإذا وَقَعَ ركْنُها الأعظم وقعت قُبَّةُ الإسلام.

**الثاني**: أنَّه جَعلَ هذه الأركان في كَوْنِها أركاناً لِقُبَّةِ الإسلامِ قرينةَ الشَّهادَتَيْن، فَهُما ركْنٌ، والصَّلاةُ ركْنٌ، والزكاة رُكْنٌ، فما بال قُبَّة الإسلام تبقىٰ بعد سقوطِ أحد أركانها دون بقيَّةِ أركانها؟

**الثالث**: أنَّهُ جَعَلَ هذه الأركان نَفْسَ الإسلام، وداخلةً في مسمَّىٰ ٱسمِهِ، وما كان ٱسماً لمجموع أمور، إذا ذَهَبَ بعضُها ذهَبَ ذلك المسمَّىٰ، ولا سيّما إذا كان من أركانِهِ، لا من أجزائه التي ليست برُكْنٍ له، كالحائِطِ للبَيْتِ، فإنَّهُ إذا سَقَطَ سقطَ البيتُ، بخلافِ العُودِ والخشبة واللَّبنة ونحوها.

**الدليل العاشر**: قول رسولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنا، وٱسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا**» [البخاري (٣٩١، ٣٩٣)].

ووجْهُ الدلالَةِ فيه من وجْهَيْن:

**أحدُهما**: أنَّه إنَّما جعلَهُ مسْلِماً بهذه الثلاثة، فلا يكونُ مسْلِماً بدونها.

**الثاني**: أنَّهُ إذا صلَّىٰ إلى الشَّرْقِ لم يكن مسْلِماً حتى يصلِّي إلى قبلة المسلمين، فكيف إذا تركَ الصلاةَ بالكُلِّيَّةِ؟!

**الدليل الحادي عشر**: وما رواه الدَّارِميُّ عبد الله بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا

يحيى بن حَسّان، حدّثنا سُلَيْمان بن قَرْم، عن أبي يحيى القَتّات، عن مجاهِدٍ، عن جابر بن عَبْدِ الله، عن النَّبيّ ﷺ، قَالَ: «**مِفْتَاحُ ٱلْجَنَّة ٱلصَّلاةُ**» [صححه الألباني، وضعفوه في «المسند». أحمد (١٤٦٦٢)، الترمذي (٤)].

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ مَنْ لم يكُنْ من أهل الصلاة لم تُفْتَحْ له الجنَّةُ، وهي تُفْتَحُ لِكُلِّ مسْلِم، فليس تارِكُها مسْلِماً. ولا تناقُضَ بين هذا وبين الحديث الآخر وهو قوله: «**مِفْتاحُ الجنَّةِ شَهادةُ أنْ لا إلٰه إلّا الله**» [إسناده ضعيف. أحمد (٢٢١٠٢)]. فإن الشَّهادَة أصْلُ المِفْتاحِ، والصَّلاة وَبقِيَّة الأرْكانِ أسنانُهُ التي لا يحصلُ الفَتْحُ إلّا بها، إذْ دخولُ الجنَّةِ موقوفٌ على المفتاح وأسْنانِهِ.

وقال البخاري: وقيل لوهَبْ بن مُنَبِّه: أليسَ مِفتاحُ الجنَّةِ لا إلٰه إلّا الله؟ قال: بلىٰ، ولكِن لَيْسَ مفتاحٌ إلّا ولَهُ أسْنَانٌ، فإنْ جئتَ بمفتاحٍ له أسنانٌ فُتِح لكَ، وإلّا لم يُفْتَحْ لَكَ.

**الدليل الثاني عشر**: ما رواهُ مِحْجَنُ بن الأدرع الأسْلَمِيُّ أنَّه كانَ في مَجْلِسٍ مع النبي ﷺ، فأذَّنَ بالصَّلاةِ، فقامَ النبيُّ ﷺ، ثم رَجَع ومِحْجَنُ في مَجْلِسِهِ، فقالَ له: «**مَا مَنَعَكَ أنْ تُصَلِّي؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟**» قال: بلىٰ! ولَكِنِّي صَلَّيْتُ فِي أهْلِي. فقال له: «**إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ**». رواه الإمام أحمد [حسن. (١٦٣٩٣)]، والنَّسائي [٨٥٧].

فجعل الفارِقَ بين المسْلِم والكافِر الصَّلاة، وأنتَ تجدُ تحتَ ألْفَاظِ الحديثِ: إنَّكَ لو كُنْتَ مسْلِماً لصلَّيْتَ، وهذا كما تقولُ: مَا لَكَ لا تتكلَّمُ، ألست بنَاطِقٍ؟ وما لَكَ لا تتحرَّك، أَلَسْتَ بحيٍّ؟ ولو كان الإسلامُ يَثْبُتُ مع عَدَمِ الصَّلَاةِ، لَمَا قال لِمَنْ رآهُ لا يصلي: «**أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟**».

○○○○○○○

## فَصْلٌ
## [ٱلاسْتِدْلَال بِإِجْمَاعِ ٱلصَّحَابَةِ]

وأمَّا إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ ابْنُ زَنْجَويه: حدَّثنا عُمَرُ بن الرَّبِيعِ، حدثنا يَحيى بن أيُّوب، عن يونس، عن ابن شِهاب، قال: حدَّثَنِي عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة، أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبّاس أخبَرَه، أنَّه جاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطّاب حين طُعِنَ في المسْجِد، قال: فاحْتَمَلْتُهُ أنَا ورهطٌ كانوا مَعِي في المسْجِدِ، حتى أدْخَلْنَاه بَيْتَهُ. قال: فأمَرَ عَبْدَ الرَّحمٰن بْنَ عَوْفٍ أنْ يُصَلِّي بالنَّاس. قالَ: فلمّا دَخَلْنا على عُمَرَ بَيْتَهُ غشيَ عليه من المَوْتِ، فلم يَزلْ في غَشْيتِهِ حتى أسْفَرَ، ثم أفاقَ، فقال: هَلْ صَلَّىٰ الناسُ؟ قال: فقُلْنا: نَعم. فقال: لا إسلامَ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ. وفي سياقٍ آخَرَ: لا حَظَّ في الإسْلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ. ثم دَعَا بوضوءٍ، فتوضَّأ وصَلَّىٰ. وذكر القصة.

فقال هذا بمَحْضرٍ من الصَّحابة ولم ينْكروه عليه، وقد تقدّم مثلُ ذلك عن معاذِ بن جَبَل، وعبد الرحمٰن بن عَوْف، وأبي هُرَيرة، ولا يُعْلَمُ عن صَحابيٍّ خلافهم.

وقال الحافظ عَبْدُ الحقّ الإشْبِيلي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه في «الصَّلاة»: ذَهَب جملةٌ من الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ومَن بَعْدهم إلى تَكْفِيرِ تارِكِ الصَّلاةِ مُتَعَمِّداً لتَرْكِها، حتى يخرجَ جَميعُ وقْتِها، منْهُم: عُمَرُ بن الخَطَّاب، ومعاذُ بنُ جَبَل، وعبدُ اللهِ بن مسْعُود، وابنُ عَبّاس، وجابِر، وأبو الدَّرْدَاءِ؛ وكذلك رُوِيَ عن علي بن أبي طالبِ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ؛ هؤلاء من الصحابة، ومِنْ غَيرِهِم: أحمد بن حَنْبل، وإسحاق بن رَاهَويه، وعبد الله بن المبارك، وإبراهيم النَّخَعي، والحكم بن عُيَيْنة، وأيوب السَّخْتِياني، وأبو داود الطَّيالِسِي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خَيْثَمة زُهَيْر بن حَرْب.

**قال المانعون من التكفير**: يجبُ حمْلُ هذه الأحاديث وما شاكَلَها على كُفْرِ النعْمَةِ دون كفر الجُحود، كقَوْلِهِ ﷺ: **«مَنْ تعلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا»** [مسلم (١٩١٩)].

وقوله: **«لا تَرغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ»** [البخاري (٦٧٦٨، ٦٨٣٠)، مسلم (٦٢)].

وقولِهِ: **«تُبْرِؤُهُ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ»** [حسن. أحمد (٧٠١٩)، ابن ماجه (٢٧٤٤)].

وقولِهِ: **«سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»** [البخاري (٤٨)، مسلم (٦٤)].

وقولِهِ: **«مَنْ أَتىٰ ٱمْرَأَةً فِي دُبُرِها فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ»** [حسن. أحمد (٩٢٩٠)، الترمذي (١٣٥)، أبو داود (٣٩٠٤)، ابن ماجه (٦٣٩)].

وقولِهِ: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ»**. رواه الحاكم في «صحيحه» بهذا اللفظ [صحيح. الترمذي (١٥٣٥)، أبو داود (٣٢٥١)].

وقولِهِ: **«ٱثْنَتَانِ فِي أُمَّتِي هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: ٱلطَّعْنُ فِي ٱلْأَنْسَابِ، وَٱلنِّيَاحَةُ عَلَىٰ ٱلْمَيِّتِ»** [مسلم (٦٧)].

ونظائرُ ذلك كثيرةٌ.

قالوا: وقد نفىٰ النبيُّ ﷺ الإيمانَ عن الزَّاني، والسَّارقِ، وشَارِبِ الخَمْرِ [البخاري (٢٤٧٥)، مسلم (٥٧)]، والمُنْتَسِب [مسلم (٦١)]، ولم يوجبْ زوال هذا الاسم عنهُم كفر الجحود والخلود في النار، فكذلك كُفْر تارِكِ الصَّلاة ليس بكفر جحود، ولا يوجبُ التخليدَ في الجَحِيم. وقد قال النبي ﷺ: **«لَا إِيمانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»** [حسن. أحمد (١٢٣٨٣)]. فنفىٰ عنه الإيمانَ، ولا يوجِبُ تَرْكُ أداءِ الأمانة أن يكونَ كافراً كُفْراً ينْقُلُ عن المِلَّةِ.

وقد قال ابْنُ عباس في قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: ليسَ بالكُفْرِ الذي يذْهَبُون إليه.

وقد قالَ طاووسُ: سُئِلَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ عن هذه الآية، فقالَ: هُوَ بِهِ كُفْرٌ، وليس كَمَنْ كَفَرَ بِاللهِ وملائكتِهِ وكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ.

وقالَ أيضاً: كُفْرٌ لا ينقلُ عن المِلَّة.

وقال سفيان، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء: كُفْرٌ دونَ كُفْر، وظلْمٌ دون ظُلم، وفسْقٌ دون فسق.

○○○○○○○

## فَصْلٌ

## [فِي الْحُكْمِ بَيْنَ ٱلْفَرِيقَينِ، وَفَصْلُ ٱلْخِطَابِ بَيْنَ ٱلطَّائِفَتَيْن]

معرفة الصوابِ في هذه المسألة مبنيٌّ على معرفة حقيقة الإيمان والكفر، ثم يصحّ النفي والإثبات بعد ذلك. فالكفرُ والإيمان متقابلان، إذا زال أحدُهما خلفَهُ الآخر.

ولما كان الإيمانُ أصْلاً لَه شُعَبٌ متعدِّدَةٌ، وكلُّ شُعْبَةٍ منها تسمَّىٰ إيماناً؛ فالصلاةُ من الإيمان، وكذلك الزكاةُ والحَجُّ والصِّيَام؛ والأعمال الباطنة: كالحَيَاءِ، والتوكُّل، والخشيةِ مِنَ اللهِ، والإنابةِ إليه، حتى تنتهي هذه الشُّعَبُ إلىٰ إماطَةِ الأذىٰ عن الطَّرِيقِ، فإنه شُعْبَةٌ من شُعَبِ الإيمان [مسلم (٣٥)].

وهذه الشُّعَبُ منها ما يزول الإيمانُ بزوالِها، كشُعْبَةِ الشهادة؛ ومنها ما لا يزول بزوالِها، كَتَرْكِ إماطَةِ الأذىٰ عن الطَّريقِ؛ وبَيْنَهُما شُعَبٌ متفاوِتَةٌ تفاوتاً عظيماً؛ منها ما يلحَقُ بشُعْبَةِ الشَّهادة، ويكون إليها أقرب؛ ومنها ما يلحَقُ بشُعْبَةِ إماطَةِ الأذىٰ، ويكون إليها أقْرَبُ.

وكذلك الكُفْرُ ذو أصْلٍ وشُعَبٍ؛ فكَمَا أنَّ شُعَبَ الإيمانِ إيمانٌ، فشُعَب الكُفْرِ كُفْرٌ، والحياءُ شُعْبَةٌ من الإيمان، وقِلَّةُ الحياءِ شُعْبَةٌ من شعب الكُفْرِ. والصِّدقُ شُعْبَةٌ من شُعبِ الإيمان، والكَذِبُ شُعْبَةٌ من شُعَبِ الكُفْر. والصَّلاةُ والزَّكاةُ والحجُّ والصِّيام من شُعَبِ الإيمان، وتَرْكُها من شُعَبِ الكفر. الحُكْمُ بما أنزَلَ اللهُ من شُعَبِ الإيمان، والحكْمُ بغَيْرِ ما أنْزَلَ اللهُ منْ شُعَبِ الكُفْرِ، والمعاصي كُلُّها من شُعَبِ الكُفْرِ، كما أنَّ الطاعاتِ كلَّها من شُعَبِ الإيمان.

وشُعَبُ الإيمانِ قِسْمان: قَوْلِيَّة، وفِعْلِيَّة. وكذلك شُعبُ الكُفْرِ نوعان: قَوْلِيَّة، وفِعْلِيَّة. ومن شُعَبِ الإيمانِ القَوْلِيّة: شُعْبة يوجب زوالُها زوالَ الإيمان، فَكَذَلِكَ من شُعَبِهِ الفِعْلِيَّة ما يوجِبُ زوالُها زوالَ الإيمان. وكذلك شُعَبُ الكُفْر القوليَّة والفِعْليَّة، فكما يكفر بالإتيان بكَلِمَةِ الكُفْرِ اختياراً، وهي شُعْبَةٌ من شُعَبِ الكُفْر، فكذلك يكفرُ بِفِعْلِ شُعْبَةٍ من شُعَبِهِ، كالسُّجودِ للصَّنَمِ، والاستهانَةِ بالمصْحَفِ؛ فهذا أصْلٌ.

وهاهنا أصْلٌ آخَرُ، وهو أنَّ حقيقةَ الإيمانِ مركَّبَةٌ من قَوْلٍ وعَمَلٍ، والقولُ قِسْمَانِ: قولُ القَلْبِ وهو الاعتقادُ، وقَوْلُ اللِّسان وهو التكلُّم بكَلِمَةِ الإسْلام. والعَمَلُ قِسْمان: عَمَلُ القَلْبِ، وهو نيَّتُهُ وإخلاصُهُ؛ وعَمَلُ الجوارح. فإذا زالَتْ هذه الأرْبَعَةُ زال الإيمانُ بكمالِهِ، وإذا زالَ تصديقُ القَلْبِ لم تنفعْ بقيَّة الأجزاء؛ فإنَّ تَصْدِيقَ القَلْبِ شرطٌ في اعتقادِها وكونِها نافِعة، وإذا زالَ عَمَلُ القَلْبِ مع اعتقادِ الصِّدْق، فهذا موضِعُ المَعْرَكَةِ بين المُرْجِئَةِ وأهْلِ السُّنَّةِ.

فأهْلُ السُّنَّةِ مجْمِعُون على زوالِ الإيمانِ، وأنَّهُ لا يَنْفَعُ التصديقُ مع انتفاءِ عَمَلِ القَلْبِ، وهو محبَّتُهُ وانقيادُهُ، كما لم يَنْفَعْ إبليسَ، وفرعون وقومَه، واليهودَ، والمشركين الذين كانوا يعتقدون صِدْقَ الرَّسولِ ﷺ، بل ويُقِرُّونَ به سِرّاً وجَهْراً، ويقولونَ: لَيْس بكاذِبٍ، ولكن لا نَتْبَعُه، ولا نؤمِنُ به. وإذا كانَ الإيمانُ يزولُ بزوالِ عَمَلِ القَلْبِ، فَغَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ أنْ يزولَ بزوالِ أعَظَم أعمالِ الجوارح، ولا سِيّما إذا كانَ مَلْزوماً لعَدم محبَّةِ القَلْبِ وانقيادِهِ الذي هو مَلْزومٌ لعَدَم التَّصْدِيقِ الجازم، كما تقدَّمَ تقريرُهُ، فَإِنَّهُ يلْزَمُهُ من عَدَمِ طاعَةِ القَلْبِ عَدَمَ طاعَةِ الجَوارِح، إذْ لو أطاعَ القلبُ وانقادَ أطاعَتِ الجوارحُ وانقادَتْ؛ ويلزَمُ من عَدَمِ طاعَتِهِ وانقيادِهِ عَدَمُ التَّصْدِيقِ المستَلْزِمِ للطَّاعةِ، وهو حقيقة الإيمانِ؛ فإنَّ الإيمانَ ليس مجرَّد التصديق كما تقدَّم بيانُهُ، وإنما هو التصديقُ المسْتَلْزِم للطاعَةِ والانْقِيَادِ، وهكذا الهُدَىٰ، ليس هو مجرّد معرفة الحقّ وتبيُّنه، بل هو معرفَتُهُ المسْتَلْزِمَة لاتِّباعِهِ والعَمَل بموجبِهِ، وإنْ سُمِّيَ الأوَّلُ هُدى، فليس هو الهُدَىٰ التام المسْتَلْزم للاهْتداء، كما أنَّ اعتقادَ التَّصْدِيق وإنْ سُمِّي تَصْدِيقاً، فَلَيْسَ هو التَّصْدِيقُ المسْتَلْزِمُ للإيمان. فعليكَ بمراجَعَةِ هذا الأصْلِ ومراعاتِهِ.

○○○○○○○

## فَصْلٌ
## [في أنواع الكُفْر]

وهَا هُنَا أصْلٌ آخَر، وهو أنَّ الكُفْرَ نوعان: كُفْرُ عَملٍ، وكفر جُحودٍ وعِناد:

**فَكُفْرُ الجُحودِ**: أن يكْفُرَ بما عَلِمَ أنَّ الرسولَ جاءَ بِهِ من عنْدِ اللهِ جُحوداً وعِناداً؛ من أسماءِ الرَّبِّ، وصفاتِهِ، وأفعالِهِ، وأحكامِهِ، وهذا الكُفْرُ يضادُّ الإيمانَ من كُلِّ وجْهٍ.

**وأمّا كُفْرُ العَمَلِ**: فَيَنْقَسِمُ إلى ما يُضَادُّ الإيمانَ وإلى ما لا يضادُّه؛ فالسُّجودُ للصَّنَم، والاستهانَةُ بالمُصْحَفِ، وقَتْلُ النَّبِيِّ، وسبُّه، يضادُّ الإيمانَ، وأما الحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أنْزَلَ اللهُ، وتَرْكُ الصَّلاةِ، فهو من الكُفْرِ العَمَلِيّ قَطْعاً. ولا يُمْكِنُ أنْ يَنْفِيَ عنه اسْمَ الكُفْرِ بعد أن

أَطْلَقَهُ اللهُ ورسولُهُ عَلَيْهِ. فالحاكِمُ بِغَيْرِ ما أَنْزَلَ اللهُ كَافِرٌ، وتاركُ الصَّلاةِ كافِرٌ بنَصِّ رَسولِ الله ﷺ، ولكن هو كُفْرُ عَمَل، لا كفر اعْتِقَاد، ومن المُمْتَنِع أنْ يُسمِّي اللهُ سُبْحَانَهُ الحاكِمَ بِغَيْرِ ما أَنْزَلَ اللهُ كافِراً، ويسمِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ تارِكَ الصلاة كافِراً، ولا يطلق عليهما اسْمُ الكُفْر، وقد نفىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الإيمانَ عن الزاني، والسَّارِقِ، وشارِبِ الخَمْر، وعَمَّنْ لا يأمَنُ جَارُهُ بوائِقَه [مسلم (٤٦)]، وإذا نُفِيَ عنه اسْمُ الإيمانِ فهو كافِرٌ من جِهَةِ العَمَلِ، وانتفىٰ عَنْهُ كُفْرُ الجُحودِ والاعْتِقادِ.

وكذلِكَ قوله: «**لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**» [البخاري (١٧٣٩)، مسلم (١٦٧٩)]، فهذا كُفْرُ عَمَلٍ.

وكذلك قوله: «**مَنْ أَتىٰ كاهِناً فَصَدَّقَهُ، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ**» [حسن. أحمد (٩٢٩٠)، الترمذي (١٣٥)، ابن ماجه (٦٣٩)، أبو داود (٣٩٠٤)].

وقوله: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**» [البخاري (٦١٠٣)، مسلم (٦٠)].

وقد سَمَّى اللهُ ﷻ مَنْ عَمِلَ بِبَعْضِ كتابِهِ، وتركَ العَمَلَ ببَعْضِهِ مؤمناً بما عَمِلَ به، وكافِراً بما تَرَكَ العَمَلَ بِهِ، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة: ٨٤، ٨٥]. فأخْبَرَ سبحانَه أنَّهُم أقرّوا بميثاقِهِ الَّذِي أمَرَهُمْ به، والتَزَموه. وهذا يدلُّ على تصديقِهِم بِهِ، أنَّهُمْ لا يقْتُلُ بَعْضُهُم بَعضاً، ولا يخرجُ بعْضُهم بعْضاً من ديارِهم. ثم أخْبَرَ أنهم عَصَوا أمرَهُ، وقَتَلَ فريقٌ منهم فَريقاً، وأخْرَجوهُم من ديارِهِم. فهذا كُفْرُهُم بما أُخِذَ عليهم في الكِتَاب، ثم أخْبَرَ أنَّهُم يَفْدُونَ مَنْ أُسِرَ من ذلك الفريق، وهذا إيمانٌ منهم بما أُخِذَ عليهم في الكِتاب، فكانُوا مُؤمنين بما عَمِلُوا به من المِيثاق، كافِرين بما تَرَكُوه منه. فالإيمانُ العَمَليُّ يضاده الكفر العَمَلي، والإيمانُ الاعتقادي يضاده الكُفْرُ الاعْتِقادي.

وقد أعْلَنَ النبيُّ ﷺ بما قُلْنَاهُ في قولِهِ في الحديث الصحيح: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**» [البخاري (٤٨)، مسلم (٦٤)]. ففرَّق بَيْنَ قِتالِهِ وسِبابِهِ، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به والآخر كُفراً، ومعلومٌ أنَّهُ إنما أراد الكُفْرَ العمليَّ لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسْلامِيَّة والملة بالكُلِّيَّة، كما لا يخرجُ الزاني والسارق والشارب من الملة، وإن زالَ عَنْهُ اسْمُ الإيمان.

وهذا التفصيلُ هو قَوْلُ الصَّحابة الذين هم أعْلَمُ الأمة بكتابِ اللهِ، وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تُتَلقَّىٰ هذه المسائل إلّا عَنْهُم، فإنَّ المتأخِّرين لم يَفْهَمُوا مُرادَهُم فانْقَسَمُوا فريقَيْن: فريقاً أُخرِجوا من الملة بالكبائر، وقَضوا على أصحابها بالخلودِ في النار؛ وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان. فهؤلاء غَلوا، وهؤلاء جَفَوا، وهدىٰ الله أهْلَ السُّنَّة للطريقة المثلىٰ، والقولِ الوَسَط، الذي هو في المذاهب كالإسلام في المِلَلِ، فَها هُنا كُفْرٌ دون كُفْرٍ، ونفاقٌ دون نفاقٍ، وشِرْكٌ دون شِرْكٍ، وفسوقٌ دون فسوقٍ، وظلمٌ دون ظلم.

قال سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن هِشام بن حُجَير، عن طَاووس، عن ٱبْنِ عَبّاس، في قولِهِ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: لَيْس هو بالكُفْرِ الذي يَذْهَبُون إليه.

وقال عبد الرزّاق: أخبرنا مَعْمَر، عن ٱبنِ طاووس، عن أبيهِ، قال: سُئِلَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ عن قَولِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: هُوَ بِهِم كَفَر، ولَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ باللهِ، وملائكَتِهِ، وكتبِهِ، ورسله.

وقال في روايةٍ أخرىٰ عنه: كُفْرٌ لا يَنْقُل عن المِلَّة.

وقال طاووس: ليس بكُفْرٍ ينقلُ عن المِلّة.

وقال وكيع: عن سفيان، عن ابن جُرَيجٍ، عن عطاء: كُفْرٌ دونَ كُفْرٍ، وظُلْمٌ دون ظُلْمٍ، وفِسْقٌ دون فِسْق.

وهذا الذي قالَهُ عطاءٌ بيِّنٌ في القُرآنِ لِمَن فَهِمَهُ، فإنَّ اللهَ سَمَّىٰ الحاكِمَ بغير ما أنزلَهُ كافِراً، وسمَّى جاحِدَ ما أنْزَلَهُ على رسولِهِ كافِراً، ولَيْسَ الكافران علىٰ حَدٍّ سواء. وسمَّىٰ الكافِرَ ظالماً، كما في قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]. وسمَّى مُتعدِّي حدوده في النكاح، والطَّلاق، والرَّجْعَةِ، والخَلع؛ ظالماً، فقالَ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]. وقال نبيُّه يونس: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وقال صَفِيّهُ آدمُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقال كليمُهُ موسىٰ: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦]. وليس هذا الظلْم مِثْل ذلك الظلْم.

ويُسمِّي الكافِرَ فاسقاً، كما في قولِهِ: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٦، ٢٧] الآية، وقولِهِ: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [البقرة: ٩٩]، وهذا كثيرٌ في القرآن.

ويُسَمِّي المؤمن فاسِقاً، كما في قولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾﴾ [الحجرات: ٦]، نزلَتْ في الحَكَم بن أبي العَاص، وليس الفاسِقُ كالفاسِق، وقالَ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ

فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤]. وقال عن إبليس: ﴿فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓۗ﴾ [الكهف: ٥٠]، وقال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وليسَ الفسوقُ كالفُسوقِ.

**والكُفْرُ كُفران**، والظُّلْمُ ظلْمانِ، والفَسْقُ فسقانِ، وكذا الجَهْلُ جَهْلان:

جهلُ كُفْرٍ، كما في قولِهِ تعالىٰ: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وجهلٌ غيرُ كُفْرٍ، كقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ﴾ [النساء: ١٧].

**كذلك الشِّرْكُ شِرْكان**: شركٌ ينقلُ عن المِلّة، وهو الشركُ الأكبر؛ وشرك لا ينقلُ عن المِلّة، وهو الشركُ الأصغر، وهُو شرك العَمَل كالرِّياء.

وقال تعالى في الشِّركِ الأكبر: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ﴾ [الحج: ٣١].

وفي شِرْكِ الرِّياء: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

ومن هذا الشِّركِ الأصغر قوله ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»** رواه أبو داود [صحيح. (٣٢٥١)]، وغيره.

ومعلومٌ أنَّ حَلْفَهُ بغيرِ اللهِ لا يخرِجُهُ عن المِلّةِ، ولا يوجِبُ له حُكْم الكُفّار.

ومِنْ هذا قولُهُ ﷺ: **«الشِّرْكُ في هَذِهِ الأُمَّةِ أخْفَىٰ من دَبِيبِ النَّمْلِ»** [إسناده ضعيف. أحمد (١٩٦٠٦)].

فانْظُرْ كيفَ انقسمَ الشِّرْكُ، والكفرُ، والفسوقُ، والظلمُ، والجهلُ، إلى ما هو كُفر ينقُلُ عن المِلَّة، وإلى ما لا يَنْقُل عنها.

**وكذا النفاق نفاقان**: نفاقُ اعتقادٍ، ونفاق عَمَل.

**فنفاقُ الاعتقادِ**: هو الّذي أنكَرَهُ الله على المنافِقِين في القرآن، وأوْجَب لهم الدّرْك الأسْفَل من النّار.

**ونفاقُ العمل**: كقولِهِ ﷺ في الحديث الصَّحيح: **«آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»** [البخاري (٣٣)، مسلم (٥٩)].

وفي الصَّحِيح أيضاً: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّىٰ يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وإِذَا ٱؤْتُمِنَ خَانَ» [البخاري (٣٤)، مسلم (٥٨)].

فهذا نفاقُ عَمَلٍ قد يجْتَمِعُ مع أصْلِ الإيمان، ولكن إذا ٱسْتَحْكَمَ وَكَمُل، فقد يَنْسلخُ صاحِبُه عن الإسلام بالكُلِّيّةِ، وإنْ صلَّىٰ وصامَ وَزَعم أنَّهُ مسْلِمٌ، فإنَّ الإيمان ينهي المؤمنَ عن هذه الخِلال، فإذا كملَتْ في العَبْدِ ولم يكن له ما ينهاه عن شيءٍ منها، فهذَا لا يكونُ إلّا مُنافِقاً خالِصاً.

وكلامُ الإمام أحمد يدلُّ علىٰ هذا، فإنَّ إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي قَالَ: سألْتُ أحمدَ بْنَ حَنْبلٍ عن المُصِرِّ على الكبائر، يطلُبُها بجُهْدِهِ، إلّا أنَّهُ لم يتركِ الصَّلاةَ والزكاةَ والصَّوْمَ، وهل يكون مُصِرّاً مَنْ كانت هذه حالُه؟ قال: هو مُصِرٌّ، مثل قولِهِ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، يَخْرُجُ مِنَ الإيمانِ وَيَقَعُ فِي الإِسْلام. ونحو قوله: «لَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُها وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِيْنَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، ونحو قولِ ٱبْنِ عَبّاس في قولِهِ تَعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال إسماعيلُ: فقلتُ له: ما هذا الكُفْر؟ قال: كُفْرٌ لا ينقلُ عن المِلَّة، مثل الإيمانِ بعضُه دون بَعض، فكذلك الكُفْر، حتى يجيءَ منْ ذَلِكَ أمْرٌ لا يختلف فيه.

○○○○○○○

## فَصْلٌ

## [فِي ٱجْتِمَاعِ النَقِيضَيْن]

وههنا أصلٌ آخرُ، وهو أنَّ الرَّجُلَ قد يجْتَمِعُ فيه كفْرٌ وإيمانٌ، وشِركٌ وتوحيدٌ، وتقوىٰ وفجور، ونفاقٌ وإيمان. هذا من أعْظَم أصولِ أهل السنة، وخالفهم فيه غيرُهُم من أهْلِ البِدَع؛ كالخوارج والمعتزلة والقَدَرِيَّة، ومسألة خُروج أهل الكبائر من النّار وتخليدهم فيها مبنيةٌ علىٰ هذا الأصل.

وقد دلَّ عليه القرآنُ والسنةُ والفطرةُ وإجماعُ الصحابة.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦]، فأثْبَتَ لهم إيماناً به سبحانه مع الشِّرْك.

وقال تعالى: ﴿۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [الحجرات: ١٤]، فأثبتَ لهم إسلاماً وطاعةً لِلَّهِ ورسولِه مع نفي الإيمان عنهم، وهو الإيمانُ

المطْلَقُ الذي يستحقّ اسمَهُ بمطلَقِهِ، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ١٥]. وهؤلاء ليسوا منافقين في أصحِّ القَوْلَين، بل هُمْ مسْلِمون بما مَعَهم من طاعَةِ اللهِ ورسولِهِ، وليسوا مؤمنين، وإن كانَ معهم جزءٌ من الإيمان أخرجهم من الكُفَّار.

قال الإمامُ أحمد: من أتىٰ هذه الأربعة، أو مثلَهُن، أو فوقَهن - يريد الزنا والسَّرِقة وشربَ الخمر والانتهاب - فهو مسْلِم، ولا أسمِّيه مؤمِناً؛ ومن أتىٰ دون ذلك - يريد دون الكبائر - سمَّيْتُه مؤمناً ناقِصَ الإيمان؛ فقد دَلَّ على هذا قولُهُ ﷺ: «**فَمَنْ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**». فدلَّ على أنَّهُ يجْتَمِعُ في الرَّجُل نفاقٌ وإسلامٌ.

وكذلك الرياءُ شِرْكٌ، فإذا راءىٰ الرجلُ في شيءٍ من عَمَلِهِ، اجتمعَ فيه الشِّرْك والإسلامُ، وإذا حَكَمَ بغير ما أنزل الله، أو فَعَل ما سَمَّاه رسولُ الله ﷺ كفْراً وهو ملتزم للإسلام وشرائعه، فقد قامَ به كُفْرٌ وإسْلامٌ.

وقد بيَّنَا أنَّ المعاصي كُلَّها شُعَبٌ من شُعَبِ الكُفْر، كما أنَّ الطاعاتِ كلَّها شُعَبٌ من شُعَبِ الإيمان. فالعَبْدُ تقومُ به شُعْبَة أو أكثر من شُعَبِ الإيمان، وقد يُسَمَّىٰ بتلك الشُّعْبَةِ مؤمناً، وقد لا يُسَمَّىٰ، كما أنه قد يُسَمَّىٰ بشُعْبَةٍ من شُعَبِ الكُفْرِ كافراً، وقد لا يُطْلَقُ عليه هذا الاسم.

فها هنا أمران: أمرٌ اسْميٌّ لفْظِيٌّ، وأمر معنويٌّ حُكْمِيٌّ.

فالمعنوي: هل هذه الخصلة كُفْرٌ أم لا؟

واللفظي: هل يسمَّىٰ مَنْ قامت به كافراً أم لاَ؟

فالأمر الأوّل: شَرْعِيٌّ مَحْضٌ، والثاني: لغويٌّ وشرْعيٌّ.

○○○○○○○

## فَصْلٌ

## [لَا يَلْزَمُ مِنَ ٱلْقِيَامِ بِالْجُزْءِ التَّسْمِيةُ بِالْكُلِّ]

وها هنا أصْلٌ آخرُ، وهو أنَّهُ لا يلزمُ من قيام شُعْبةٍ من شُعَبِ الإيمان بالعَبْدِ أنْ يسمَّىٰ مؤمِناً، وإنْ كانَ ما قامَ به إيماناً، ولا مِنْ قيام شُعْبةٍ من شُعَبِ الكُفْرِ به أن يسمَّىٰ كافِراً، وإنْ كانَ ما قام به كفراً. كما أنَّه لا يلزَمُ من قِيام جُزْءٍ من أجزاء العلم به أنه يسمَّىٰ عالماً، ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمّىٰ فقيهاً ولا طبيباً، ولا يَمْنَعُ ذلك أن تسمَّىٰ شُعبة الإيمان إيماناً، وشُعبة النِّفاقِ نِفاقاً، وشُعبة الكُفْر كُفراً. وقد يطلَقُ عليه الفِعْلُ،

كقولِهِ: «فَمَنْ تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ». و«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَر»، وقولِهِ: «مَنْ أَتَى كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ». رواه الحاكم في «صحيحه» بهذا اللفظ.

فمن صَدَرَ مِنْه خَلَّةٌ من خِلال الكُفْر، فلا يستحقُّ ٱسمَ كافِرٍ على الإطلاق، وكذا يقالُ لِمَنِ ارْتَكَبَ مُحَرَّماً: إِنَّهُ فَعَل فسوقاً، وإِنَّهُ فَسَقَ بذلك المحرَّم، ولا يلزَمُهُ اسمُ فاسِقٍ إلّا بِغَلَبَةِ ذلك عليه. وهكذا الزَّانِي، والسَّارق، والشارب، والمنْتَهب، لا يسمّى مؤمِناً وإنْ كانَ مَعه إيمانٌ، كما أنَّه لا يسمَّىٰ كافِراً وإن كانَ ما أتىٰ به من خصالِ الكُفْر وشُعَبِهِ؛ إذ المعاصِي كُلّها من شُعَبِ الكُفْر، كما أنَّ الطاعات كلَّها من شُعَبِ الإيمان.

والمقصودُ أنَّ سَلْبَ الإيمانِ من تارِكِ الصَّلاة أَوْلَىٰ مِنْ سَلْبِهِ عَنْ مُرْتَكِبِ الكبائرِ، وسَلْبَ اسم الإسلام عنه أولىٰ من سَلْبِهِ عَمَّن لم يسْلم المسلمون من لسانِهِ ويده، فلا يُسَمَّىٰ تاركُ الصَّلاة مسْلماً ولا مُؤْمِناً، وإنْ كان مَعَهُ شُعْبَةٌ من شُعَب الإسلام والإيمان.

نعم، يَبْقَىٰ أنْ يقالَ: فهل يَنْفَعُهُ ما معه من الإيمان في عَدَمِ الخلودِ في النَّارِ؟ فيقال: يَنْفَعُه إنْ لم يَكن المتروكُ شَرْطاً في صِحّةِ الباقي واعتبارِهِ، وإنْ كانَ المتروكُ شرطاً في اعتبارِ الباقي لم ينفعْهُ، ولهذا لم ينفعِ الإيمانُ بالله ووحدانيته وأنه لا إلٰه إلّا هو، مَنْ أَنْكَر رسالةَ محمَّدٍ ﷺ، ولا تَنْفَعُ الصلاةُ مَنْ صلَّاها عَمْداً بغَيْرِ وضوءٍ. فشُعَبُ الإيمانِ قد يتعلَّقُ بعْضُها ببَعْضٍ تعلُّقَ المشروطِ بشرطه، وقد لا يكونُ كذلك.

○○○○○○○

## [الصَلَاة شَرْطٌ لِصِحَّة الإيمان]

فيبقى النَّظَرُ في الصَّلاةِ هَلْ هِيَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الإيمان؟

هذا سِرُّ المسألة. والأدلَّةُ التي ذَكَرْناها وغيرُها تدلُّ على أنَّهُ لا يُقْبَلُ من العَبْدِ شيءٌ من أعماله إلّا بفِعْلِ الصَّلاةِ، فهي مفتاحُ ديوانِهِ، ورأسُ مالِ ربْحِهِ، ومُحَالٌ بقاءُ الربح بلا رأس مال، فإذا خَسِرَها خَسِرَ أعمالَهُ كُلَّها وإنْ أتى بها صورةً.

وقد أشارَ إلى هذا في قولِهِ: «فَإِنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ». وفي قولِهِ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِي أَعْمَالِهِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ جَازَتْ لَهُ نُظِرَ فِي سَائِرِ أَعْمَالِهِ، وَإِنْ لَمْ تَجُزْ لَهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ بَعْدُ».

ومن العَجَبِ أن يقعَ الشكُّ في كُفْرِ مَنْ أصرَّ على تَرْكِها، ودُعِيَ إلى فعْلِها على

رؤوس الملأ ـ وهو يرى بارِقَةَ السَّيْفِ على رأسِهِ، ويُشدُّ للقَتْل، وعُصِبَتْ عيناه ـ وقيل له: تُصَلِّي وإلّا قَتَلْنَاكَ؟ فيقول: اقْتُلُوني ولا أصلِّي أبداً!

ومَنْ لا يكفِّرُ تارِكَ الصَّلاةِ يقولُ: هذا مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ يُغسَّلُ، ويُصلَّىٰ عَلَيْهِ، ويُدْفَنُ في مَقابِرِ المُسْلِمِينَ؛ وبَعْضُهُم يقولُ: إنَّهُ مؤمِنٌ كامِلُ الإيمان، إيمانُهُ كإيمانِ جِبْرِيل وميكائيل! فلا يَسْتَحِي مَن هذا قوله مِن إنكارِهِ تكفيرَ من شَهِدَ بكُفْرِهِ الكتابُ والسُّنَّةُ واتفاقُ الصَّحابَةِ؛ واللهُ الموفِّقُ.

○○○○○○○

## فَصْلٌ

## [في سِيَاق أَقْوَالِ ٱلْعُلَمَاءِ فِي كُفْرِ تَارِكِ ٱلصَّلَاةِ]

قال مُحَمَّد بن نَصْر: حدَّثنا محمد بن يحيى، حدَّثنا أبو النعمان، حدّثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب، قالَ: تَرْكُ الصَّلاةِ كُفْرٌ لا يُخْتَلَفُ فِيهِ.

وحكىٰ محمد: عن ٱبن المبارَكِ، قال: مَنْ أَخَّرَ صَلاةً حَتَّىٰ يَفُوتَ وَقْتُهَا مُتَعَمِّداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ كَفَرَ.

وَقَالَ عَلي بن الحسن بن شقيق: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: إِنِّي لَا أُصَلِّي المَكْتُوبَةَ ٱلْيَوْمَ، فَهُوَ أَكْفَرُ مِنْ حِمَار.

وقال يَحيىٰ بْنُ مَعِين: قيل لِعَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَك: إنَّ هؤلاء يَقُولُون: من لم يَصُمْ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ أَنْ يقرَّ به، فهو مؤمن مستكمل الإيمان. فَقَالَ عَبْدُ الله: لا نَقولُ نَحْنُ ما يَقُولُ هَؤلاء، مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّداً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ حَتَّى أدْخَلَ وَقْتاً فِي وَقْتٍ فَهُوَ كَافِرٌ.

وقال ٱبْنُ أبي شَيْبَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدْ كَفَرَ». فَيُقَالُ لَهُ: ٱرْجِعْ عَنِ ٱلْكُفْرِ! فَإِنْ فَعَلَ، وَإِلَّا قُتِلَ بَعْدَ أَنْ يُؤَجِّلَهُ الْوَالِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وقال أحمد بن يَسارٍ: سَمِعْتُ صَدَقَةَ بْنَ الْفَضْلِ، وَسُئِلَ عَنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: كَافِرٌ. فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: أَتَبِينُ منه ٱمْرَأَتُهُ؟ فقال صَدقة: وَأَيْنَ الكُفْرُ مِنَ الطَّلاقِ؟ لَوْ أَنَّ رَجُلاً كَفَرَ وَلَمْ تَطْلُقْ مِنْهُ ٱمْرَأَتُهُ!

قال أبو عبد الله محمد بن نصر: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ يَقُولُ: صَحَّ عَنِ النَّبِي ﷺ أنَّ تارِكَ الصَّلاةِ كَافِرٌ، وكذلك كَانَ رأيُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ إلى يَوْمِنَا هَذَا، أنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ عَمْداً من غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّىٰ يذهَبَ وقتُها كافِرٌ.

○○○○○○○

## فَصْلٌ

## [فِي هَلْ تُحْبَطُ الأعمال بِتَرْك الصَّلَاة؟]

**وأما المسألة الرابعة: وهي قولُهُ: هل تحبطُ الأعمالُ بتَرْكِ الصلاة، أم لا؟** فقد عُرِفَ جوابُهَا مما تقدَّم، وإنَّا نُفْرِدُ هذه المسألة بالكلامِ عليها بخصوصِيَّتِها، فنقولُ:

أمّا تركُها بالكُلِّيّةِ، فإنَّهُ لا يُقْبَلُ معه عَمَلٌ، كما لا يُقْبَلُ مع الشِّرْكِ عَمَلٌ، فإنَّ **«الصلاةَ عَمودُ الإسْلام»** ـ كما صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ ـ وسَائِرُ الشرائع كالأطْناب والأوتاد ونحوها، وإذَا لم يَكُنْ للفُسْطاط عمودٌ لم يُنتفعْ بشيءٍ من أجزائه، فقَبولُ سائِر الأعمال موقوفٌ على قَبول الصَّلاةِ، فإذا رُدَّت رُدَّتْ عليه سائِرُ الأعمال، وقدْ تقدَّمَ الدَّليلُ على ذلك.

وأما تَرْكُها أحياناً، فقد رَوىٰ البُخاريُّ في صَحِيحه من حَديث بُرَيْدَةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«بَكِّرُوا بِصَلاةِ العَصْرِ، فإنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»** [البخاري (٥٥٣، ٥٩٤)].

وقد تكلَّم قَوْمٌ في معنى هذا الحديث، فأتَوا بما لا حاصِلَ له، قال المهلَّبُ: معناه: من تركها مضيِّعاً لَها، متهاوِناً بفَضْلِ وَقْتِها مع قُدْرَتِهِ على أدائِها، حَبِطَ عملُهُ في الصلاة خاصَّةً، أيْ: لا يحصلُ له أجْرُ المُصَلِّي في وقْتِها، ولا يكونُ له عَمَلٌ تَرْفَعُهُ الملائِكَةُ.

وحاصِلُ هذا القَوْلِ: أنَّ مَنْ تَرَكَها فاتَهُ أجْرُها. ولفظُ الحديثِ ومَعْناه يأبىٰ ذلك، ولا يفيدُ حبوطَ عَمَلٍ قد ثَبَتَ وفُعِلَ، وهذه حقيقَةُ الحبوطِ في اللغة والشَّرْعِ، ولا يقال لِمَنْ فاتَهُ ثوابُ عَمَلٍ من الأعمال: إنَّه قد حَبِطَ عملُه، وإنَّما يقالُ: فاتَهُ أجْرُ ذلك العَمَلِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يحبطُ عَمل ذلك اليوم لا جميع عمله، فكأنَّهُم اسْتَصْعَبوا حبوطَ الأعمال الماضية كلّها بتَرْكِ صلاةٍ واحدة، وتَرْكُها عندهم ليس بردَّةٍ تحبط الأعمال، فهذا الذي اسْتَشْكَلَه هؤلاء، هو واردٌ عليهم بِعَيْنِهِ في حبوط عَمَلِ ذلك اليوم.

والذي يظهرُ في الحديث ـ واللهُ أعلمُ بمرادِ رسوله ـ أنَّ التَّرْكَ نوعان: تَرْكٌ كُلِّيٌّ لا يُصلِّيها أبداً، فهذا يحبطُ العملَ جميعَهُ. وتركٌ مُعَيَّنٌ في يوم مُعَيَّنٍ، فهذا يحبطِ عَمَلَ ذلك اليوم. فالحبوطُ العامُّ في مقابَلَةِ التَّرْكِ العام، والحبوطُ المُعَيَّنُ في مقابلة التَّرْكِ المعيَّنِ.

فإنْ قِيلَ: كيف تحبط الأعمال بغَيْر الرِّدَّةِ؟

قيل: نَعم، قد دَلَّ القرآنُ والسُّنَّةُ، والمنقولُ عن الصحابة؛ أنَّ السَّيِّئاتِ تحبطُ الحسنات، كما أنّ الحسناتِ يذْهِبْن السَّيِّئات.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وقال:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات: ٢].

وقالت عائِشَةُ لأُمِّ زَيْدِ بن أرقم: أخبري زَيْداً، أنَّهُ قد أبْطَلَ جهادَهُ مع رسول الله ﷺ إلّا أنْ يَتُوبَ. لما بَاعَ بالعِينَة.

وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ علىٰ هذا، فقال: يَنْبَغِي للعَبْدِ في هذا الزمان أن يَسْتَدِينَ ويتزوَّجَ، لئلّا يَنْظُرَ ما لا يحل، فيحبط عملُهُ.

وآياتُ الموازَنَةِ في القرآن تدلُّ علىٰ هذا، فكما أنَّ السَّيِّئة تذهبُ حسنةً أكبر منها، فالحسنَة يحبط أجرُها بسَيِّئَةٍ أكبر منها.

فإنْ قِيلَ: فَأيُّ فائدةٍ في تَخْصِيصِ صلاة العَصْرِ بكَوْنِها محبِطَة دون غيرها من الصلوات؟

قيلَ: الحديثُ لم ينْفِ الحبوطَ بغير العَصْرِ إلّا بمفهوم لقب، وهو مفهومٌ ضعيفٌ جداً. وتخصيصُ العَصْرِ بالذِّكْر لشَرَفِها من بين الصلوات، ولهذا كانت هي الصلاة الوسطى بنَصِّ رسول الله ﷺ الصحيح الصريح [مسلم (٦٢٨)]، ولهذا خَصَّها بالذِّكْرِ في الحديث الآخر، وهو قوله: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**» [البخاري (٥٥٢)، مسلم (٦٢٦)] أي: فكأنَّما سُلِبَ أهلَهُ ومالَهُ، فأصْبَح بلا أهلٍ ولا مالٍ، وهذا تمثيلٌ لحُبوطِ عَمَلِهِ بتَرْكِها، كأنَّهُ شَبَّهَ أعمالَهُ الصالحةَ بانتفاعِهِ وتمتُّعِهِ بها بمنزلة أهْلِهِ ومالِهِ، فإذا تَرَكَ صلاةَ العَصْرِ، فهو كَمَنْ له أهْلٌ ومالٌ، فخرج من بَيْتِهِ لحاجَةٍ، وفيه أهْلُهُ ومالُهُ، فرجعَ وقد اجتيحَ الأهلُ والمالُ، فبَقِيَ وتْراً دونَهُم، ومَوْتوراً بفَقْدِهِم، فلو بقيتْ عليه أعمالُهُ الصَّالِحَةُ، لم يكنِ التمثيلُ مُطَابِقاً.

○○○○○○○

## فَصْلٌ
## [فِي أَنَّ حُبُوطَ ٱلْأَعْمَالِ نوعان]

**والحبوط نوعان**: عامٌّ، وخاصٌّ.

**فالعامُّ**: حبوطُ الحسناتِ كلِّها بالرِّدَّةِ، والسيِّئات كلِّها بالتَّوْبَةِ.

**والخاصُّ**: حبوطُ السَّيِّئات والحسنات، بعضها ببعض، وهذا حبوط مقيَّدٌ جُزْئِيٌّ، وقد تقدَّمَ دلالَةُ القُرْآن والسُّنَّةِ والآثارِ وأقوالِ الأئمّة عَلَيْه.

ولما كانَ الكُفْرُ والإيمانُ كُلٌّ منْهُما يُبْطِلُ الآخَرَ ويُذْهِبُهُ؛ كانت شُعْبَةُ كُلٍّ واحدٍ منهما لها تأثيرٌ في إذْهَابِ بَعْضِ شُعَبِ الآخر، فإنْ عظمتِ الشُّعْبَة ذهبَ في مقابَلَتِها شُعَبٌ كثيرةٌ.

وتأمَّل قولَ أمِّ المؤمنين في مُسْتَحِلِّ العِينَة: إنَّه قَدْ أَبْطَلَ جهادَهُ مع رسُولِ الله! كَيْفَ قَوِيَتْ هذه الشعبةُ التي آذَنَ الله فاعِلَها بِحَرْبِهِ وحَرْبِ رسولِهِ على إبطالِ محارَبَةِ الكُفَّار، فأبْطَلَ الحرابُ المكروهُ الحرابَ المحبوبَ، كما تبطلُ محارَبَةُ أعدائِهِ التي يحبُّها محارَبَتَهُ التي يُبْغِضُها؛ واللهُ المستعانُ.

○○○○○○○

## فَصْلٌ

## [صَلاة ٱللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَصَلَاةِ ٱلنَّهَارِ بِٱللَّيْلِ وَقَضَاءِ ٱلْفَائِتَةِ]

**وأما المسألةَ الخامِسَةُ التي هي قوله: هل تُقبلُ صلاةُ اللَّيْلِ بالنهارِ، وصلاةُ النهار بالليل، أم لا؟**

فهذه المسألَةُ لها صُورَتانِ:

**إحداهما**: يُقْبَلُ فيها بالنَّصِّ والإجماع، وهي ما إذَا فاتَتْهُ صلاةُ النهار بِنَوْمٍ أو نِسْيان، فصلّاها باللَّيل، وعكسه.

كما ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْن» من حديثِ أنسِ بن مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: **«مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَمْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**. واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [(٦٨٤)، البخاري (٥٩٧)].

وروىٰ مُسلِمٌ عَنْه أيضاً قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ ٱلصَّلاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾** [طه: ١٤]، [مسلم (٦٨٤)].

وَفي «صَحيح مسلم» [٦٨٠]، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حين قَفَلَ من غزْوَةِ خَيْبَرَ، سارَ ليلةً، حتى إذا أدْرَكَهُ الكَرَىٰ عرَّسَ، وقال لِبلال: **«ٱكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ»** فصَلَّىٰ بلالٌ ما قُدِّرَ لَهُ، ونامَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُهُ، فلما تقارَبَ الفَجْرُ، ٱسْتَنَدَ بلالٌ إلىٰ راحِلَتِهِ مواجه الفَجْرِ، فغلبتْ بلالاً عيناهُ وهو مسْتَنِدٌ إلى راحِلَتِهِ، فلم يستيقظْ رسولُ اللهِ ﷺ، وَلَا بلالٌ، ولا أحدٌ من أصْحابِهِ حَتَّىٰ ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ، فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ ٱسْتيقاظاً، ففَزِعَ رسولُ الله ﷺ، فقال: **«أي بِلال!»**. فقال بلال: أَخَذَ بِنَفْسي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ بأبي أَنْتَ وَأُمِّي يا رسول الله! قال قَتَادَةُ: فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُم شَيْئاً، ثم تَوضَّأَ رسولُ اللهِ ﷺ، وأمَرَ بلالاً، فأقامَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى بهمُ الصُّبْحَ، فلما قَضَىٰ الصَّلاةَ قالَ: **«مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾** [طه: ١٤]».

وفي «الصَّحِيحَيْن» من حديث عِمْران بن حُصَيْن نحوَ هَذِهِ القِصَّةِ [البخاري (٣٤٤)، مسلم (٦٨٢)].

وفي «صَحِيح مُسْلِم» [٦٨١]: عن أبي قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرُوا للنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنْ الصَّلاةِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي ٱلنَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّىٰ يَجِيءَ وَقْتُ الأُخْرَىٰ».

وَفِي «مُسند الإمام أحمد» [حسن. (٣٦٥٧)]، من حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعودٍ، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ من الحُدَيْبِيَةِ لَيْلاً، فَنزلْنا مَنْزلاً دَهَاساً مِنَ الأَرْضِ، فَقالَ: «مَنْ يَكْلَؤُنَا؟» فقال بلالٌ: أنا. قالَ: «إِذاً تَنَامُ!». قال: لا. فنامَ حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فاستيقظَ فلان وفلان، فيهم عُمَرُ، فقال: أَهْضِبُوا! فاستَيْقَظَ النبيُّ ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلون» فَلَمَّا فَعَلوا، قال: «هَكَذَا فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ مِنْكُمْ أَوْ نَسِيَ». فهذا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بين الأئِمَّةِ.

**واختلَفُوا في مَسْأَلَتَيْن: لَفْظِية، وحُكْمِيّة.**

**فاللَّفْظِيَّة:** هل تُسَمَّىٰ هذه الصلاة أداءً أو قضاءً؟

فيه نزاعٌ لَفْظِيٌّ مَحْضٌ، فهي قضاءٌ لما فَرَضَ اللهُ عليهم، وأداءٌ باعْتِبارِ الوقت في حَقِّ النّائِم والنَّاسِي، فإنَّ الوقْتَ في حَقِّهِمَا وَقْتُ الذِّكْر والانْتِبَاهِ، فلم يصلِّها إلّا في وقتها الذي أمرنا بإيقاعِها فيه. وأمَّا ما يَذْكُرُهُ الفُقهاء في كُتُبِهِمْ مِن قولِهِ: فليصلِّها إذا ذَكَرَها؛ فإنّ ذلك وَقْتها. فهذه الزيادَةُ لَمْ أجدْهَا في شَيءٍ من كُتُبِ الأحاديث، ولا أَعْلَمُ لها إسْناداً، ولكن قَدْ رَوىٰ البَيْهَقِيّ والدَّارَقُطْنِي من حديثِ أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَقْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا» [صحيح. الدارقطني (١٥٦٥). طبعة موسسة الرسالة].

○○○○○○○

## فَصْلٌ

## [فِي مسألة قَضَاءِ ٱلْفَائِتَةِ عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ أَوِ التَّأخير]

**وأما المسألة الحُكْمِيّة:** فهل تَجِبُ المبادَرَةُ إلى فِعْلِها على الفَوْرِ حين يستيقظ ويذْكُر، أم يجوز له التأخير؟

فيه قولان:

أصحُّهما وجوبُها على الفَوْرِ، وهذا قولُ جُمهورِ الفُقَهاء، مِنْهُم: إبراهيم النّخعيّ، ومحمد بن شِهاب الزُّهْرِي، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو حنيفة، ومالِك، والإمام أحمد، وأصحابُهُم وأكْثَرُ العلماء. وظاهر مَذْهَبِ الشَّافِعي أنَّه على التراخي، واحتجَّ مَنْ نَصَّ على هذا القَوْلِ بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يصلِّها في المكان الذي نامُوا به، بل أَمَرَهُم فاقتادوا رواحِلَهُم إلى مكان آخر فصلّىٰ فيه. وفي حديث أبي قَتَادَة: فلمَّا اسْتَيْقَظُوا، قَالَ: «ٱرْكَبُوا» فَرَكِبْنَا، فسرْنا حتى إذا ارتفعتِ الشَّمْسُ، نَزلَ، ثم دعا بمَيضأةٍ فيها ماء، فتوضَّأ، ثم أَذَّن بلالٌ بالصلاة، فصلّىٰ رسولُ الله ﷺ ركعَتَيْن، ثمّ صلّىٰ الغداة.

**قالوا:** ولو وَجَب القضاءُ على الفَوْرِ، لم يفارقْ منزلَه حتى يَفْعَلها.

**قالوا:** وَلا يصحُّ الاعْتِذارُ عَنْ هذا بأنَّ ذَلِكَ المكانَ كان فيه شيطان، فلم يصلوا فيه؛ فإن حضورَ الشَّيْطانِ في المكان لا يكون عُذْراً في تأخِيرِ الواجب.

قال الشَّافِعيُّ: ولو كان وقْتُ الفائتة يضيقُ لما أخَّره لأجلِ الشَّيطان، فقد صلَّىٰ ﷺ وهو يخنق الشَّيْطان [البخاري (٤٦١)، مسلم (٥٤١)].

قال الشَّافِعيَّ: فخَنْقُهُ للشيطان في الصلاةِ أبْلَغُ من وادٍ فيه شَيْطان.

**قالوا:** ولأنَّها عبادَةٌ مؤقَّتَةٌ، فإذا فاتَتْ لم يجبْ قضاؤها على الفَوْر، كصوم رمضان، بل أوْلَىٰ، لأنَّ الأداءَ متوسَّعٌ في الصَّلاة دون الصَّوْمِ، فكانت التوسعة في القَضاءِ أوْلَىٰ.

وقال أبو إسحاق المَرْوَزِي: إنْ أخَّرَها لعُذْرٍ، قضاها على التراخي، للحديث؛ وإنْ أخَّرَها لغير عُذْر، قضاها على الفَوْر، لئلّا يَثْبُتُ بتفريطِهِ ومعصيتِهِ رخصةٌ لم تكُنْ.

واحتجَّ الجمهورُ بما رواه مُسْلِمٌ في «صحيحه»، من حديثِ أبي قَتَادة، أنَّهُم ذَكَرُوا للنَّبِي ﷺ نَوْمَهُم عَنِ الصّلاة، فقال: **«لَيْسَ فِي ٱلنَّوْمِ تَفْرِيطٌ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»**.

وَفِي «صَحِيحِهِ» أيْضاً، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ ٱلصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾** [طه: ١٤]» [مسلم (٦٨٠)].

وَعِنْدَ الدَّارَقُطْنِي في هَذا الحَدِيثِ: **«مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَوَقْتُهَا إِذَا ذَكَرَها»**.

وَهَذِهِ الألفاظُ صَرِيحَةٌ في الوُجُوبِ عَلىٰ الفَوْرِ.

قالُوا: وما اسْتَدْلَلْتُم بِهِ على جَوَازِ التَّأخِيرِ، فَإِنَّمَا يَدُلُّ على التأخِير اليسيرِ الَّذي لا يصيرُ صاحِبُه مهْمِلاً مُعْرِضاً عن القضاء، بل يفعلُه لتكميلِ الصلاة من اختيار بُقْعَةٍ على بُقْعَةٍ، وانتظارِ رفْقَةٍ أو جماعة لتكثير أجْرِ الصلاة، ونحو ذلك من تأخيرٍ يسيرٍ لمَصْلَحَتِها وتكْمِيلِها، فكيفَ يؤخَذُ مِنْ هذا التَّأخِيرِ اليسيرِ لمصلحتها جوازُ تأخِيرِها سنين عَدَداً؟!

وقد نَصَّ الإمامُ أحمدُ على أنَّ المُسافِرَ إذا نامَ في مَنْزِلِهِ عن الصَّلاةِ حتى فاتَتْ، أنَّهُ يُسْتَحَبُّ له أن يَنْتَقِلَ عنه إلى غَيْرِهِ فَيَقْضِيها فيه لِلْخَبَرِ، مع أنَّ مَذْهَبَهُ وجوبُ فَعْلِها على الفَوْرِ، وإذا كانَتْ أوامِرُ اللهِ ورسولِه المطلقة على الفَوْر، فكيف المقيَّدَة؟ ولهذا أوْجَبَ الفَوْرِيّة في المقيَّدة أكْثَرُ مَنْ نفاها في المُطْلَقَةِ.

وأما ما تمسَّكوا به من القياسِ على قضاءِ رمضان، فجوابُهُ من وجْهَيْن:

**أحدهما:** أنّ السُّنَّة فَرَّقَتْ بين الموضِعَيْن، فجوَّزَتْ تأخِيرَ قَضاءِ رمَضان، وأوْجَبَتْ فَعْلَ المنسيّة عنْدَ ذِكْرِها؛ فَلَيْس لنا أنْ نَجْمَعَ ما فَرَّقَتِ السنّةُ بينهما.

**الثاني**: أنَّ هذا القياسَ حُجَّةٌ عليهم، فإنَّ تأخيرَ رمضان، إنما يجوز إذا لم يَأتِ رمضانٌ آخرُ، وهم يجوِّزُون تأخيرَ الفائِتَةِ وإن أتى عليها أوقاتُ صلواتٍ كثيرة، فأين القياس؟

وأما قولُهم: لو وَجَبَ الفورُ لما جاز التأخيرُ لأجْلِ الشيطان؛ فقد تقدَّمَ جوابُهُ وهو أن الموجِبِين للفَوْر يجوِّزون التأخيرَ اليسيرَ لمصْلَحَةِ التكميل.

وأما نَقْضُهم بخَنْقِ النبيِّ ﷺ للشَّيْطانِ في صلاتِهِ، فَمِنْ أعْجَبِ النَّقْض، فإنَّ التأخيرَ اليسيرَ للعُدولِ عن مكانِ الشيطان لا تُتْرَكُ به الصلاةُ، ولا يذْهَبُ به وقتها، ولا يَقْطَعُها المصلِّي؛ بخلافِ من عَرَض له الشَّيطان في صلاتِهِ، فإنَّهُ لو تركَهَا لأجْلِهِ لكان قد أبْطَلَ صلاتَهُ، وقَطَعها بعد دخوله فيها، ولعلّه إن تعرَّضَ له في الصلاة الثانية، فيقطعها فيترك الصلاة بالكُلِّيَّة، فأين إحدى المسألَتَيْن من الأخرى؟ واللهُ أعْلَمُ بالصَّواب.

○○○○○○○

## فَصْلٌ

## [هَلْ يَصِحُّ قَضَاءُ ٱلْفَائِتَةِ عَمْداً أَمْ لَا؟]

**وأمّا الصُّورَةُ الثانية**: وهي ما إذَا تَركَ الصَّلاة عَمْداً حتى خَرَجَ وقْتُها، فهِيَ مسألةٌ عظيمة، تنازع فيها الناسُ، هل ينفعُه القضاءُ ويُقْبلُ منْه، أم لا ينفعه، ولا سبيلَ له إلى استدراكِها أبداً؟

فقال أبو حنيفة والشافعيُّ وأحمد ومالك: يجب عليه قضاؤها، ولا يُذْهِب القضاءُ عنه إثْمَ التفويت، بل هو مستَحِقٌّ للعقوبَةِ إلى أن يَعْفُوَ اللهُ عنه.

وقالتْ طائِفَةٌ من السَّلَفِ والخلف: من تعمَّدَ تأخيرَ الصلاة عن وقْتِها من غير عذر يجوِّز له التَّأْخِير، فهذا لا سبيل له إلى استدْراكِها، ولا يقدر علىٰ قضائِها أبداً، ولا يُقبلُ منه.

ولا نزاع بَيْنَهُم أنَّ التوبَةَ النصوحَ تَنْفَعُهُ، ولكن هل مِنْ تمام توبَتِهِ قضاءُ تلك الفوائت التي تَعَمَّدَ تركَها، فلا تصح التوبةُ بدون قضائِها، أم لا تَتوقَّفُ التوبَةُ على القضاء فيحافظ عليها في المُسْتَقْبلِ، ويستكثرُ من النوافل، وقد تعذَّر عليه استدراك ما مضى؟

هذا محلُّ الخلافِ، ونحن نذكُرُ حجَجَ الفريقَيْن:

**قال الموجِبُون للقَضاءِ**: لمّا أمَرَ النبيُّ ﷺ النائِمَ والناسي بالقَضاءِ، وهما معْذُوران غير مُفَرِّطَيْن، فإيجابُ القضاء على المفرِّطِ العاصي أوْلَىٰ وأحْرَىٰ، فلو كانَتِ الصلاة لا تصحُّ إلّا في وَقْتِها، لم ينفعْ قضاؤها بعد الوقْتِ في حَقِّ النائم والناسي.

**قالوا:** وقد صَلَّىٰ ﷺ العَصْرَ بعد المَغْرِبِ يوم الخنْدَقِ هو وأصحابه [البخاري (٥٩٦)، مسلم (٦٣١)]، ومعلومٌ قَطْعاً أنَّهُم لم يكونوا نائمين، ولا ساهِينَ عنها، ولو اتَّفَقَ النسيانُ لِبَعْضِهم لم يتَّفِقْ للجميع.

**قالوا:** وكيفَ يكون المفرِّط بالتأخير أحسنُ حالاً من المعذور، فيخفَّفُ عن المفرّط، ويشدَّدُ على المعذور؟

**قالوا:** وإنما أَنَامَ اللهُ ﷻ رسولَهُ والصحابَةَ ليبيِّن للأمَّةِ حكمَ مَنْ فاتَتْهُ الصلاةُ، وأنها لا تسقُطُ عنه بالتَّفْوِيتِ، بل يتدارَكُها فيما بعد.

**قالوا:** وقَدْ أمَرَ النبيُّ ﷺ مَنْ أفطر بالجِماعِ في رمضان، أن يَقْضِيَ يوماً مكانَه [صحيح. أبو داود (٢٣٩٣)، ابن ماجه (١٦٧١)].

**قالوا:** والقياسُ يَقْتَضِي وجوبَ القَضاءِ، فإنَّ الأمْرَ متوجِّهٌ على المكلَّف بفِعْلِ العبادَةِ في وقْتِها، فإذا فَرَّط في الوقت وتَرَكَهُ، لم يكن ذلك مسْقِطاً لِفِعْلِ العبادة عنه.

**قال الآخرون:** أوامِرُ الرَّبِّ تبارك وتعالى نوعان:

نوعٌ مطْلَقٌ غير مؤقَّتٍ، فهذا يُفْعَلُ في كلِّ وقْتٍ.

ونوعٌ مؤقَّتٌ بوقْتٍ محدودٍ، وهو نوعان:

**أحدهما:** ما وَقْتُهُ بقَدْرِ فِعْلِهِ؛ كالصِّيام.

**والثاني:** ما وقْتُهُ أوْسَعُ مِنْ فِعْلِهِ؛ كالصَّلاةِ.

وهذا القسْمُ فِعْلُهُ في وقْتِهِ شرطٌ في كونِهِ عبادةً مأموراً بها، فإنَّهُ إنَّما أمَرَ به على هذه الصفة، فلا تكون عبادَةٌ على غَيْرِها.

**قالوا:** فَمَا أَمَرَ اللهُ به في الوقْتِ، فَتَرَكَهُ المأمورُ حتى فات وقته، لم يمكن فعلُهُ بَعْدَ الوقْتِ شَرْعاً، وإنْ أمكن حِسّاً، بل لا يمكن حِسّاً أيضاً، فإنَّ إتيانَهُ بعد الوقت أمْرٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

**قالوا:** ولهذا لا يُمْكِنُ فعْلُ الجمْعَةِ بعد خروج وقْتِها، ولا الوقوفُ بعَرَفَة بعد وقْتِهِ.

**قالوا:** ولا مشروع إلا ما شَرَعَه اللهُ ورسولُه، وهو سبحانه ما شَرَعَ فعْلَ الصلاةِ، والصِّيام، والحج، إلا في أوقات مختصّة به، فإذا فاتَتْ تلك الأوقات لم تكن مشروعة، ولم يشرع اللهُ سبحانه فعْلَ الجمعة يوم السبت، ولا الوقوفَ بعرفة في اليوم العاشر، ولا الحجَّ في غَيْرِ أشهره.

وأما الصَّلواتُ الخمس، فقد ثَبت بالنَّصِّ والإجماع أنَّ المعذورَ بالنوم والنسيان وغلبة العقل يصلّيها إذا زال عذْرُه. وكذلك صومُ رمضان، شَرَعَ اللهُ سبحانه قضاءَهُ بعُذْرِ المرض والسفر والحَيْض. وكذلك شرعَ رسولُه الجمعَ بين الصلاتَيْن المشتَرِكَتَيْن في الوقْتِ للمعذورِ

بسفرٍ أو مرضٍ أو شغلٍ يبيح الجمْعَ. فهذه يجوزُ تأخِيرُها عن وقْتِها المختصِّ إلى وقْتِ الأخرى للمعْذُور، ولا يجوز لغَيْره بالاتِّفاق؛ بل هو من الكبائر العِظام، كما قال عمر بن الخطاب ﷺ: الجَمْعُ بَيْنَ الصّلاتَيْن من غيرِ عُذْرٍ من الكبائر، ولكن يجبُ عَلَيْهِ فِعْلُها وإن أخَّرَها إلى وَقْتِ الثانية في هذه الصُّورَةِ، لأنَّها تُفْعَلُ في هذا الوقت في الجمْلَةِ.

وقد أمرَ النبيُّ ﷺ بالصَّلاةِ خلفَ الأمراء الذين يؤخِّرون الصَّلاةَ عن وقْتِها، وقِيلَ له ﷺ: ألا نُقَاتِلُهُم؟ قال: «لا! ما صَلُّوا». وهُمْ كانوا يؤخِّرُون الظهْرَ خاصَّةً إلى وقْتِ العَصْر، فأمَرَ بالصلاةِ خَلْفَهُم، وتكون نافِلةً للمُصَلِّي، وأمَرَهُ أن يصلِّيَ الصَّلاةَ في وقْتِها، ونهىٰ عن قتالِهِم.

**قالوا:** وأمّا مَنْ أخَّرَ صلاةَ النَّهار فصلّاها باللَّيْلِ، أو صلاةَ اللَّيْلِ فصلّاها بالنَّهار، فهذا الذي فَعله غير الذي أُمِرَ به، وغَيْرُ ما شَرَعَهُ اللهُ ورسولُهُ، فلا يكون صَحيحاً ولا مقبولاً.

**قالوا:** وقد قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ صلاةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»**.

وَقَالَ: **«الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»**.

فلو كانَ يُمكِنُه استدراكُها باللَّيلِ لم يحبطْ عملُهُ، ولم يكن مَوْتُوراً من أعْمالِهِ بمنزلةِ الموتورِ مِنْ أهْلِهِ ومالِهِ.

**قالوا:** وقد صَحَّ عَنْه ﷺ أنَّهُ قالَ: **«مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»** [البخاري (٥٥٦)، مسلم (٦٠٨)]. فكَذا مَنْ أدْرَكَ ركعةً من الصُّبْحِ قبل أن تطلع الشمسُ، فقد أدْرَكَ الصُّبْحَ، ولو كان فَعَلَها بعد المغرب وطلوع الشمس صحيحاً مطْلَقاً، لكان مُدْرِكاً؛ سواء أدْرَكَ ركعةً، أو أقلّ من رَكْعَةٍ، أو لم يدرك منها شيئاً، فإنَّهُ ﷺ لم يَرِدْ إنْ أدركَ ركعةً صحَّتْ صلاتُهُ بلا إثم، إذْ لا خلافَ بين الأمة أنه لا يحلُّ له تأخيرُه إلى أنْ يضيقَ وقتُها عن كمالِ فِعْلِها، وإنَّما أرادَ بالإدراكِ الصِّحَّةَ والإجزاءَ، وعندكم تصحُّ وتجزئُ، ولو أدْرَكَ منها قدْرَ تكبيرةٍ، أو لم يدرك منها شيئاً، فلا معنى للحديثِ عندكم ألبَتَّة.

**قالوا:** واللهُ سبحانَهُ قد جَعَلَ لكُلِّ صلاةٍ وقْتاً محدودَ الأوَّل والآخِرِ، ولم يأذنْ في فِعْلِها قَبْلَ دخولِ وقْتِها، ولا بعد خُروجِ وقْتِها، والمفعولُ قبل الوقت وبعْدَهُ أمْرٌ غير المشروع، فَلَوْ كانَ الوقْتُ ليس شَرْطاً في صِحَّتها، لكان لا فَرْقَ في الصِّحّةِ بين فِعْلِها قَبْلَ الوقْتِ وبعدَه، لأنَّ كِلا الصلاتَيْن صلّاها في غَيْرِ وقْتِها، فكيف قُبِلَتْ من هذا المفرِّط بالتفْويت، ولم تقبلْ من المُفَرِّطِ بالتَّعْجيل؟

**قالوا:** والصَّلاةُ في الوقْتِ واجبةٌ على كلِّ حالٍ، حتى أنَّهُ يتركُ جميعَ الواجبات

والشروط لأجْلِ الوقْتِ، فإذا عَجَزَ عن الوضوءِ، والاسْتقبالِ، أو طَهارةِ الثوب والبَدَنِ، وسَتْرِ العَوْرَةِ، أو قراءةِ الفاتِحة، أو القيامِ في الوقْتِ، وأمْكَنَهُ أن يصلِّي بعد الوقْتِ بهذه الأمور، فصلاتُهُ في الوقت بدونِها هي التي شَرَعها اللهُ وأوْجَبَها، ولم يكن له أنْ يُصلِّي بعد الوقْتِ مع كمالِ هذه الشروط والواجبات، فعلم أنَّ الوقتَ مقدَّمٌ عنْدَ اللهِ ورسوله على جميع الواجبات، فإذا لم يكُنْ إلّا أحدُ الأمرَيْن، وجَبَ أن يصلِّي في الوقْتِ بدون هذه الشروط والواجبات، ولو كانَ له سبيلٌ إلى استدراك الصلاة بعد خروج وقْتِها، لكانَتْ صلاتُهُ بعد الوقْتِ ـ مع كمال الشروط والواجبات ـ خَيْراً من صلاتِهِ في الوقْتِ بدونها، وأحبَّ إلى الله، وهذا باطِلٌ بالنَّصِّ والإجماع.

**قالوا:** وأيضاً فقَدْ توعَّدَ الله سبحانه من فَوَّتَ الصلاةَ عن وقْتِها بِوعِيدِ التَّارك لها، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝﴾ [الماعون: ٤، ٥]، وقد فسَّر أصحابُ رسولِ الله ﷺ السَّهْوَ عنها بأنَّهُ تأخيرُها عن وقْتِها. كما ثَبَتَ ذلك عن سَعْدِ بْنِ أبي وقّاص، وفيه حديث مرفوع، وقال تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝﴾ [مريم: ٥٩]، وقد فسَّر الصحابة والتابعون إضاعتها بتَفْويتِ وقْتِها.

**والتحقيق:** أنَّ إضاعَتَها تتناوَلُ تَرْكَها وتركَ وقتها وترك واجباتها وأركانها. وأيضاً إنّ مؤخِّرها عن وقْتِها عَمْداً مُتَعَدٍّ لحدود الله، كمقدِّمِها عَنْ وَقْتِها، فما بالها تُقْبَلُ مع تعدِّي هذا الحَدِّ، ولا تقبل مع تعدِّي الحدِّ الآخر؟

**قالوا:** وأيضاً فنقولُ لِمَنْ قال: إنَّهُ يسْتَدْرِكُها بالقَضاءِ: أخبرْنا عن هَذِهِ الصَّلاةِ التي تأمُرُ بفِعْلِها، هي التي أمَرَ اللهُ بها، أم هي غيرها؟

فإنْ قالَ: هي بعينها، قيل له: فالعامِدُ بتَرْكِها حينئذٍ ليس عاصِياً، لأنَّه قد فَعَلَ ما أمَرَ اللهُ به بِعَيْنِهِ، فلا يلحقُهُ الإثمُ والملامَةُ، وهذا باطِلٌ قَطعاً. وإنْ قالَ: ليست هي التي أمَر اللهُ بها، قيل له: فهذا مِنْ أعْظَمِ حُجَجِنا عليكَ إذ أقْرَرْتَ أنَّ هِذه غيرُ مأمورٍ بها.

**ثم نقول أيضاً:** ما تقولونَ في مَنْ تعمَّدَ تفويتَها حتى خَرَجَ وقتُها، ثم صلَّاها، أطاعَةٌ صلاتُه تلك أم معصيةٌ؟ فإن قالوا: صلاتُهُ طاعَةٌ، وهو مطيعٌ بها، خالَفُوا الإجماع والقرآن والسنن الثابتة. وإن قالوا: هي مَعْصِيَةٌ، قيل: فكَيْفَ يتقرَّبُ إلى الله بالمعْصِيَةِ؟ وكيف تَنوبُ المعصيةُ عن الطاعَةِ؟ فإن قلْتُم: هو مطيعٌ بفِعْلِها، عاصٍ بتأخِيرِها، وهو أنَّهُ إذا تقرَّبَ بالفِعْلِ الذي هو طاعَةٌ، لا بالتفويت الذي هو معْصِيَةٌ، قيل لكم: الطاعَةُ هي موافَقةُ الأمْرِ وامتثالُهُ على الوجْهِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فأين أمْرُ اللهِ ورسولِهِ مِمَّنْ تعمَّدَ تفويتَ الصَلاةِ بِفِعْلها بعد خروجِ وقْتِها حتى يكونَ مُطيعاً لَهُ بذلك؟ فلو ثَبَتَ ذلك، لكان فاصِلاً للنِّزاعِ في المسْألةِ.

**قالوا:** وأيضاً، فَغَيْرُ أوقاتِ العِبادة لا تُقْبَلُ تلك العبادة بوجْهٍ، كما أنَّ اللَّيْل لَا يُقْبَلُ

الصيامُ، وغيرُ أشهر الحج لا يُقْبَلُ الحجُّ، وغيرُ وقت الجمعة لا يُقْبل الجمعةُ؛ فأيُّ فَرْقٍ بين مَنْ قال: أنا أفْطِرُ النهارَ وأصومُ اللَّيْلَ، أو قال: أنا أفطرُ رمضانَ في هذا الحرِّ الشديد، وأصومُ مكانَه شهراً في الرَّبيع؟ أو قال: أنا أؤخِّرُ صلاةَ النهار إلى الليل، وصلاةَ الليل إلى النهار؟ فهل يُمْكِنُ أحداً قطّ أن يفرِّقَ بين ذَلِكَ؟

**قالوا:** وقد جَعَلَ اللهُ سبحانُه للعِبادَاتِ أمكنةً وأزمنةً وصفات، فلا ينوب مكانٌ عن المكان الذي جَعَله اللهُ مكاناً مِيقاتاً لها، كعرفة ومُزْدَلفة ومِنىٰ ومواضع الجمار والمبيت، والصفا والمروة، ولا تنوب صفةٌ من صفاتها التي أوْجَبَها اللهُ عليها عن صِفَةٍ، فكيف ينوبُ زَمانٌ عن زمانِها الَّذِي أوْجَبَها اللهُ فيه عَنْهُ؟

**قالوا:** وقد دَلَّ النَّصُّ والإجماعُ على أنَّ مَنْ أخَّرَ الصلاةَ عن وقْتِها عَمْداً، أنَّها قد فَاتَتْهُ، كما قال النبي ﷺ: **«مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»**. وما فاتَ فلا سَبيلَ إلى إدراكِهِ ألْبَتَّةَ. ولو أمْكَنَ أن يُدْرَكَ لَمَا سُمِّيَ فائِتاً، وهذا مما لا شَكَّ فيه لُغَةً وعُرْفاً، وكذلك هو في الشَّرْعِ، وقد قالَ النبي ﷺ: **«لا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»** [«الموطأ» (١/ ٣٩٠) موقوفاً على ابن عمر بإسنادٍ صحيح]. أفلا تراه جَعَلَهُ فائتاً بفواتِ وقْتِه لمَّا لم يمكن أن يدْرَكَ في يوم بعد ذلكَ اليوم؟ وهذا بخلافِ المنْسِيَّةِ، والتي نامَ عنها، فإنَّها لا تسمّى فائِتَة، ولهذا لم تدخل في قولِهِ: **«الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»**.

**قالوا:** والأُمَّة مُجمعَةٌ على أنَّ مَنْ تَرَكَ الصلاةَ عَمْداً حتى يخرجَ وقْتُها فقد فاتَتْهُ، ولو قبلَتْ منْهُ وصحَّتْ بعد الوقْتِ لكانت تَسْمِيَتُها فائِتَةً لَغْواً وباطِلاً، وكيف يفوتُ ما يُدْرَكُ؟

**قالوا:** وكما أنَّهُ لا سبيلَ إلى اسْتِدْراكِ الوقْتِ الفائِتِ أبداً، فلا سبيلَ إلى اسْتِدْرَاكِ فَرْضِهِ ووصْفِهِ.

**قالوا:** وهذا مَعْنَىٰ قولِهِ ﷺ في الحديثِ الَّذِي رواه أحمد وغَيْرُهُ: **«مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَقْضِهِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ»** [ضعيف. أحمد (٩٠١٤)، أبو داود (٢٣٩٦)، الترمذي (٧٢٣)، ابن ماجه (١٦٧٢)]. فأيْنَ هذا مِنْ قَوْلِكُم: يقضيهِ عَنْهُ صيامُ يَوْمٍ من أيِّ شَهْرٍ أرادَ!

**قالوا:** وقد أمَرَ اللهُ سبحانَهُ المسلمين حالَ مُواجَهَةِ عدوِّهم أن يصلُّوا صلاةَ الخَوْفِ، فيقْصُرُوا من أرْكانِها، ويفْعَلُوا فيها الأفعالَ الكثيرة، ويسْتَدْبِرُونَ فيها القبْلَة، ويسلِّمونَ قَبْل الإمام، بل يصلّوَن رجالاً ورُكْباناً، حتى لو لَمْ يمكنْهُم إلّا الإيماء، أتوا بها على دوَابِّهم إلى غَيْر القِبْلةِ في وقْتِها، ولو قُبِلَتْ منهم في غَيْرِ وقْتِها، وصَحَّت، لجازَ لهم تأخِيرُها إلى وقْتِ الأمْن، وإمكانِ الإتيانِ بها، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّها بعد خُروجِ وقْتِها لا تكونُ جائزة ولا مقبولة منهم مع هذا العذْرِ الذي أصابَهُم في سبيلِهِ وجهاد أعدائه، فكيفَ تُقْبَلُ من صَحِيحٍ مقيمٍ لا عذْرَ له ألْبَتَّة، وهو يسمَعُ داعِي الله جهْرةً فَيَدعُها حتى يخرجَ وقْتُها، ثم يصلِّيها في

غير الوقت؟ وكذلك لم يفسخ في تأخيرها عن وقتها للمَرِيض، بل أمَرَهُ أن يصلِّي على جنْبِهِ بغَيْرِ قيامٍ ولا ركوعٍ ولا سجودٍ إذا عجز عَنْ ذلك، ولو كانَتْ تُقْبَلُ منه وتصحُّ في غَيْرِ وقْتِها لجازَ تأخيرها إلى زَمَنِ الصِّحَّةِ [البخاري (١١١٧)].

فأخبرونا أيّ كتاب، أو سنّة، أو أثر عن صاحِبٍ، نَطَقَ بأنَّ مَنْ أخَّرَ الصَّلاةَ، وفوَّتَها عن وقْتِها الذي أمَرَ اللهُ بإيقاعِها فيه عَمْداً، يقْبلُها اللهُ منه بعد خُروج وقْتِها، وتصحُّ منْهُ، وتَبْرَأُ ذِمَّتُهُ منها، ويثابُ عَلَيْها ثوابَ من أدَّىٰ فريضتَهُ؟ هذا والله ما لا سبيلَ لكم إليه الْبَتَّةَ حتى تقومَ السَّاعَةُ، ونحن نوجِدُ لكم عَنْ أصحاب رَسولِ اللهِ ﷺ مثل ما قُلْنَاهُ، وخلاف قولكم.

○○○○○○○

## فَصْلٌ

## [فِي قَوْلِ أَبي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيق، ٱلَّذِي لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ أَحَداً مِنَ ٱلصَّحَابَةِ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ]

قَالَ عَبْدُ اللهِ بن المُبَارك: أخْبَرَنَا إسماعيلُ بن أبي خالد، عن زَيْدٍ، أنَّ أبا بَكْرٍ قَالَ لِعُمَرَ بن الخَطّاب: إني مُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ، إنْ حَفِظْتَها، إنَّ للهِ حَقًّا بالنَّهارِ لا يَقْبَلُهُ باللَّيْلِ، وحَقّاً باللَّيْلِ لا يَقْبَلُهُ بالنَّهارِ، وإنَّهَا لا تُقْبَلُ نَافِلَةٌ حَتَّى تُؤَدَّىٰ الْفَرِيضَةُ؛ وَإِنَّمَا ثَقُلَتْ مَوَازِينُ مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمْ فِي الدُّنْيَا الْحَقَّ وثِقْلِهِ عَلَيْهِم، وَحُقَّ لِمِيزَانٍ لَا يُوضَعُ فِيهِ إلّا الْحقُّ أَنْ يَكُونَ ثَقِيلاً؛ وَإِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِاتِّبَاعِهِمْ الْبَاطِل وَخِفَّتِهِ عَلَيْهِم، وحَقَّ لِمِيزَانٍ لَا يُوضَعُ فِيهِ إلّا الْبَاطِلُ أن يَخفّ؛ وَإِنَّ اللهَ ﷻ ذَكَرَ أَهْلَ الجَنَّةِ وصَالِحَ مَا عَمِلُوا، وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ؛ فَإِذَا ذَكَرْتُهُمْ، خِفْتُ أَلَّا أَكُونَ مِنْهُمْ؛ وَذَكَرَ أَهْلَ النَّارِ وَأَعْمَالَهُمْ، فَإِذَا ذَكَرْتُهُمْ، قُلْتُ: أَخْشَىٰ أَنْ أَكُونَ مِنْهُمْ؛ وَذَكَرَ آيَةَ الرَّحْمَةِ وَآيَةَ الْعَذَابِ لِيَكُونَ الْمُؤْمِنُ رَاغِباً رَاهِباً، فَلا يَتَمَنَّىٰ عَلَىٰ اللهِ غَيْرَ الْحَقِّ، وَلَا يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ؛ فَإِنْ حَفِظْتَ قَوْلي، فَلَا يَكُونَنَّ غَائِبٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْمَوْتِ، وَلَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ؛ وَإِنْ ضَيَّعْتَ وَصِيَّتِي، فَلَا يَكُونَنَّ غَائِبٌ أَحَبَ إِلَيْكَ مِنَ الْمَوْتِ، وَلَنْ تُعْجِزَهُ.

وَقَالَ هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبي خَالِد، عَن زُبَيْدٍ اليامي، قال: لمّا حَضرتْ أبا بكر الوفاةُ... فَذَكَرَهُ.

**قالوا:** هذا أبو بَكْرٍ قالَ: إنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ عَمَلَ النهار باللَّيْلِ، ولا عَمَلَ الليلِ بالنهار. ومن يخالِفُنا بهذه المسألة يقولون بخلاف هذا صريحاً، وأنه يَقْبَلُ صلاةَ العشاء الآخرة وقت الهاجرة، ويَقْبَلُ صلاةَ العَصْرِ نِصْفَ النَّهارِ.

**قالوا:** فهذا قَوْلُ أبي بَكْرٍ، وعُمَر، وابْنِهِ عبدِ الله، وسعد بن أبي وقَّاص، وسلمان

الفارسي، وعبد الله بن مسعود، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وبُدَيل العقيلي، ومحمد بن سِيرين، ومطرّف بن عبد الله، وعمر بن عبد العزيز ﷺ، وَغَيرِهم.

قال شُعْبَةُ: عَنْ يَعْلَىٰ بن عطاء، عن عَبْدِ الله بْنِ خِرَاش، قَالَ: رأىٰ ابْنُ عُمَرَ رَجلاً يَقْرَأُ في صَحِيفَةٍ، قال لَه: يَا هَذَا الْقَارِئ! إنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها، فَصَلِّ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا بَدَا لَكَ.

**قالوا:** ولا يصحّ تأويلُكُم ذلك عَلَىٰ أنَّهُ لا صلاةَ كامِلَةً، لِوجُوهٍ:

**أحدها:** أنَّ النَّفْي يقْتَضي نَفْيَ حقيقَة المسمَّىٰ، والمسمَّىٰ هنا هو التَّرْتِيبُ، وحقيقتُهُ منْتَفِية، هذه حقيقَةُ اللَّفْظِ، فما الموجِبُ للخُرُوجِ عنها؟

**الثاني:** إنَّكُم إذا أردْتُم بنَفْي الكمالِ الكمالَ المسْتَحَبَّ، فهذا باطِلٌ، فإنَّ الحقيقةَ الشرعِيَّة لا تَنْتَفِي لنفي مسْتَحَبٍّ فيها، وإنما تَنْتَفِي لِنَفْي رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِها، وجُزْءٍ مِنْ أجْزَائِها، وهكذا كُلُّ نَفْيٍ وَرَدَ على حقيقَةٍ شَرْعِيَّةٍ، كقَوْلِهِ: «**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ**» [حسن. أحمد (١٢٣٨٣)]، وَ«**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ**» [حسن. أحمد (٩٤١٨)، أبو داود (١٠١)، ابن ماجه (٣٩٩)]. و«**لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ**» [معناه صحيح انظر: البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧)]. و«**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَا يُبَيِّتُ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ**» [صحّحه الألباني، وضعفوا رفعه في «المسند». أبو داود (٢٤٥٤)، النسائي (٢٣٣١)، الترمذي (٧٣٠)، ابن ماجه (١٧٠٠)، أحمد (٢٦٤٥٧)] و«**لا صَلاةَ لِمَنْ لا يَقْرأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» [البخاري (٧٥٦)، مسلم (٣٩٤)]. ولو انتفتْ لانْتِفاء بعضِ مستحبّاتها، فما مِنْ عِبَادَةٍ إلّا وفوقها من جنسها ما هو أحبّ إلى الله منها. وقد ساعَدْتُمونا على أنَّ الوقْتَ من واجِباتِها، فإنِ انتفتْ بنَفْي واجبٍ فيها، لم تكن صحيحة ولا مقبولة.

**الثالث:** إنَّهُ إذا لم يَكُنْ نفي حقيقة المسمَّىٰ، فنفي صحَّتِهِ والاعتداد به أقرب إلى نَفْيِهِ من كمالِهِ المسْتَحَبّ.

وقال محمَّد بن المثَنىٰ: حدثنا عبد الأعلىٰ، حدّثنا سعيدُ بْنُ أبي عَروبة، عن قَتادَة، قال: ذكر لنا أنَّ عبد الله بن مسعود كانَ يقولُ: إنَّ للصَّلاةِ وقْتاً كوقْتِ الحَجِّ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لميقاتِها. فهذا عَبْدُ الله قد صَرَّحَ بأنَّ وقتَ الصلاة كوقْتِ الحجِّ، فإذا كانَ الحَجُّ لا يُفْعَلُ في غير وَقْتِهِ، فما بال الصلاة تجْزِئُ في غير وقتها؟

وقال عبد الرزّاق، عن مَعْمر، عَن بُدَيل العَقَيْلِي، قَالَ: بَلَغَنِي أنَّ العَبْدَ إذا صَلَّى الصَّلاةَ لِوَقْتِها، صَعَدتْ وَلَها نُورٌ ساطع في السماء، وقَالَتْ: حَفِظْتَنِي حَفظَكَ اللهُ، وإذا صلّاها لِغَيْر وقْتِها، طُويتْ كما يُطْوَىٰ الثوبُ الخَلِق؛ فيُضربُ بِهَا وجْهُهُ.

○○○○○○○

# فَصْلٌ

## [حُجَج ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ بِقَضَاءِ ٱلصَّلَاةِ ٱلْمَتْرُوكَةِ عَمْداً]

قال الَّذِينَ يعْتَدُّون بها بَعْدَ الوقْتِ، ويُبْرِؤُون بها الذِّمَّة ـ واللَّفظُ لأبي عمر بن عَبْد البر، فإنَّهُ انتَصَرَ لهذه المسألة أتمَّ انتصار، ونحنُ نَذْكُرُ كَلامَهُ بِعَيْنِهِ ـ قال فِي «الاسْتِذْكَارِ» في باب النوم عن الصَّلاةِ: قرأتُ على عَبْدِ الْوَارِثِ، أنْ قاسماً حَدَّثَهُم: حدثنا أحمد بن زُهَير، حدثنا ابن الأصْبهاني، حدثنا عُبَيْدَةُ بن حميد، عن يزيد بن [أبي] زِياد، عن تميم بن سَلَمة، عن مَسْروق، عن ٱبْنِ عَبَّاس، قال: كان رسولُ الله ﷺ في سَفَرٍ، فعرَّسُوا من آخِرِ اللَّيْلِ، فلم يَسْتَيْقِظُوا حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، قال ابن عباس: فَمَا يَسرُّني بها الدُّنْيا وَمَا فِيها. يعني: الرُّخْصَة.

قال أبو عمر: ذَلكَ عِنْدِي ـ واللهُ أعْلَمُ ـ لأنَّهُ كانَ سَبباً إلى أنْ أعْلَمَ أصحابَهُ المُبَلِّغِينَ عنه إلى سائِرِ أمَّتِه، بأن مرادَ اللهِ عَنْ عِبَادِهِ في الصَّلاة ـ وإن كانَتْ مؤقَّتة ـ أنَّ مَنْ لم يصلِّها فِي وَقْتِها، يقْضِيها أبَداً مَتَى ذَكَرَها، ناسِياً كانَ لها، أو نائماً عنها، أو متعمِّداً لِتَرْكِها.

ألا ترى إلى حديثِ مالِك في هذا الباب، عن ٱبْن شهابٍ، عن سَعيد بن المسيّب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: **«مَنْ نَسِيَ الصلاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»** والنسيانُ في لسان العرب يكون للتَّركِ عَمْداً، أو يكون ضدَّ الذِّكْرِ، قال الله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]. أي: تَركوا طاعَةَ اللهِ، والإيمان بما جاء به رسول الله ﷺ، فتَرَكَهُم الله مِنْ رَحْمَتِهِ، وهذا لا خلافَ فيه، ولا يجْهَلُهُ مَنْ لَهُ أقلّ عِلْمٍ بتأويلِ القرآن.

فإنْ قِيلَ: فَلِمَ خَصَّ النائِمَ والناسي بالذِّكْرِ في قولِهِ في غير هذا الحديث: **«مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**؟ قِيلَ: خَصَّ النائِمَ والنَّاسي ليرتَفِعَ التوهّم والظنُّ فيهما، لرفْعِ القَلَم في سُقوطِ التأثيم عنهما بالنَّوْم والنّسْيان. فأبَانَ رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ سقوطَ الإثْم عنهما غير مسْقِطٍ لِمَا لَزِمَهُما من فَرْضِ الصَّلاة، وأنَّها واجِبَةٌ عَلَيْهما عندَ الذِّكْرِ لها يقْضِيها كُلُّ واحِدٍ منْهُما بعد خروجِ وقْتِها إذا ذَكَرَها، ولم يحتجْ إلى ذِكرِ العامِدِ مَعَهما، لأنَّ العلَّة المتوهَّمة في الناسي والنائم ليست فيه، ولا عُذْرَ له في تَرْكِ فَرْضٍ قد وجَبَ عليه من صلاتِهِ إذا كان ذاكِراً لَهُ. وسوَّىٰ اللهُ ﷻ في حُكْمِهما على لسانِ رَسولِهِ بَيْنَ حُكْمِ الصَّلاةِ المؤقتة والصيام المؤقَّتِ في شهر رمضان، بل كُلُّ واحدٍ منهما يُقْضَىٰ بَعْدَ خروج وقته، فنَصَّ على النائِم والناسي في الصلاة كما وصَفْنا، ونَصَّ على المريض المسافِر في الصَّوم، وأجمعتِ الأمَّةُ ونقلتِ الكافَّةُ فيمَن لم يصمْ شهرَ رمضان عامِداً، وهو مؤمِنٌ بفَرْضِهِ، وإنما تَرَكَهُ أشَراً وبَطَراً، ثم تابَ مِنْهُ بعد ذلك، أنَّ عليه قضاءَهُ، وكذلك مَنْ تَرَكَ

الصَّلاةَ عامِداً، فالعامِدُ والناسِي في القَضاء للصَّلاةِ والصِّيَام سواء وإنْ اخْتَلَفَا في الإثْم، كالجانِي على الأمْوال، المُتْلِفِ لها عامِداً وناسِياً سواء، إلَّا في الإثْم، وكانَ الحكْمُ في هذا النَّوْعِ بخلافِ رَمْيِ الجِمَارِ في الحَجِّ الذي لا يقْضَىٰ في غَيْرِ وَقْتِهِ لِعَامِدٍ ولا ناسٍ، لوجوبِ الدَّمِ فيما ينوب عنها، وبخلاف الضَّحايا أيضاً، لأنَّ الضَّحايا لَيْست بواجِبَةٍ فَرْضاً، والصلاةُ والصِّيامُ كلاهما فَرْضٌ واجِبٌ ودَيْنٌ ثابِتٌ، يؤدَّىٰ أبداً وإن خرج الوقْتُ المؤجّل لَهُما؛ قال رَسُولُ الله ﷺ: «**دَيْنُ اللهِ أحَقُّ أنْ يُقْضَىٰ**» [البخاري (١٩٥٣)، مسلم (١١٤٨)]. وإذَا كَانَ النائِمُ والناسي للصَّلاةِ ـ وهما معْذُورَانِ ـ يقْضِيانِها بعد خروج وقْتِها، كانَ المتعمِّدُ لتَرْكِها الآثِمَ في فِعْلِهِ ذلك، وإنْ أبىٰ لا يسقُطُ عنه فرضُ الصَّلاةِ، وأن يحكم عليه بالإتيانِ بها، لأنَّ التَّوْبَة من عصْيانِهِ في عَمْدِ تَرْكِها، هي أداؤها وإقامَتُها، مع النَّدَمِ على ما سَلَفَ من تَرْكِهِ لها في وَقْتِها.

وقد شَذَّ بَعْضُ أهْلِ الظاهِر، وأقْدَمَ على خلافِ جمهورِ علماء المسلمين وسبيل المؤمنين، فقال: لَيْسَ على المتَعَمِّدِ لتَرْكِ الصَّلاة في وقْتِها أن يأتي بِهَا في غَيْرِ وقتها، لأنَّه غير نائم ولا ناسٍ، وإنما قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَنْ نامَ عَنْ صَلاتِهِ أوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا**». قال: والمتعَمِّدُ غَيْر الناسِي والنائم.

قال: وقياسُهُ عليهما غيرُ جائِزٍ عندنا، كما أنَّ مَنْ قتل الصَّيْد لا يجزيه عندنا.

فخالَفَ في المسألَتَيْن جمهورَ العلماء، وظنّ أنَّه يستَتِر في ذلك بروايةٍ شاذَّةٍ جاءت عن بَعْضِ التابعين، شذَّ فيها عن جماعة من علماء المسلمين، وهو محجوجٌ بِهِم، مأمورٌ باتِّباعِهِم. فخالَفَ هذا الظاهِريُّ طريق النَّظَرِ والاعتبار، وشذَّ عن جماعةِ علماء الأمصار، ولم يأتِ فيما ذَهَب إليه من ذلك بدليل يصح في العقول.

ومِنَ الدليلِ علىٰ أنَّ الصلاة تصلَّىٰ وتقضى بعد خروج وقتها كالصِّيام سواء ـ وإنْ كان إجماع الأمَّةِ الذين أُمِرَ مَنْ شَذَّ عَنْهم بالرُّجوع إليهم، وتَرْكِ الخروج عن سَبيلِهِم، يغني عن الدليل في ذلك ـ قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ الْعَصْرَ، وَمَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدرَكَ الصُّبْحَ**».

ولم يستثن متعَمِّداً مِنْ ناسٍ.

ونقلتِ الكافَّةُ عنْهُ ﷺ أنَّ «**مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، صَلَّىٰ تَمَامَ صَلاةِ الْعَصْرِ بَعْدَ الْغُرُوبِ**» [البخاري (٥٥٦) بلفظ آخر]، وذلك بَعْدَ خُروجِ الوقْتِ عند الجميع، ولا فَرْقَ بين عَملِ صلاة العَصْر كلّها لِمَنْ تعمَّد أو نَسِيَ أو فَرَّط، وَبَيْنَ عَمَلِ بعَضِها في نظرٍ ولا اعتبارٍ.

**ودليل آخر**، وهو: أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُصَلِّ هو ولا أصحابه يوم الخَنْدَقِ صلاةَ الظهر والعصر حتى غربتِ الشمس، لشغْلِهِ بما نصَبَهُ المشركون من الحَرْب، ولم يكن يومئذٍ

نائماً ولا ناسياً، ولا كانَتْ بين المسلمين والكافرين يومئذٍ حربٌ قائمةٌ ملْتَحِمَةٌ، وصلّى الظهر والعصر باللَّيْلِ.

ودليل آخر أيضاً، وهو: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال بالمدينة لأصْحابِهِ يوم انصرافِهِ من الخَنْدَقِ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**» [البخاري (٩٤٦)، مسلم (١٧٧٠)]. فَخَرَجُوا مبادِرِينَ، وصلَّىٰ بعضُهُم العَصْرَ دون بني قريظة خَوْفاً من خروج وقْتِها المعهود، ولم يُصلِّها بعْضُهُم إلّا في بني قريظة بعد غروبِ الشمس، لقوله ﷺ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُم الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**». فلم يُعنِّفْ رسولُ اللهِ ﷺ أحداً مِنَ الطائِفَتَيْنِ؛ وكلُّهُمْ غَيْرُ ناسٍ ولا نائم، وقد أخَّرَ بَعْضُهُم الصَّلَاة حتى خَرَج وقْتُهَا ثم صلّاها، وقد علم رسولُ الله ﷺ ذلك، فلم يَقُلْ لهم: إنَّ الصلاةَ لم تُصَلَّ في وقْتِها، ولا تقضَىٰ بعد خروجِ وقْتِها.

ودليل آخر: وهو قولُهُ ﷺ: «**سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَوَاتَ عَنْ مِيقَاتِها**» قالوا: أَفَنُصَلِّيهَا مَعَهُمْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

حدثنا عبد الوارث بن سُفْيان، حدَّثنا قاسم بن أَصْبَغ، حدثنا إسحاق بن الحسن الحَرْبي، حدثنا أبو حُذَيْفة موسىٰ بن مسعود، حدثنا سُفْيان الثوري، عن مَنْصور، عن هلال بن يَساف، عن أبي المثنى الحِمْصِي، قال: أتىٰ إليَّ عَن امرأةِ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِت، عن عبادةَ بْنِ الصَّامِتِ، قالَ: كُنَّا عنْدَ النَّبي ﷺ، فقالَ: «**إِنَّهُ سَيَجِيءُ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغُلُهُم أَشْيَاء حَتَّىٰ لَا يُصَلُّوا الصَّلاةَ لِميقاتِهَا**» قالُوا: نُصَلِّيها مَعَهم يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «**نَعَمْ**» [صحيح. أحمد (٢٢٦٨١، ٢٣٨٥٢) بلفظ آخر].

قال أبو عمر: أبو مُثَنَّى الحِمْصي هُو الأُمْلُوكِيّ، ثِقَةٌ.

وفي هذا الحديث أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أباحَ الصلاةَ بعد خروجِ ميقاتِها، ولم يَقُلْ: إنَّ الصَّلاةَ لا تُصَلَّىٰ إلَّا في وَقْتِها.

والأحاديثُ في تأخيرِ الأمراء الصَّلاة حتى يخرجَ وقْتُها كثيرةٌ جدّاً، وقد كانَ الأمراءُ من بَنِي أُمَيَّة، وأكْثَرُهُم يصلّونَ الجُمعَةَ عند الغُروبِ، وقد قَالَ ﷺ: «**إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حتى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرَىٰ**». وقد أعْلَمَهُمْ أنَّ وقتَ الظهر في الحَضَر ما لم يدخلْ وقتُ العَصْر. ورُوِيَ ذلك عنه من وجوهٍ صِحاحٍ، قد ذكرتُ بَعْضَها في صَدْرِ الكتاب ـ يعني «الاستذكار» ـ في المواقيت.

وحدَّثَنا عبد الله بن محمد بن راشد، حدّثنا حمزة بن محمد بن علي، حدَّثنا أحمد بن شُعَيْب النَّسَوي، حدَّثنا سويد بن نضر، حدَّثنا عبد الله ـ يعني: ابن المبارك ـ عن سُلَيْمان بن مُغِيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قَتَادَة، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرَىٰ**».

فقد سَمَّى رسولُ الله ﷺ مَنْ فَعَل هذا مُفرِّطاً، والمفرِّط ليس بمعذورٍ، وليس كالنائِمِ والناسي عند الجميع من جِهَةِ العُذْر. وقد أجازَ رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَهُ على ما كانَ عليه من تفريطِهِ.

وقد رُوِيَ في حَدِيثِ أبي قَتَادَةَ هذا أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**وَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا لِميقَاتِها**» [مسلم (٦٨١)].

وهَذَا أَبْعَدُ وأَوْضَحُ في أداءِ المفرّط للصلاة عند الذِّكْر وبعد الذِّكْر، وحديثُ أبي قَتَادة هذا صَحِيحُ الإسناد، إلّا أنَّ هذا المعنى قد عارَضَه حديثُ عِمْران بن الحُصَيْنِ في نَوْمِ رَسُولِ الله ﷺ في صلاة الصُّبْح بسَفَرِهِ، وفيه: قالوا: يا رسول الله! ألا نُصَلِّيها لميقاتِها من الغَدِ؟ قالَ: «**لا! إِنَّ اللهَ لا يَنْهَاكُمْ عَنِ الرِّبَا ثُمَّ يَقْبَلُهُ مِنْكُمْ**» [صحيح دون قوله: «إن الله لا ينهاكم...» إلخ. أحمد (١٩٩٦٤)].

ورُوِيَ من حديث أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلُهُ [مسلم (٦٨٠)]، وقد ذَكَرْنا الأسانيد بذلك كله في «التمهيد».

وقد روى عبد الرحمٰن بن عَلْقَمة الثَّقَفِيُّ ـ وهو مذكورٌ في الصحابة ـ قال: قَدِمَ وَفْدُ ثَقِيف على رسولِ الله ﷺ، فجَعَلُوا يسألونه، فلم يُصَلِّ يومئِذٍ الظهرَ إلّا مَعَ العصر [ضعيف الإسناد. النسائي (٣٧٨٥)].

وأقلُّ ما في هذا، أنه أخَّرَها عن وقتِها الذي كان يُصَلِّيها فيه لشُغْلٍ اشتغلَ به.

وعبد الرحمٰن بن علقمة من ثقات التابعين وكبارِهِم.

وقد أجْمَعَ العلماءُ على أنَّ مَنْ تركَ الصَّلاةَ عامداً حتى يخرج وقتُها عاصٍ لله، وذَكَرَ بعضُهم أنَّها كبيرةٌ من الكبائر، وأجْمَعُوا على أنَّ على العاصي أن يتوبَ مِنْ ذَنْبِهِ بالنَّدَم عليه، واعتقادِ تَرْكِ العودِ إليه. قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] ومن لزمه حقٌّ للهِ أو لعباده، لزمه الخروج منه. وقد شبّه رسول الله ﷺ حق الله ﷻ بحقوق الآدميين، وقال: «**دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ**».

والعجب من هذا الظاهري في نقضه أصله، بجهله وحبه لشذوذه وأصل أصحابه، فيما وجب من الفرائض بإجماع أنه لا يسقط إلّا بإجماعٍ مثله، أو سنّة ثابتة لا ينازع في قبولها، والصلوات المكتوبات واجبات بإجماع، ثم جاء من الاختلاف شذوذ خارج عن أقوال علماء الأمصار، فاتبعه دون سنّة رويت في ذلك، وأسقط به الفريضة المجمع على وجوبها، ونقض أصله ونسي نفسه.

ثم ذكر أن مذهب داود وأصحابه وجوب قضاء الصلاة إذا فوّتها عمداً، ثم قال: فهذا قول داود، وهو وجه أهل الظاهر.

وما أرى هذا الظاهري إلّا وقد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف. وخالف

جميع فرق الفقهاء، وشذّ عنهم؛ ولا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، وقد أوهم في كتابه أن له سلفاً من الصحابة والتابعين تجاهلاً منه، فذكر عن ابن مسعود ومسروق وعمر بن عبد العزيز في قوله: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩]، أن ذلك عن مواقيتها، ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً. وهو لا يقول بتكفير تارك الصلاة عمداً إذا أبى إقامتها، ولا بقتله إذا كان مقرّاً بها، فقد خالفهم، فكيف يحتج بهم؟ على أنه معلوم أن من قضى صلاة فقد تاب من تضييعها، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢]. ولا تصح لمضيع الصلاة توبة إلّا بأدائها، كما لا تصح التوبة من دَين الآدمي إلّا بأدائه، ومن قضى صلاة فرّط فيها، فقد تاب وعمل صالحاً، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وذكر عن سلمان أنه قال: الصلاة مكيال، فمن وَفَّاه وُفِّيَ له، ومن طفّفه قد علمتم ما قاله الله في المطففين.

وهذا لا حجّة فيه، لأن الظاهر من معناه أن المطفّف قد يكون من لم يكمل صلاته بركوعها وسجودها وحدودها، وإن صلّاها في وقتها.

وذكر عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها.

وكذا نقول: لا صلاة له كاملة الأجزاء كما جاء: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ ٱلْمَسْجِدِ إِلَّا فِي ٱلْمَسْجِدِ**» [ضعيف. الدارقطني (١٥٥٢، ١٥٥٣)، البيهقي (٣/٢٥٧)]. وَ«**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ**»، ومن قضى الصلاة فقد صلّاها، وتاب من نسي عمله بتركها، وكل ما ذكر في هذا المعنى فغير صحيح، ولا له في شيء منه حجة، لأنَّ ظاهره خلاف ما تأوّله.

○○○○○○○

## فَصْلٌ

## [حُجَجِ ٱلْمَانِعِينَ مِنْ قَضَاءِ ٱلصَّلَاةِ ٱلْمَتْرُوكَةِ عَمْداً]

قالَ المانِعُون من صِحَّتِها بعد الوقت وقبولها: لقد أرْعَدْتُم وأبْرَقْتُمْ، ولم تنصفونا في حكاية قولِنا على وجْهِه، ولا في نقْلِنا مذاهب السلف، ولا في حُجَجِنا؛ فإنَّا لم نَقُلْ قَطّ ولا أحدٌ من أهل الإسلام: إنّها سَقَطَتْ من ذِمَّتِهِ بخروج وقْتِها، وإنَّها لم تَبْقَ واجبة عليه حتى تجلبُوا علينا بما أجْلَبْتم، وتشنِّعوا علينا بما شَنَّعْتُم، بل قولُنا وقولُ مَنْ حكينا قولَهُ من الصحابة والتابعين أشدّ على مؤخِّر الصلاة ومفوِّتها من قولِكُم، فإنَّهُ قد تحتَّمَت عقوبَتُه، وباءَ بإثْمٍ لا سبيل له إلى استدْراكه إلّا بتوبةٍ يحْدِثُها، وعَمَلٍ يستأنفه.

وقد ذُكِرَ من الأدلَّةِ ما لا سبيلَ لَكُمْ إلى رَدِّهِ، فإن وَجدْتُمُ السَّبِيلَ إلى الرَّدِّ، فأهلاً بالعِلْم أيْنَ كَانَ، ومَعَ من كان، فَلَيْسَ القَصْدُ إلّا طاعَةُ اللهِ، وطاعَةُ رسولِهِ، ومعرفَةَ ما جاء به، ونحنُ نُبيِّن ما في كلامكم من مقبولٍ ومردود:

فأمَّا قولُكم: إنَّ سرورَ ابن عباس بتلك الصَّلاةِ التي صلّاها بعد طلوع الشمس؛ لأنَّه كان سَبباً إلى أنَّ أعْلَمَ رسولُ الله ﷺ أصحابَهُ ـ المُبَلِّغين عَنْهُ إلى سائِرِ أُمَّتِهِ ـ بأنَّ مرادَ اللهِ من عبادِهِ في الصَّلاةِ ـ وإنْ كانَتْ مؤقَّتَة ـ أنَّ مَنْ لم يصلِّها في وقْتِهَا يقضيها أبداً، ناسياً كانَ لها أوْ نائماً أو متعمِّداً لتَرْكِها، فهذا ظَنٌّ محْضٌ منْكُم أنَّ ابن عباس أرادَهُ، ومعلومٌ أنَّ كلامَهُ لا يدلُّ على ذلك بوجْهٍ من وجوهِ الدلالة، ولا هو يشعرُ به، ولعلّ ابنَ عَبَّاس إنما سُرَّ بها ذلك السرور العظيم لكونِهِ صلّاها مع رسول الله ﷺ وأصحابه، وفعل مثلَ ما فَعَلُوا، وحصَلَ لهُ سهمان من الأجر كما حَصَل للصَّحابة، وخصَّ تلك الصلاة بذلك، تنبيهاً للسَّامِع أنها مع كونها ضُحًى قد فعلت بعد طلوع الشمس، فلا يُظَنَّ أنها ناقِصَة، وأنها لا أجْرَ فيها، فما يسرُّني بها الدنيا وما فيها.

وليس ما فهمتموه عن ابن عباس أولىٰ من هذا الفَهْم، ولعلَّهُ أرادَ أنَّ ذلك من رحْمَةِ اللهِ بالأمَّةِ، ليقتدي به مَنْ نامَ عن الصَّلاة، ولم يفرِّط بتأخيرها؛ فمِنْ أيْنَ يدلُّ كلامُهُ هذا على أن سرورَهُ بتلك الصلاة لأنَّها تدلُّ على أنَّ مَنْ لم يصلِّ، وأخَّرَ صلاةَ اللَّيل إلى النّهار عَمْداً، وصلاةَ النهار إلى الليل، أنَّها تصحُّ منه، وتُقْبَلُ وتبرأ بها ذمَّتُه؟ وإنَّ فهمَ هذا من كلام ابن عباس لمِنْ أعْجَبِ العَجَب، فأخبرونا كيف وقع لكم هذا الفَهْم من كلامه، وبأي طريق فهمتموه؟!

○○○○○○○

## فَصْلٌ
## [عَن أَنْواعِ ٱلنِّسْيَانِ]

وأما قولكم: إن النّسْيانُ في لغة العرب هو التَّرْك، كقوله: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ...﴾ [التوبة: ٦٧] إلخ. فنَعم، لعمر الله، إنَّ النسيان في القرآن على وجْهَيْن: نسيان تَرْكٍ، ونسيان سَهْو، ولكنَّ الحديث على نسيان التَّرْكِ عمداً باطِلٌ لأرْبَعةِ أوْجُهٍ:

**أحدها**: أنَّه قال: «**فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَها**» وهذا صريحٌ في أنَّ النسيان في الحديث نسيانُ سَهْوٍ لا نسيان عمد، وإلّا كان قوله: «**إِذَا ذَكَرَها**» كلاماً لا فائدة فيه، فالنسيانُ إذا قوبل بالذِّكرِ لم يَكُنْ إلّا نسيان سَهْوٍ، كقولِهِ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]، وقوله ﷺ: «**إِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**» [البخاري (٤٠١)، مسلم (٥٧٢)].

**الثاني**: أنَّه قال: «**فكَفَّارَتُها أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَها**». ومعلومٌ أنَّ مَنْ تَرَكَهَا عمْداً، لا يكفِّرُ عنه فعلُها بعد الوقْتِ إثْمَ التفويت. هذا مما لا خلافَ فيه بين الأمة، ولا يجوز نسْبَتُهُ إلى رَسُولِ الله ﷺ، إذ يبقىٰ معنىٰ الحديث: مَنْ تركَ الصلاةَ عمداً حتى خَرَجَ وقْتُها،

فكفَّارَةُ إثمِهِ صلاتُها بَعْدَ الوقْت. وشناعَةُ هذا القول أعْظَمُ من شناعَتِكُم علينا القول بأنها لا تنفعه، ولا تقبل منه، فأيْنَ هذا من قَوْلِكُم؟!

**الثالث**: أنَّه قابَل الناسي في الحديث بالنائم، وهذه المقابلة تقْتَضِي أنَّهُ السَّاهِي، كما يقول جُمْلَةُ أهْلِ الشَّرْعِ: النائم والناسي غير مؤاخذين.

**الرابع**: أنَّ الناسِي في كلامِ الشَّارع إذا علَّق به الأحكام، لم يكنْ مرادُهُ إلّا الساهي، وهذا مطَّردٌ في جميع كلامه، كقوله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ**» [البخاري (١٩٣٣)، مسلم (١١٥٥)].

○○○○○○○

## فَصْلٌ
## [فِي مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاة عَمْداً أَوْ نَسِيَهَا]

وأما قولُكُم: وسوَّىٰ اللهُ سبحانَه في حُكْمِهما ـ أي: حكم العامِد والناسي ـ على لسان رسولِهِ، بين حُكْمِ الصَّلاة المؤقّتة والصيام المؤقَّت في شهر رَمَضَان؛ بأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُقْضَىٰ بعد خروجِ وقْتِهِ، فنَصٌّ على النائِم والسَّاهي في الصلاة كما وصفنا، ونَصٌّ على المريض والمسافر في الصَّوْم، واجتمعتِ الأمَّةُ ونقلتِ الكافَّةُ فيمن لم يصمْ شَهْرَ رمضان عامداً ـ وهو مؤمنٌ بفَرْضِهِ، وإنما تَرَكَهُ أشراً وبَطَراً، ثم تاب منه ـ أنَّ عليه قضاءَهُ إلى آخِرِه... فجوابُهُ من وجوهٍ:

**أحدها**: قولُكُم إنَّ الله ﷻ سوَّىٰ بَيْنَهُمَا ـ أي: بَيْنَ العامِدِ والنَّاسِي ـ فكلامٌ باطِلٌ على إطلاقِهِ، فما سَوَّىٰ الله سُبْحَانَهُ بين عامِد وناسٍ أصْلاً، وكلامُنا، في هذا العامِد، العاصي، الآثم، المُفَرِّطِ غاية التفريط؛ فأيْنَ سَوَّىٰ اللهُ سبحانه بين حُكْمِهما في صلاةٍ أو صيامٍ؟

وقولُكُم: فَنَصٌّ على النائم والناسي في الصلاةِ كما وَصَفْنا، قد تقدَّمَ أنَّ النسْيان المذكورَ في الصَّلاةِ لا يصحُّ حملُهُ على العَمْدِ بوجْهٍ، وأنَّ الَّذي نَصَّ عليه في الحديث هو نسيان السّهو الذي هو نظيرُ النَّوْم، فلا تعرُّضَ فيه للعامِدِ.

وأما نَصُّه على المَرِيضِ والمسافِرِ في الصَّوْم، فهُمَا وإنْ أفْطَرا عامِدَيْن فلا يمكن أخْذَ حُكْم تارِكِ الصَّلاةِ عَمْداً من حُكْمِهما، وما سوَّىٰ الله ولا رسولُهُ بين تارِكِ الصلاة عَمْداً وأشَرّاً حتى يخرجَ وقْتُها، وبين تارِكِ الصَّوْمِ لِمَرَض أو سَفَر، حتى يؤْخَذَ حُكْمُ أحدِهِما من الآخر؛ فمؤخِّر الصَّوْم في المَرَضِ والسفر، كَمؤخِّر الصلاة لنَوْمٍ أو نسيان، وهذان هُمَا اللَّذَان سوَّىٰ اللهُ ورسولُه بين حُكْمهما؛ فنصَّ اللهُ على حُكْمِ المريض والمسافِر في الصَّوْم المعذورَيْن، ونَصَّ رسولُ اللهِ ﷺ على حُكْمِ النائم والناسي في الصلاة المعذورَيْن، فقد

استوىٰ حكْمُهما في الصَّوْمِ والصَّلاة، ولكن أينَ استوىٰ حُكْم العامِدِ المفرِّطِ الآثم، والمريض والمسافر والنائم والناسي المعذورين؟ يوضِّحُه أنَّ الفِطْر بالمَرَض قد يكونُ واجِباً، بحيثُ يحرُمُ عليه الصَّومُ؛ والفِطْرُ في السَّفَرِ: إما واجبٌ عنْدَ طائِفَةٍ من السَّلَفِ والخَلَفِ، أو أنَّهُ أَفْضَلُ من الصَّوْمِ عند غيرهم، أو هما سواء، أو الصَّوم أفضل مِنْه لِمَن لا يشقّ عليه عند آخرين.

وعلى كلِّ تقديرٍ، فإلحاقُ تارِكِ الصَّلاة والصوم عَمْداً وعدواناً به، من أفسد الإلحاق، وأبطل القياس، وهذا مما لا خفاءَ به عنْدَ كل عالم.

وقولكم: إنَّ الأمَّة اجتمعتْ، والكافَّة نَقَلَتْ، أنَّ مَنْ لم يصمْ شهْرَ رمضان عامداً أشَراً أو بَطَراً، ثم تابَ منه، فَعَلَيْه قضاؤه، فيُقَالُ لَكُم: أوجدونا عشرةً من أصحاب رسول الله ﷺ فمن دونهم صَرَّح بذلك، ولن تجدوا إليه سبيلاً، وقد أنكَرَ الأئمة؛ كالإمام أحمد والشافعي وغيرِهما دَعوىٰ هذه الإجماعات التي حاصلها عدم العلم بالخلاف، لا العلم بعَدَم الخلاف، فإن هذا مما لا سبيلَ إليه إلّا فيما عُلِمَ بالضرورة أنَّ الرَّسول جاءَ به، وأما ما قَامَتِ الأدلَّةُ الشرعيَّةُ عليه، فلا يجوزُ لأحدٍ أن ينْفِي حكمَهُ لعدم علْمِهِ بمَنْ قال به، فإنَّ الدليل يجب اتباع مدلوله، وعدم العلْم بمَنْ قال به لا يصحّ أن يكونَ معارِضاً بوجْهٍ ما. فهذا طريقُ جَميعِ الأئمَّةِ المقْتَدَىٰ بهم.

**قال الإمام أحمد** في رواية ابْنَهِ عبد الله: مَن ادَّعَىٰ الإجماع فهو كاذِبٌ، لعلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، هذه دعوىٰ بِشْر المَرِيسِي والأصمّ، ولكن يقولُ: لا نَعْلَمُ للنَّاسِ اخْتِلافاً، إذ لم يبلغْه.

وقالَ في روايَةِ المِرْوزِيّ: كيفَ يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يَقولَ: «أَجْمَعُوا»؟ إذا سَمِعْتَهُم يقولون: «أجْمَعُوا»، فاتَّهِمْهُمْ، لَوْ قَالَ: إنِّي لا أَعْلَمُ مُخالِفاً، كان أسلم.

وقالَ في رواية أبي طالِبٍ: هذا كَذِبٌ، ما أعلمَه أن الناس مجْمِعون؟ ولكن يقول: ما أعلمُ فيه اخْتِلافاً، فهو أحسن من قوله: أجْمعَ الناسُ.

وقال في رواية أبي الحارث: لا ينبغي لأحدٍ أن يدَّعِي الإجماع، لعل الناسَ اخْتلفوا!

**وقال الشافعي** في أثناءِ مناظَرَتِهِ لمحمَّد بن الحَسَن: لا يكونُ لأحَدٍ أن يقولَ: أجمعوا، حتى يُعلمَ إجماعُهُم في البلدان، ولا يقبل على أقاويل مَنْ نَأَتْ دارُهُ منهم ولا قَرُبَتْ، إلّا خبر الجماعة عن الجماعة. فقال لي: تُضَيِّقُ هذا جدّاً؟ قلتُ له: وهو مع ضيقِهِ غَيْرُ موجودٍ.

وقال في موضِع آخرَ وقَدْ بَيَّن ضَعْفَ دعوىٰ الإجماع، وطالَبَ مَنْ يُناظرُهُ بمطالباتٍ

عجَزَ عنها، فقال له المناظِر: فهل من إجماع؟ قلتُ: نعم، الحمد لله كثيراً، في كلِّ الفرائض التي لا يَسعُ جهلُهَا، وذلك الإجماع هو الذي إذا قلت: أجْمَعَ الناسُ، لم تجدْ أحداً يقولُ لك: ليس هذا بإجماع. فهذه الطريق التي يصدق بها من ادَّعىٰ الإجماعَ فيها.

وقال بعد كلام طويلٍ حكاه في مناظَرَتِهِ: أوَما كفاكَ عيبُ الإجماع، أنه لم يُرْوَ عن أحدٍ بعد رَسولِ الله ﷺ دعوىٰ الإجماع، إلّا فيما لم يختلفْ فيه أحدٌ، إلى أنْ كانَ أهلُ زمانِكَ هذا؟ قال له المناظِرُ: فقد ادّعاه بعضُكُم. قلتُ: أفحمدتَ ما ادَّعىٰ منه؟ قال: لا. قلتُ: فكيفَ صرتَ إلى أن تدخُلَ فيما زعمْتَ في أكْثَرِ ما عِبْتَ الاستدلالَ من طريقِكَ عن الإجماع، وهو تركُ ادّعاء الإجماع، فلا تُحْسِنِ النَّظَرَ لنَفْسِكَ إذا قلتَ: هذا إجماعٌ! فتجدْ حولك من يقول لك: معاذ الله أن يكون هذا إجماعاً!

**وقال الشافعي** في «رسالته»: ما لا يعلم فيه خلاف، فليس إجماعاً.

فهذا كلامُ أئمَّةِ أهْلِ العلم في دعوىٰ الإجماع كما تَرَىٰ.

فلنرجع إلى المقصود، فنقولُ: مَنْ قالَ مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ: إنَّ مَنْ تركَ الصلاة عَمْداً لغَيْرِ عُذْرٍ حتى خَرَجَ وقتُها، أنها تنفعُهُ بَعْدَ الوقت، وتُقْبَلُ، وتَبْرَأُ ذمَّتُهُ؟ فالله يَعْلَمُ أنَّا لم نظفرْ على صاحِبٍ واحدٍ منهم قال ذلك. وقد نقَلْنا عن الصحابة والتابعين ما تقدَّمَ حكايَتُهُ.

وقد صرح الحسن بما قُلْنَاهُ، فقال محمد بن نصر المروزي في كتابه في «الصلاة»: حدثنا إسحاق، حدثنا النضر، عن الأشعث، عن الحسن، قال: إذا تَركَ الرجُلُ صلاةً واحدةً متعمِّداً، فإنه لا يَقْضِيها.

قال محمَّدُ: وقول الحَسَنِ هذا يحْتَمِلُ معْنيين:

**أحدهما**: أنَّه كان يكفِّره بتَرْكِ الصَّلاة متعمِّداً، فلذلك لم يردْ عليه القضاءُ؛ لأنَّ الكافِرَ لا يؤمَرُ بقضاءِ ما تَرَكَ من الفرائِضِ في كُفْرِهِ.

**والثاني**: أنه لم يكفِّرْه بتَرْكِها، وأنَّهُ ذَهَبَ إلى أنَّ الله ﷻ إنما فَرَضَ أن يأتي بالصَّلاةِ في وقْتٍ معلومٍ، فإذا تَرَكَها حتى ذَهَب وقْتُها، فقد لَزِمَتْهُ المعصيةُ لتَرْكِهِ الفرض في الوقتِ المأمورِ بإتيانه فيه، فإذا أتىٰ به بعد ذلك فإنما أتىٰ به في وقتٍ لم يُؤْمَرْ بإتيانِهِ فيه، فلا ينْفَعُهُ أن يأتيَ بغَيْرِ المأمورِ به عن المأمورِ بِهِ، وهذا قول غير مُسْتَنْكَرٍ في النظر لولا أن العلماء قد أجْمَعَتْ على خلافِهِ.

قال: ومَنْ ذَهَبَ إلى هذا قالَ في النَّاسِي للصلاة حتى يذهَبَ وقتُها وفي النائم أيضاً: لَوْ لَمْ يأتِ الخَبَرُ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا اسْتَيْقَظَ**». وذكر أنَّهُ نامَ عن صلاة الغَداةِ فقضاها بَعْدَ ذهابِ الوقْتِ، لما وَجَبَ عليه في النَّظَرِ قضاؤها

أيضاً، فلمّا جاءَ الخَبَرُ عن النبي ﷺ بذَلِكَ وجَبَ عليه قضاؤها وبَطَلَ حظ النَّظَرِ.

فقد نقل محمَّد الخلاف صريحاً، وظنّ أنَّ الأمة أجمعتْ على خلافِهِ، وهذا يحتمل معنيين:

**أحدهما**: أنه يرىٰ أنَّ الإجماعَ ينعَقِدُ بعد الخلاف.

**والثاني**: أنه لا يرىٰ خلافَ الواحِدِ قادِحاً في الإجماع.

وفي المسألتَيْن نزاعٌ معروفٌ.

وأما قولُهُ: إنَّ القياسَ يقْتَضِي أن لا يقضِي النائِمُ والناسي لولا الخبر، فليس كما زَعمتُم، لأنَّ وقْتَ النائم والناسي هو وقتُ ذِكْره وانتباهِه، لا وقت له غير ذلك كما تقدّم؛ والله أعلم.

**وأما قولُكُم**: إنَّ الْكافَّة نَقَلَتْ، والأمة أجْمَعَتْ، أنَّ من لم يَصُمْ شَهْرَ رمضان أشَرَاً وبَطَراً أنَّ عليه قضاءَهُ. فأين النَّقْلُ بذلك إذا جَاءَ عن أصْحاب رسُولِ الله ﷺ؟ وقد رَوىٰ عنه أهل السُّنَن، والإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هُرَيْرَةَ: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، لَمْ يَقْضِهِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ**». فهذه الرواية المعروفة، فأينَ الرواية عَنْه أو عن أصحابِه: مَنْ أفْطَرَ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضَهُ أَجْزَأَ عَنْهُ أَنْ يَصُومَ مِثْلَهُ؟

**وأما قولكم**: إنَّ الصلاةَ والصيامَ دَينٌ ثابتٌ يؤدَّىٰ أبداً، وإنْ خَرَجَ الوقتُ المؤجَّلُ لهما، لقولِ رَسُولِ الله ﷺ: «**دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ**» [البخاري (١٩٥٣)، مسلم (١١٤٨)].

فنقولُ: هَذا الدليلُ مَبْنِيٌّ عَلى مقدِّمَتَيْن:

**إحداهما**: إنَّ الصَّلاةَ والصِّيامَ دَيْنٌ ثابت في ذِمَّةِ من تَرَكَهُمَا عَمْداً.

**والمقدمة الثانية**: أن هذا الدَّيْن قابِلٌ للأداء، فيَجِبُ أداؤه.

فأمّا المقدمة الأولى: فلا نزاعَ فيها، ولا نعلَمُ أنَّ أحداً من أهْلِ العِلْم قال بسقوطِها من ذِمَّتِهِ بِالتَّأْخِير. ولعلَّكُم توهَّمْتُم علينا أنّا نقولُ بذلك، وأخذتم في الشَّناعة علينا وفي التشغيب، ونحن لم نقلْ ذلك ولا أحدٌ من أهْلِ الإسلام.

وأما المقدمة الثانية: ففيها وَقَعَ النزاعُ، وأنتم لم تقيموا عَلَيْهَا دليلاً، فادِّعاؤكم لها هو دعوى محل النزاع بعينه، جَعَلْتُمُوه مقدِّمةً من مقدِّمات الدليل، وأثبتُّمُ الحكْمَ بنَفْسِهِ، فمنازِعوكم يقولون: لم يبقَ للمكلَّفِ طريقٌ إلى استدراك هذا الفائت، وإنَّ الله تعالى لا يقبل أداء هذا الحقِّ إلَّا في وقْتِهِ، وعلى صِفَتِه التي شَرَعَهُ عليها، وقد أقامُوا على ذلك من الأدِلَّةِ ما قَدْ سَمِعْتُم. فما الدليلُ على أنَّ هذا الحقَّ قابِلٌ للأداء في غير وقْتِهِ المحدودِ له شَرْعاً، وأنَّهُ يكون عبادةً بعد خروجِ وقْتِهِ؟

وأما قولُه ﷺ: «**اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**» [البخاري (١٨٥٢، ٦٦٩٩)]. وقولُهُ: «**دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ**». فهذا إنَّما قَالَهُ في حَقِّ المعذورِ لا المفرِّط.

ونحن نقول: إن مثْلَ هذا الدَّيْنِ يقْبَلُ القَضاء. وأيضاً، فهذا إنما قالَهُ رسولُ الله ﷺ في النَّذْرِ المطْلَقِ الذي لَيْسَ له وقتٌ محدودُ الطرفَيْن، ففي الصَّحيحَيْن من حديث ٱبْنِ عبَّاسٍ أنَّ ٱمْرأةً قالَتْ: يا رسول الله! إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليها صَوْمُ نَذْرٍ، أفأصُومُ عَنْهَا؟ قال: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلى أُمِّكِ دَيْنٍ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدَّىٰ ذَلكَ عَنْهَا؟**» قالت: نَعَمْ؟ قالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**» [البخاري (١٩٥٣)، مسلم (١١٤٨)].

وفي رواية: أنَّ امرأةً رَكِبَتِ البَحْرَ، فَنَذَرَتْ إنْ نَجَّاها اللهُ أن تصومَ شَهْراً، فأنْجَاهَا اللهُ ﷻ، فلم تصمْ حَتَّىٰ ماتَتْ، فجاءَتْ قرابَة لها إلىٰ رسولِ الله ﷺ، فذَكَرتْ ذَلِكَ، فقال: «**صُومِي عَنْهَا**». رواهُ أهْلُ السُّنَن [صحيح. النسائي (٣٨١٦)، أبو داود (٣٣٠٨)].

وكذلك جاء مِنْهُ الأمر بقَضاءِ هذا الدَّيْن في الحَجِّ الذي لا يفوتُ وقْتُهُ إلّا بنفادِ العُمُرِ، ففي «المُسْنَدِ» والسُّنَنِ من حديث عبد الله بن الزُّبَيْر، قال: جاءَ رجل من خَثْعَم إلى رَسُولِ الله ﷺ، فقالَ: إنَ أبي أدْرَكَهُ الإسلامُ وهو شَيْخٌ لا يستطيع ركوبَ رَحْل، والحجُّ مكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أفأحجّ عَنْهُ؟ قال: «**أَنْتَ أَكْبَرُ ولدِهِ؟**» قال: نَعَم. قال: «**أَرأيتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ**» قال: نعم. قال: «**فَحُجَّ عَنْهُ**» [صحيح دون قوله: «أنت أكبر ولده». أحمد (١٦١٠٢، ١٦١٢٥)، النسائي (٢٦٣٨)].

وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، أنَّ ٱمرأةً مِنْ جُهَيْنَةَ جاءَتْ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقالَتْ: إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجّ عنها؟ قال: «**نَعَمْ! حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**». متَّفَقٌ على صِحَّتِهِ.

وعن ٱبْنِ عَبَّاسٍ أيضاً، قَالَ: أتىٰ النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ، فقَالَ: إنَّ أبي مَاتَ وعَلَيْهِ حَجَّةُ الإسلام، أفأحجُّ عَنْهُ؟ قال: «**أَرَأيتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دَيْناً عَلَيْهِ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْهُ**»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ**». رواه الدَّارَقُطْنِيُّ [صحيح. (٢٦١١)].

ونحنُ نقولُ في مثْلِ هذا الدَّيْنِ القَابِلِ للأَدَاءِ: دَيْنُ اللهِ أحقُّ أنْ يُقْضَىٰ، فالقَضاءُ المذْكورُ في هذه الأحاديث ليس بقَضاءِ عِبَادةٍ مؤقَّتَةٍ محدودَةِ الطَّرفَيْن، وقد جاهَرَ بمعصِيَة اللهِ ﷻ بتَفْويتِها بَطَراً وعُدْواناً، فهذا الدَّيْنُ مستَحقُّهُ لا يُعْتَدُّ به، ولا يقبلُه إلّا علىٰ صِفَتِهِ التي شَرَعَهُ عَلَيْهَا، ولهذا لو قضَاهُ علىٰ غَيْرِ تلك الصِّفة لم تنفعه.

○○○○○○○

## فَصْلٌ

## [فِي ٱلاختِلافِ بِٱلْقِيَاسِ بَيْنَ ٱلنَّائِمِ وَٱلنَّاسِي للصَلاةِ وَبَيْنَ ٱلْمُتَعَمِّدِ]

**قولكم: وإذَا كانَ النَّائِمَ والنَّاسي للصلاة ـ وهما مَعْذُورانِ ـ يقضيانِها بعد خروج وقْتِها، كان المتعمِّدُ لَتَرْكِها أولى.**

فجوابه من وجوهٍ:

**أحدُها:** المعارَضَةُ بما هو أصحّ منه أو مثله، وهو أنْ يقالَ: لا يَلْزَمُ من صِحَّةِ القَضاءِ بعد الوقْتِ من المعْذُورِ المطيع للهِ ورسولِهِ، الذي لم يَكُنْ مِنْهُ تَفريطٌ في فِعْلِ ما أُمِرَ بِهِ وقبولِهِ منه؛ صحَّتَهُ وقبولَهُ من متعدٍّ لحدودِ الله، مضيِّعٍ لأمْرِهِ، تارِكٍ لحقِّهِ عَمْداً وعُدواناً، فقياسُ هذا على هذا في صِحَّةِ العِبادة وقبولِها منْهُ وبراءِ الذِّمةِ بها، من أفْسَدِ القِياس.

**الوجه الثاني:** إنَّ المعذورَ بنَوْمٍ أو نسيانٍ لم يُصلِّ الصلاة في غير وقتها، بل في نَفْسِ وقْتِها الذي وقَّتَهُ اللهُ له، فإنَّ الوقتَ في حقِّ هذا حين يستيقظُ ويذْكُرُ، كما قال ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَوَقْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**. رواه البَيْهَقِيُّ والدَّارَقُطْني وقد تقدَّم.

فالوقْتُ وقتان: وقتُ اخْتيار، ووقت عذر؛ فوقتُ المعْذُور بنَوْمٍ أو سَهْو هو وقت ذِكْره واستيقاظِهِ، فهذا لم يصلِّ الصلاة إلّا في وقْتِها، فكيف يقاسُ عليه من صلّاها في غَيْرِ وقْتِها عَمْداً وعُدْواناً؟!

**الثالث:** إنَّ الشريعةَ قد فرَّقَتْ في مواردها ومصادِرها بين العامِد والناسِي، وبين المعذورِ وغيرِهِ، وهما مما لا خَفاءَ به، فإلحاقُ أحَدِ النوعَيْن بالآخَرِ غيرُ جائِزٍ.

**الرابع:** إنَّا لم نسقِطْهَا عن العامِدِ المُفَرِّط، ونأمرُ بها المعذورَ، حتى يكون ما ذكَرْتُم حُجّةً علينا؛ بل ألزمْنا بها المفرِّطَ المتعدِّيَ على وجْهٍ لا سبيلَ له إلى استِدْراكِها، تغليظاً عليه، وجوَّزْنا قضاءَها للمعذورِ غَيْرِ المفرِّطِ.

**وأمّا استدلالُكُم بقولِ النَّبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»**؛ فما أصحّه من حديثٍ! وما أراهُ على مقتضَى قولِكُم؛ فإنكم تقولون: هو مُدْرِكُ العصر، ولو لم يدركْ من وقْتِها شيئاً البَتَّةَ، بمعنى: إنَّهُ مدْرِكٌ لِفَعْلِها صحيحةً منه مُبْرِئَةً لِذِمَّتِهِ، فلو كانت تصحُّ بعد خُروجِ وقْتِها، وتقبلُ منه، لم يتعلَّقْ إدراكُها برَكْعَةٍ. ومعلومٌ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يرِدْ أنَّ مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً من العَصْرِ صحَّتْ صلاتُه بلا إثْم، بل هو آثِمٌ بتَعمُّدِ ذلك اتِّفاقاً، فإنَّهُ أمَرَ أن يوقِعَ جميعَها في وقْتِها، فعلِمَ أنَّ هذا الإدْراكَ لا يَرْفَعُ الإثمَ، بل هو مدْرِكٌ آثِمٌ، فلو كانَتْ تصحُّ بعد الغروب لم يكن فرقٌ بين أن يدْرِكَ ركعةً من الوقْتِ أو لا يدرك منْهُ شيئاً.

فإن قُلْتُم: إذا أخَّرها إلى بعد الغروبِ كان أعْظَمُ إثماً.

قيل لكم: النَّبيُّ ﷺ لَمْ يفرّقْ بين إدراك الرَّكْعَةِ وعَدَمِها في كثرة الإثْم وخِفَّتِه، وإنَّمَا فَرَّق بَيْنَهُما في الإدراكِ وعَدَمِهِ. ولا رَيْبَ أن المفوّتَ لمجموعِها في وقتٍ أعظمُ من المفوّت لأكثرها، والمفوّتَ لأكثرها فيه أعظم من المفوّت لرَكْعةٍ منها. فنَحْنُ نسألُكُمْ ونقولُ: ما هذا الإدراكُ الحاصِلُ برَكْعَةٍ؟ أهذا إدراكٌ يَرْفَعُ الإثْمَ؟ فهذا لا يقوله أحَدٌ، أو إدراكٌ يقْتَضِي الصحَّة؟ فلا فَرْقَ فيه بين أن يفوّتَها بالكُلِّيّةِ أو يفوتها إلّا ركعة منها؟

○○○○○○○

## فَصْلٌ

## [فِي ٱلاحْتِجَاجِ بِتَأْخِيرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ والاختِلافِ فيمَنْ أدرَكتهُ الصَلاةِ وقتَ قِتَالِ العَدُوِّ]

وأمَّا احتجاجُكُم بتأخِير النبي ﷺ لها يَوْمَ الخَنْدَقِ من غير نَوْم ولا نِسْيانٍ، ثم قَضَاهَا، فيقال: يَا لِلَّهِ العَجَب، لو أتَيْنَا نحنُ بمثْلِ هذا لَقَامَتْ قيَامَتُكُمْ، وأقَمْتُمْ قِيامَتَنا بالتَّشْنِيعِ عَلَيْنا، فكيفَ تحْتَجُّون على تفويتِ صاحبُهُ عَاصٍ لله، آثِمٌ، متعدٍّ لحدودِهِ، مستوجِبٌ لعقابِهِ، بتفويتِ صَدَرَ مِنْ أطْوَعِ الخَلْقِ لِلَّهِ، وأرضاهُم له، وأتْبَعِهِم لأمْرِهِ، وهو مطيعٌ لِلَّهِ في ذلك التأخِيرِ، مُتَّبِعٌ مرضاتَه فيه؟ وذلك التأخيرُ مِنْهُ ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ إمّا أنْ يَكونَ نِسْياناً منْهُ، أو يكون أخَّرَها عَمْداً. وعلى التقديرين، فلا حُجَّةَ لَكُمْ فيه بوجْهٍ؛ فإنَّهُ إنْ كانَ نسياناً، فنحن وسائر الأمَّة نقولُ بموجِبِهِ، وأنَّ الناسي يُصَلِّيها متىٰ ذَكَرَها؛ وإنْ كانَ عَامِداً، فهو تأخِيرٌ لها من وقْتٍ إلى وقْتٍ أُذِنَ فيه، كتأخِيرِ المسافِر والمعذورِ الظُّهْرَ إلى وقْتِ العصر، والمغربَ إلى وقْت العِشاء.

وقد اختلفَ النّاسُ فِيمَنْ أدركتْهُ الصَّلاةُ وهو مشغولٌ بقِتالِ العَدُوِّ، على ثلاثة أقوالٍ:

أحدُها: أنَّهُ يصلِّي حالَ القِتالِ على حسْبِ حالِهِ، ولا يؤخِّرُ الصَّلاةَ؛ قالوا: والتأخير يَوْمَ الخندقِ مَنسوخٌ. وهذا هو مذْهَبُ الإمامِ الشافعي، والإمام مالك، والإمام أحمد في المشهورِ عَنْهُ من مذْهَبِهِ.

الثاني: أنَّها تؤخَّرُ كما أخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ. وهذا مذْهَبُ أبي حَنِيفَة.

والأوّلون يجيبونَ على هذا بأنَّهُ كان قَبْلَ أن تُشْرَعَ صلاةُ الخَوْفِ، فلما شُرِعَتْ صلاةُ الخوفِ، لم يؤخِّرْها بعد ذلك في غزاةٍ واحدةٍ.

والحَنفِيَّةُ تجيبُ عن ذلك بأنَّ صلاة الخوفِ إنَّما شُرِعَتْ على تلك الوجوه ما لم يلْتَحِم القِتالُ؛ فإنَّهم يمكنهم أن يصلُّوا صلاةَ الخَوْفِ كما أمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ بأنْ يقوموا صفَّيْن: صَفّاً يصلُّون، وصفّاً يَحْرُسون؛ وأمَّا حَالُ الالْتِحام، فلا يُمْكِنُ ذلك. فالتأخِيرُ وَقَعَ حالَ الاشْتِغَالِ بالقتال وصلاة الخوف شُرِعَت حالَ المواجَهَةِ قبل الاشتغال بالقِتَالِ. فهذا لَهُ مَوْضِعٌ، وهذا له مَوْضِعٌ، وهذا في القولِ كما تَرَىٰ.

**وقالَتْ طائِفةٌ ثالِثَةٌ**: يخيَّرُ بين تقديمِها والصلاةِ علىٰ حَسْبِ حالِهِ، وبَيْنَ تأخِيرِها حتى يتمكَّن من فِعْلِها، وهذا مذْهَبُ جماعَةٍ من الشامِيِّين، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، لأنَّ الصحابة فَعَلُوا هذا، وهذا في قِصَّةِ بني قُرَيْظَةَ كما سَنَذْكُرُه بعد هذا إن شاءَ الله تعالى.

وعلى الأقوال الثلاثة فلا حُجَّةَ للعاصِي المفرِّط المعتدي، الذي قَدْ باءَ بعقوبَةِ اللهِ وإثمِ التَّفْويتِ في ذلك بِوَجْهٍ من الوجوه؛ وباللهِ التوفيقُ.

○○○○○○○

## فَصْلٌ

## [فِي ٱلْكَلَام عَلَىٰ حَدِيثِ النبيّ ﷺ: «لا يُصَلِّيَنَّ أحَدٌ العَصْرَ إلّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»]

وبهذا خَرَجَ الجوابُ عن استدلالكم، بتأخِير الصَّحابة العصر إلى بعد غروب الشَّمْسِ عَمْداً، حين قالَ النبيُّ ﷺ: «**لا يُصَلِّيَنَّ أحَدٌ العَصْرَ إلّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**». فأدركتْ طائِفَةَ الصلاةَ في الطريق، فقالوا: لم يردْ منّا تأخيرَها، فصلُّوها في الطريق؛ وأبتْ طائِفَةٌ أخرىٰ أنْ تصلّيها إلّا في بَني قُرَيْظَة، فصلُّوها بعد العشاء؛ فما عنَّفَ رسولُ الله ﷺ واحدةً من الطائِفَتَيْن. فإن الذين أخَّرُوها كانوا مطيعين لرَسولِ اللهِ ﷺ، معتقدين وجوبَ ذلك التأخِير، وأنَّ وقْتَها الذي أُمِرُوا به حيثُ أدرَكَهُم في بني قريظة، فكيف يقاسُ العاصِي المتعدِّي لحدود الله على المطيعِ له المُمْتَثِل لأمْرِه؟! فهذا مِنْ أبْطَلِ قياسٍ في العالم وأفْسَدِهِ؛ وبالله التوفيقُ.

وقد فَضَّلَتْ طائفةٌ من العلماء الذين أخَّرُوها إلى بَني قُرَيْظَةَ على الذين صَلُّوها في الطريق، قالوا: لأنَّهُم امْتَثَلُوا أمْرَ رسُولِ اللهِ ﷺ على الحقيقَةِ، والآخرون تأوَّلُوا فصَلُّوها في الطَّرِيق.

○○○○○○○

## فَصْلٌ

## [فِي ٱلتَّأْخِيرِ فِي ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْقَابِلَةِ لِلْجَمْعِ وٱلْفَرْقِ بَيْنَها وَبَيْنَ غَيْرِهَا]

**وأما استدلالُكُم بأمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أن تصلّىٰ نافلةً مع الأمراءِ الذين كانوا يضيِّعون الصَّلاة عن وقْتِها ويصلُّونَها في غَيْرِ الوقْتِ**: فلا حُجَّةَ فيهِ، لأنَّهُم لم يكونوا يؤخِّرون صلاةَ النَّهار إلى اللَّيْلِ، ولا صلاة اللَّيْلِ إلى النَّهارِ، بل كانوا يؤخِّرون صلاةَ الظُّهْرِ إلى وقْتِ العَصْرِ، ورُبَّما كانوا يؤخِّرون العَصْرَ إلى وقْتِ الاصْفرار.

ونحن نقولُ: إنَّه متىٰ أخَّر إحدىٰ صلاتي الجَمْع إلى وقت الأخْرَىٰ صلّاها في وقتِ الثانية وإن كانَ غير معذور، وكذلك إذا أخَّر العصرَ إلى الاصفرار، بل إلى أن يبقىٰ منها قدر ركعة فإنه يُصَلِّيها بالنَّصِّ. وقد جَمَعَ النبيُّ ﷺ بالمدينَةِ من غير خَوفٍ ولا مَطَرٍ؛ أراد أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ [مسلم (٧٠٥)]، فهذا التأخير لا يَمْنَعُ صِحَّة الصلاةِ.

وأما قولُكُمْ: قد أجاز رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ من أخَّرَ الظُّهْرَ إلى وقتِ العَصْرِ مع تفريطِهِ في خروجِ وقْتِ الظُّهْر.

فجوابُهُ: إنَّ الوقْتَ مشْتَرَكٌ بين الصَّلاتَيْن في الجُمْلَة؛ وقد جَمَعَ رسولُ اللهِ بالمدينة من غَيْر خَوْفٍ ولا مَرَضٍ، وهذا لا ينازَعُ فِيهِ، ولكن هل أجازَ رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصُّبْحِ في وقْتِ الضُّحَىٰ من غَيْر نَوْمٍ ولا نسْيان؟

**وأما قولكُمْ: وقد رُوِيَ من حديثِ أبي قَتَادَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِيمَنْ نَامَ عن صلاةِ الصُّبْحِ: «وَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا لِمِيقَاتِها»**، إنَّ هَذَا أوْضَح في أداء المفرِّط للصلاة عندَ الذكْرِ وبعد الذكر، وهو حديثٌ صحيحُ الإسناد، فيا لِلَّهِ العَجَب، أيْنَ في هذا الحديث ما يدلُّ بوجْهٍ من وجوهِ الدلالة نَصِّها، أو ظاهرها، أو إيمائها؛ على أنَّ العاصِي المتعدِّي لحدودِ اللهِ بتفويت الصَّلاةِ عن وقْتِها، تصحُّ منْهُ بعد الوقْتِ، وتَبْرَأُ ذمَّتُهُ منها، وهو أهْلٌ أن تقبَلَ منْه؟ وكأنَّكُم فهمْتُم من قولِهِ: **«فَإِذَا كَانَ ٱلْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا لِميقَاتِهَا»**، أمْرَهُ بتأخِيرِها إلى الغد! وهذا باطِل قَطْعاً، لم يردْهُ رسولُ الله ﷺ، والحديثُ صَرِيحٌ في إبطالِهِ، فإنَّهُ أمَرَهُ أن يُصَلِّيها إذا ٱسْتَيْقَظَ أو ذَكَرَها؛ ثُمَّ رُوِيَ في تمام الحديثِ هذه الزيادة، وهي قولهُ: **«فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَلْيُصَلِّهَا لِمِيقَاتِهَا»**، وقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ في صِحَّةِ هذه الزيادةِ ومَعْنَاهَا. فقال بَعْضُ الحفَّاظِ: هذه الزِّيادَةُ وَهْمٌ من عبد الله بن رباح الذي رَوَىٰ الحديثَ عن أبي قَتَادَةَ أو مِنْ أَحَدِ الرُّواة. وقد رُوِيَ عن البُخاري أنَّهُ قالَ: لا يُتَابَعُ في قولِهِ: **«فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لِوَقْتِها مِنَ الْغَدِ»**.

وقد رَوَىٰ الإمام أحمد في «مسنده» عن عِمْران بن حُصَيْن، قال: سِرْتُ مَعَ

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فلمَّا كَانَ من آخِرِ اللَّيْلِ عرَّسْنا، فلم نستيقظْ حتّى ألحفتنا الشمسُ، فجعلَ الرجلُ يقوم دَهِشاً إلى طهورِهِ، فأمَرَهُمُ النَّبيُّ ﷺ أن يَسْكُنوا، ثم ارْتَحَل، فسرْنا، حتَّىٰ إذا ارتفعتِ الشَّمْسُ تَوضَّأ، ثم أَمَرَ بلالاً فأذَّنَ، ثم صلَّىٰ الركعتَيْن قبل الفَجْرِ، ثم أقام، فصَلَّيْنَا. فقالوا: يا رَسُول الله! ألا نعيدُهَا في وقْتِها من الغَدِ؟ قالَ: «أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟» [صحيح دون قوله: «أينهاكم ربكم...» إلخ. أحمد (١٩٩٦٤)].

قال الحافِظُ أبُو عَبْدِ اللهِ محمد بن عبد الواحد المقْدِسي: وفي هذا دليلٌ على ما قالَ البُخارِيّ، لأنَّ عمران بن الحُصَيْن كانَ حاضِراً، ولم يذكرْ ما قَالَ عَبْدُ اللهِ بن رَباح، عن أبي قَتَادَة.

وعندِي أنه لا تعارضَ بين الحديثَيْن، ولم يأمرْ رَسولُ اللهِ ﷺ بإعادَتِها من الغَدِ، وإنَّما الذي أمَرَ به فِعْلَ الثانِيَة في وقْتِها، وأنَّ الوقْتَ لم يسقُطْ بالنَّوْمِ والنسيان، بل عادَ إلى ما كان عليه؛ واللَّهُ أعْلَمُ.

**قولهُ: وقد رَوَىٰ عبد الرحمٰن بن عَلْقَمَة الثَّقفِيُّ، قالَ: قَدِمَ وفد ثَقيفَ علىٰ رسول الله ﷺ، فجعلوا يسألونه، فَلَمْ يصلِّ يومئذٍ الظهر إلّا مع العَصْر... إلى آخره.**

وقد تقدَّم جوابُ هذا وأمثاله مراراً، وأنَّ هذا التأخيرَ كان طاعةً لِلَّهِ تعالى وقُرْبةً، وغايَتُهُ أنَّهُ جَمَعَ بين الصلاتَيْن لشغلٍ مهمٍّ من أمورِ المُسْلِمين، فكيفَ يصحُّ إلحاقُ تأخيرِ المتعدِّي لحدودِ اللهِ به؟ ولقد ضعفَتْ مسألةٌ تُنْصَرُ بمثل هذا.

**قوله: وليسَ تركُ الصَّلاة حتى يخرج وقْتُها عَمْداً مذكوراً عند الجمهور في الكَبَائِر.**

فيقال: يا للهِ العَجَب، وهل تقبلُ هذه المسألة نِزاعاً؟ وهلْ ذلك إلّا من أعْظَمِ الكَبائرِ؟ وقد جَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ تفويتَ صلاة العصر مُحْبِطاً للعَمَلِ، فأيُّ كبيرةٍ تَقْوَىٰ على إحباطِ العَمَلِ سوىٰ تفويت الصَّلاة؟

وقد قالَ عمرُ بنُ الخطَّاب ﷺ: الجمْعُ بين الصَّلَاتَيْن من غير عُذْرٍ من الكبائر. ولم يخالفْهُ صحابِيٌّ واحِدٌ في ذَلِكَ، بل الآثارُ الثَّابِتَةُ عن الصحابة كلها توافِقُ ذَلِكَ.

هذا، والجامِعُ بين الصلاتَيْن قد صلّاهُما في وقتِ إحداهما للعُذْر، فماذا نقولُ فيمَنْ صلّىٰ الصبْحَ في وقتِ الضُّحىٰ عَمْداً وعُدْواناً، والعصْرَ نصفَ الليل من غير عُذْر؟

وقد صرَّح الصِّدِّيقُ أنَّ اللهَ لا يقْبَلُ هذه الصلاة، ولم يخالِفِ الصدِّيقَ صحابيٌّ واحِدٌ.

وقدْ توعَّدَ اللهُ سبحانَه بالوَيْلِ والغَيّ لمَن سَها عن صلاتِهِ وأضاعَها، وقد قال الصحابَةُ وهُمْ أعْلَمُ الأمَّة بتفسير الآية: إنَّ ذلك تأخيرُها عن وقْتِها، كما تقدَّمَ حكايَتُهُ.

ويا للهِ العَجب، أيُّ كبيرة أكْبَرُ من كبيرةٍ تُحْبِطُ العَمَلَ، وتجعَلُ الرَّجُلَ بمنزلَةِ من قد وَتَرَ أهلَهُ ومالَهُ؟ وإذا لم يكُنْ تأخيرُ صلاةِ النهار إلىٰ الليل، وتأخيرُ صلاة الليل إلىٰ النهار

مِن غَيْر عُذْرٍ من الكبائر، لم يَكُنْ فطْرُ شَهْرِ رمضان من غَيْر عُذْرٍ، وصومُ شوّالَ بدله من الكبائر! ونحنُ نقولُ: بل ذلك أكْبَرُ من كلِّ كبيرةٍ بعد الشِّرْكِ بِالله، ولأنْ يلقىٰ اللهُ العبدَ بكل ذَنْبٍ ما خلا الشرك به خَيْرٌ له من أن يؤخِّرَ صلاةَ النَّهار إلى الليل، وصلاةَ اللَّيْلِ إلى النهار عُدواناً عَمْداً بلا عُذْرٍ.

وقد روى هشام بن عروة، عن أبيهِ، عن سليمان بن يَسار، عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ، أنَّهُ دَخَلَ مع ٱبْنِ عبّاس على عُمَرَ حين طُعِنَ، فقال ٱبْنُ عبَّاس: يا أمير المؤمنين! الصلاة. فقال: أجلْ، أُصَلِّي، إنه لا حَظَّ في الإسْلام لِمَنْ أضاعَ الصَّلاةَ.

وقال إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيُّوب، عن محمد بن سِيرين، قال: نُبِّئْتُ أنَّ أبا بَكْر وعُمَر كانا يُعَلِّمان النَّاس: الإسلام: تَعْبُدُ اللهَ ولا تُشْرِكُ به شيئاً، وتُقِيمُ الصَّلاةَ الَّتِي ٱفْتَرَضَ اللهُ بِمَوَاقِيتها، فإنَّ في تَفْرِيطِها الهلكة.

وقال محمَّدُ بن نَصْرٍ المَرْوَزِيّ: وسمعتُ إسحاقَ يقولُ: صَحَّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أنَّ تارِكَ الصّلاةِ كافِرٌ. وكذلك كانَ رأيُ أهْلِ العِلْم من لَدُن النبيّ ﷺ إلى يَوْمِنا هذا، أنَّ تارِكَ الصَّلاةِ عَمْداً من غَيْرِ عُذْرٍ حتى يذْهَبَ وقْتُها كافِرٌ، وذهابُ الوقْتِ أنْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إلى غُروبِ الشَّمْسِ والمغْرِبَ إلى طلوع الفَجْرِ، وإنَّما جَعَل [آخر] أوقات الصلاة بما ذكرنا، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بين الصلاتَيْن بعَرَفة والمزْدَلِفةَ وفي السَّفَرِ، فصَلَّى إحداهُما في وقْتِ الأخْرَىٰ [البخاري (١٦٦٢)، مسلم (١٢٨٨)]. فلما جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الأولىٰ منهما وقتاً للأخرىٰ في حَالٍ، والأخرى وقتاً للأولىٰ في حالٍ، صارَ وَقْتَاهُما وقتاً واحداً في حال العُذْر، كما أُمِرَتِ الحائِضُ إذا طَهُرَتْ قبل غروبِ الشَّمْسِ أنْ تُصَلِّيَ الظهْرَ والعَصْرَ، وآخِرَ اللَّيْل أن تصلِّي المَغْرِبَ والعِشَاء.

وإذا كانَت صلاةُ الذي يؤخِّرُ العصْرَ حتى تصيرَ الشَّمْسُ بين قَرْني الشيطان صلاةَ المنافِق بنَصِّ رسولِ الله ﷺ، فما يقول ـ بأبي هو وأمِّي صلواتُ الله عليه وسلامُه ـ لِمَنْ يُصلِّيها بعد العِشاء؟ وقد قالَ تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، فإذَا اجْتَنَبَ الرجلُ كبائِرَ المَنْهِيَّات، واستمرّ على صلاةِ الصُّبْحِ في وقْتِ الضُّحَىٰ والعصر بعد العِشَاء، كان ـ على قولِكُم ـ مغفوراً له، غير آثمٍ ٱلْبَتَّة، وهذا لا يقولُهُ أحدٌ.

**قوله: والعَجَبُ مِنْ هذا الظَّاهِرِيِّ كيف نَقَضَ أصْلَهُ؟ فإنَّهُ يقولُ: ما وَجَبَ بإجماعٍ فإنَّهُ لا يسقط إلّا بالإجماع.**

فيقال: غايةُ هذا أنَّ منازِعَكُم تناقَضَ، فلا يكونُ تناقُضُه مصحِّحاً لقَوْلِكُم، وإنْ أردْتُم بذلك الاستدلال بالاسْتِصْحاب، وأنَّ الصَّلاةَ كانَتْ في ذِمَّتِهِ بإجماعٍ فلا تسقُطُ إلّا بإجماع،

وهو مفقودٌ، قيلَ لكم: ومَنْ ذا الَّذِي قال بسُقوطِها من ذِمَّتِهِ بالتأخِيرِ، وأن ذمَّتَهُ قد بَرِئَتْ منها؟ فَمَنْ قالَ بهذا فقولُهُ أظهر بُطلاناً مِنْ أنْ نَحْتَاجُ إلى دَليلٍ عَلَيْهِ.

والَّذِي يقولُ منازِعُوكم: إنَّها قدِ استقرَّتْ في ذِمَّتِهِ على وجْهٍ لا سَبيلَ لَهُ إلى أدائِها واستدراكِها إلّا بعَوْدِ ذلك الوقت بِعَيْنِهِ، وهذا محالٌ. ثم نعارضُ هذا الإجماعَ بإجماع مثلِهِ أو أقوىٰ منْهُ، فنقول: أجْمَعَ المسلمون على أنَّهُ عاصٍ متعدٍّ مُفَرِّطٍ بإضاعَةِ الوقْتِ، فلا يرتَفِعُ هذا الإجماعُ إلّا بإجماع مثله، ولم يُجْمِعُوا أنَّه يرتفعُ عنه الإثمُ والعدوانُ بالفِعْل بعْدَ الوقتِ، بل لعل هذا لم يقلْهُ أحدٌ.

فهذا ما يتعلَّق بالحِجَاجِ من الجانبيْن، وليس لنا غَرضٌ فيما وراءَ ذلك، وقد بانَ مَنْ هو أسعد بالكِتاب والسُّنةِ وأقوالِ السَّلفِ في هذه المسألة؛ واللهُ المُسْتَعَان.

○○○○○○○

## فَصْلٌ

## [فِي مَا يَتَعَلَّق بِقَضَاءِ المُجَامع والمُسْتَقِيء بِرَمَضَان]

**فإن قِيلَ: فَقَدْ أَمَرَ النبيُّ ﷺ المفْطِرَ متعمِّداً في نهار رَمَضانَ بالقَضَاءِ في موضعَيْن: أحدهما المُجامِع، والثاني المسْتَقِيء.**

ففِي السُّنَنِ من حديث أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ جَامَع أهْلَهُ في رمضان. . . ؛ فذَكَر الحديثَ، وقالَ فِيهِ: فأتىٰ بعِذْقٍ فيه تَمْرٌ قَدْرَ خمسة عشر صَاعاً، وفيه قالَ: «**كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْماً وَٱسْتَغْفِرِ ٱللهَ ﷻ**»، وعند ابن ماجه: «**وَصُمْ يَوْماً مَكَانَهُ**» [صحيح. أبو داود (٢٣٩٣)، ابن ماجه (١٦٧١)].

وَفي السُّنَنِ و«المُسْنَدِ» من حديث أبي هُرَيْرَة، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ ٱلْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**» [صحيح. أحمد (١٠٤٦٣)، الترمذي (٧٢٠)، أبو داود (٢٣٨٠)، ابن ماجه (١٦٧٦)].

قِيلَ: الحديثان معلولان لا يَثْبُتَانِ.

**أما قِصَّةُ المُجامِع في رمضان:** فقد رَواها أصْحابُ (الصحيح) ولم يذكُرْ أحدٌ منْهُم هذه الزِّيادَة [البخاري (١٩٣٦)، مسلم (١١١١)]، والَّذِي ذَكَرَها لا تقومُ بِهِ الحجَّةُ، فإنَّها مِنْ رواية عبد الجبار بن عمر الأيلي، وقد ضَعَّفَهُ الأئمة، قال يحيى بن معين: لَيْسَ بِشَيْءٍ ولا يُكْتَبُ حَديثُهُ. وقال مرة: ضَعِيفٌ.

وكذلك قال أبو زُرْعَةَ والسَّعْدِيُّ والنَّسَائِيُّ.

وقال البُخَارِيّ: ليس بالقَوِيّ، عِنْدَهُ مَناكِيرُ.

وقال ٱبْنُ عَدِيّ: عامَّةُ ما يَرْوِيهِ يخالَفُ فيه، والضَّعْفُ بيِّنٌ على رواياته.

ورَوَاهُ أئمَّةُ أصْحَابِ ٱبْنِ شهاب عَنْه؛ كمالك [«الموطأ» (١/٢٩٦)] وغيرِهِ، فلم يذكروا قوله: **«صُمْ يوماً مكانه»**.

ورواه أبو مروان العثماني عن إبراهيم بن سعد، عن الليث، عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال له في هذه القصة: **«اقض يوماً مَكَانَهُ»**.

وكَذَا رُوِيَ عن الدَّرَاوَرْدِيّ، عن إبراهيم بن سعد، عن اللَّيث.

قال البيهقي: وإبراهيمُ عِنْدَهُ الحديث عن الزُّهْرِيِّ بلا هذه الكلمة.

وقد رَواه حَجّاج بن أرْطَاة، عَن إبراهيم بن عامر [الأصول: علي، والتصحيح من: «سنن البيهقي»]، كذا مَرَّ عن ابن المسيّب وعن الزُّهرِي، عن حُمَيْد، عن أبي هُريرة.

ورواه حجّاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وقال فيه عَمْرو: وأَمَرَهُ أنْ يَقْضِي يوماً مَكانَهُ.

وقد رواهُ هشام بن سعد، عن الزُّهرِيّ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ وقَالَ فيه: **«وَصُمْ يَوْماً مَكَانَهُ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللهَ»**. فخالَفَ هِشامُ النَّاسَ في رِوايَتِهِ، عن أبي سَلَمَة، والحديثِ لِحُمَيْد، عن أبي هريرة.

ورواه ابْنُ أبي أُوَيْس، قَالَ: حدَّثَنِي أبي، أنَّ ابنَ شِهاب أخبره، عن حُمَيْد، أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَه، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ الَّذِي يُفْطِرُ في رمضان أنْ يصومَ يوماً مكانَهُ. ولكن هذا يخالِفُ رواية أصحاب ابن شهاب، فإنَّهُمْ لم يذكروا هذه الزيادة.

وقال الشافِعيُّ: أخبرنا مالِك، عن عطاء الخُراساني، عن ابن المُسَيِّب، قالَ: أتىٰ أعرابيٌّ إلىٰ رسولِ الله ﷺ...، فذكَرَ الحديث، وقال في آخِرِهِ: **«فَصُمْ يَوْماً مَكَانَ مَا أَصَبْتَ»** [«الموطأ» (١/٢٩٧)]. وهذا مُرْسَلٌ، ولكنَّهُ من مَراسِيل ٱبْنِ المُسَيِّب.

ورواه داود بن أبي هند، عن عطاء، فلم يذكُرْ قولَهُ: **«وَصُمْ يَوْماً مَكَانَهُ»**.

وعطاء كَذَّبَهُ ابن المسيّب، وقال ابن حِبّان: كان رديءَ الحِفْظ، يُخطِئ ولا يَعْلَمُ؛ فبطل الاحتجاجُ به.

**وأما حديثُ المُسْتَقِيء عَمداً**: فهو حديثُ أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِي ﷺ، قال: **«مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ ٱسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»**. فقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حَسَن غريب، وقال: قال محمد ـ يعني: البخاري ـ: لا أراهُ مَحفوظاً.

وقال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء.

وقال الترمذي في كتاب «العلل»: حدَّثنا علي بن حجر، حدثنا عيسى بن يونس، عن

هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هُرَيرَة، أنّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ».

قال الترمذيُّ: سألتُ أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفْهُ إلّا من حديث عيسىٰ بن يونس، عن هشام بن حَسَّان، عن ابن سيرين، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ قالَ: ما أراه محفوظاً.

قال: وقد روى يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم، أنَّ أبا هُرَيْرَةَ كان لا يَرَى القَيْءَ يُفْطِرُ الصَّائِمَ.

وبتقديرِ صِحَّةِ الحَدِيث فلا حُجَّةَ فيه، إذِ المرادُ به المعذور الذي اعتَقَدَ أنه يجوزُ له الاستقاء، أو المريض الذي احتاجَ أن يَسْتَقِيء فاستقاءَ، فإنَّ الاستقاء في العادة لا يكون إلّا لعُذْرٍ، وإلّا فلا يقصد العاقل أن يستقيءَ من غَيْرِ حاجة، فيكون المستقيء متداوياً بالاستقاء، كما لو تداوىٰ بشرْبِ دواء، وهذا يقبل منه القَضَاء، أو يؤمَرُ به اتّفاقاً.

وقد اختلفَ الفُقهاء في المُجامِع في نهارِ رَمَضان إذا كفَّر، هل يَجِبُ أن يَقْضِيَ يوماً مكانَ الذي أفْطَرَه؟ على ثلاثة أقوال، وهي للشافعي: أحدها: يجب، والثاني: لا يجب، والثالث: إن كفَّر بالعتق أو الإطعام وجب عليه الصيام؛ وإن كفَّر بالصوم لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

○○○○○○○

## فَصْلٌ
## [حُكْم صَلاةِ ٱلْجَمَاعَةِ]

**وأما المسألة السادسة: وهي هل تصحّ صلاةُ من صلَّى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعةً أمْ لا؟**

فهذه المسألةُ مَبْنِيَّةٌ على أصْلَيْن: أحدُهما: أنَّ صلاةَ الجماعَةِ فَرضٌ أم سنَّة؟

وإذا قُلْنَا: هي فرضٌ، فهل هي شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصلاة أم تصح بدونها مع عصيان تارِكِها؟

فهاتان مسألتان:

**أما المسألَة الأولىٰ:** فاختلفَ الفُقهاء فيها، فقالَ بوجوبِها عَطاء ابْنُ أبي رَبَاح، والحَسَنُ البَصْريّ، وأبو عمرو الأوزاعي، وأبو ثَور، والإمام أحمد في ظاهر مذهبه، ونَصَّ عليه الشافعي في «مختصر المزني» فقال: وأما الجماعة فلا أرخِّصُ في تركها إلّا من عُذْرٍ.

وقال ابن المُنْذِر في كتاب «الأوْسَطِ»: ذِكْرُ حضورِ الجماعة على العِمْيان وإن بَعُدتْ منازِلُهُم عن المسْجِدِ، ويدلُّ على ذلك: أنَّ شهودَ الجماعة فَرضٌ لا نَدْبٌ.

ثم ذَكَر حديثَ ابن أم مَكْتوم أنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ الله! إنَّ بَيْني وبَيْنَ المسْجِد نَخْلاً وشَجَراً، فهل يَسَعني أن أصلِّي في بَيْتِي؟ قال: «تَسْمَعُ الإِقَامَةَ؟» قالَ: نَعَمْ. قال: «فَأْتِهَا» [صحيح. أحمد (١٥٤٩٠)، أبو داود (٥٥٢، ٥٥٣)، ابن ماجه (٧٩٢)].

قال ابن المُنْذِر: ذِكْرُ تخويفِ النِّفاقِ على تارِك شُهود العِشاء والصُّبْحِ في جماعة.

ثم قال في أثناء البَاب: فدلَّتِ الأخبارُ الَّتي ذَكَرْتُ على وُجوبِ فَرْضِ الجماعة على من لا عُذْرَ له، فمِمّا دَلَّ عليه: قوله لابْنِ أمِّ مَكْتوم وهو ضَرِيرٌ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»، فإذا كانَ الأعمىٰ لا رُخْصَةَ لَهُ، فالبَصِيرُ أَوْلىٰ أن لا تكونَ لَهُ رُخْصَة.

قال: وفي اهتمامِهِ ﷺ بأنْ يُحرِّقَ على قوم تخلَّفُوا عن الصَّلاةِ بُيوتَهمْ، أبْيَنُ البَيانِ على وجوبِ فَرْضِ الجَمَاعَةِ، إذ غَيْرُ جائِزٍ أن يَتهدَّد رسولُ الله ﷺ من تَخلَّفَ عن نَدْبٍ وَعَمَّا لَيْسَ بِفَرْضٍ.

قال: ويؤيِّدُهُ حديث أبي هريرة: أنَّ رَجُلاً خَرَجَ من المسْجِد بعدما أَذَّنَ المؤذِّنُ، فقال: أمّا هذا فَقَدْ عَصَىٰ أبا القاسِم ﷺ [مسلم (٦٥٥)].

ولَوْ كانَ المَرْءُ مخيَّراً في تَرْكِ الجَماعَةِ وإتيانها لم يَجُزْ أن يَعْصِيَ من تخلَّفَ عَمّا لا يَجِبُ عليه أن يحضرَهُ، وإنَّما لَمَّا أَمَرَ اللهُ جَلّ ذِكْرُهُ بالجَمَاعَةِ في حَالِ الخَوْفِ، دَلَّ على أنَّ ذَلِكَ في حالِ الأمْنِ أَوْجَبُ.

والأخبارُ المذْكُورَةُ في أبوابِ الرخْصَةِ في التخلُّف عن الجماعة لأصْحاب الأعذار، تدلُّ على فَرْضِ الجماعة علىٰ مَنْ لا عُذْرَ له، ولو كانَ حالُ العُذْر وغير حال العُذْرِ سواء، لم يكن للترخيص في التخلّفِ عنها في أبوابِ العُذْر مَعْنَىٰ.

ودلَّ علىٰ تأكيدِ فَرْضِ الجماعَة قولُهُ ﷺ: «مَنْ يَسْمَعُ ٱلنِّداءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» [صحيح. ابن ماجه (٧٩٣)، أبو داود (٥٥١) دون جملة (العذر) عند أبي داود]، ثم ساقَ الحديثَ في ذلك، ثُمَّ قَالَ: وقالَ الشَّافِعِيُّ: ذَكَرَ اللهُ الأذانَ بالصَّلاةِ، فَقَالَ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٥٨]، وقال تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وسَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ الأذانَ للصَّلوات المكْتُوبات، فأشْبَه ما وصفت أن لا يحل أن تصلّىٰ كلّ مكتوبَةٍ إلّا في جماعة، حتى لا يَخْلُو جماعَةٌ مقيمون أو مسافرون من أنْ يُصَلَّىٰ بِهِمْ صلاة جماعة، فلا أرخِّصُ لِمَنْ قَدِرَ على صلاةِ الجَماعة في تَرْكِ إتيانِها إلّا مِنْ عُذْرٍ، وإن تخلَّفَ أحَدٌ فصلّاها مُنْفَرِداً لم تَكُنْ عليه إعادتها، صلّاها قبلَ الإمام أو بَعْدَهُ، إلّا صلاة الجمعة، فإنَّ مَنْ صلَّاها ظُهْراً قبل صلاة الإمامِ كانَ عَلَيْهِ إعادَتُها، لأنَّ إتيانَها فَرْضٌ. هذا كلُّه لَفْظُ ٱبْنِ المُنْذِر.

وقالت الحنفيّة والمالكيّة: هي سُنَّةٌ مؤكَّدَة، ولكنَّهم يُؤَثِّمُون تارِكَ السُّنَنِ المؤكّدة، ويصحِّحون الصلاةَ بدونِهِ، والخلافُ بَيْنَهُم وَبَيْنَ مَنْ قال: إنَّها واجبة، لفظي.

وكذلك صرَّح بعضُهم بالوُجوب:

**قال الموجِبُون:** قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. ووَجْهُ الاسْتِدْلال بالآية من وُجوهٍ:

**أحدها:** أَمْرُهُ سبحانَهُ لهم بالصَّلاةِ في الجماعة، ثم أعادَ هذا الأمرَ سُبْحانَهُ مرَّةً ثانيةً في حَقِّ الطَّائِفَةِ الثانِيَةِ، بقولِهِ: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وفي هذا دَلِيلٌ عَلىٰ أنَّ الجماعَةَ فرضٌ على الأعْيان، إذْ لم يسقِطْها سبحانه عن الطائفة الثانِيَةِ بِفِعْلِ الأولى، ولو كانَتِ الجماعَةُ سُنَّة، لكانَ أوْلَىٰ الأعذار بسُقوطِها عذْر الخَوْفِ، ولو كانَتْ فرضُ كِفايَة لسَقطتْ بِفِعْلِ الطائِفَةِ الأولى، ففي الآية دَليلٌ على وجوبِها على الأعْيان، فهذه على ثلاثة أوْجُهٍ: أمَرَهُ بها أوَّلاً، ثم أمَرَهُ بها ثانياً، وأنه لم يرخِّصْ لهم في تَرْكِها حالَ الخَوْف.

**الدليل الثاني:** قولُهُ تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [القلم: ٤٢، ٤٣]، ووجْهُ الاستدلال بها أنَّهُ سبحانَهُ عاقَبَهُم يَوْمَ القِيامة، بأنْ حالَ بَيْنَهُم وبين السُّجودِ، لما دعاهم إلى السُّجودِ في الدُّنْيا، فأبوا أن يجيبوا الدَّاعي.

إذا ثَبَتَ هذا، فإجابَةُ الدَّاعِي هي إتيانُ المسْجِدِ بحضورِ الجماعَةِ، لا فِعْلُها في بيتِهِ وحده، فهكذا فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الإجابَةَ، فروىٰ مسْلِمٌ في «صحيحه»، عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: أتىٰ النبيَّ ﷺ رجلٌ أعْمَىٰ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ! ليس لي قائِدٌ يقودني إلى المسْجِدِ؛ فسألَ رسولُ الله ﷺ أن يرخِّصَ له، فرخَّصَ لَهُ، فلمّا وَلّىٰ دَعاهُ، فقالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّداء**» قال: نَعَمْ. قال: «**فَأَجِبْ**» [مسلم (٦٥٣)]. فلم يَجْعلْ مُجِيباً لَهُ بصلاتِهِ في بَيْتِهِ إذا سَمِعَ النِّداء، فدلَّ على أنَّ الإجابة المأمورَ بها هي إتيانُ المسْجِد للجماعة.

ويدلُّ عَلَيْهِ حديث ٱبْنِ أمِّ مكْتوم، قالَ: رسولَ الله! إنَّ المَدِينةَ كثيرةُ الهوام والسِّبَاع، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**تَسْمَعُ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلاح؟**» قال: نَعم. قال: «**فَحَيْهَلا**». رواه أبو داود [٥٥٣] والإمام أحمد [صحيح. (١٥٤٩٠)، النسائي (٨٥١)، ابن ماجه (٧٩٢)].

وحَيْهَلا: ٱسْمُ فَعْلِ أمْرٍ، معناه: أقْبِلْ وأَجِبْ، وهو صريحٌ في أنَّ إجابَةَ هذا الأمْرِ بحضورِ الجماعَةِ، وأنَّ المَتَخَلِّف عنها لم يجبْهُ.

وقد قال غَيْرُ واحِدٍ من السَّلَفِ في قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم: ٤٣] قال: هو قَولُ المؤَذِّنِ: حَيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفَلاح.

فهذا الدليلُ مَبنِيٌّ على مقدِّمَتَيْن: إحداهما: أنَّ هذه الإجابة واجِبَة؛ والثانية: لا تحصلُ إلّا بحضورِ الصَّلاة في الجماعة.

وهذا هُوَ الَّذِي فَهِمَهُ أعْلَمُ الأمَّة وأفقَهُهُم من الإجابَةِ، وهم الصحابة ﷺ، فقال ٱبْنُ المنذر في كتاب «الأوسط»: رُوِّينا عن ٱبْنِ مسعود وأبي مُوسىٰ أنَّهُمَا قالا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ثم لَمْ يُجِبْ، فإنَّهُ لا تجاوِزُ صَلَاتُهُ رأسَهُ، إلّا مَنْ عُذِرَ.

قال: ورِوِيَ عن عائِشَةَ أنَّها قَالَتْ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فلم يُجِبْ، لم يُرِدْ خَيْراً ولم يُرَدْ بِهِ.

وعن أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قَالَ: لأنْ تَمْتَلِئ أُذُنَا ٱبْنِ آدَمَ رَصَاصاً مُذَاباً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَسْمَعَ المُنَادِي ثُمَّ لا يُجِيبُهُ.

فهذا وغيرُهُ يدُلُّ أنَّ الإجابَةَ عنْدَ الصَّحَابَةِ هي حضورُ الجماعَةِ، وأنّ المُتَخَلِّفَ عنها غير مُجِيبٍ، فيكون عَاصياً.

**الدليل الثالث**: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣]، ووَجْهُ الاستدلال بالآية: أنَّهُ سُبحانَهُ أمَرَهُم بالرُّكوع، وهو الصَّلاة، وعَبَّرَ عَنْهَا بالرُّكوعِ لأنَّهُ من أرْكَانِها، والصَّلاةُ يُعبَّرُ عنها بأركانِها وواجِباتِها، كما سَمَّاها اللهُ سُجوداً، وقُرْآناً، وتَسْبِيحاً، فلا بُدّ لِقَوْلِهِ: ﴿مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، من فائِدَةٍ أخْرَىٰ، ولَيْسَتْ إلّا فعلها مع جماعَةِ المُصَلِّين، والمَعِيَّةُ تفيدُ ذلك.

إذا ثَبَت هذا الأمر المقيَّدُ بصِفَةٍ أو حالٍ، لا يكون المأمورُ مُمْتَثِلاً إلّا بالإتيان به على تلك الصِّفَةِ والحالِ.

فإنْ قِيلَ: فهذا يَنْتَقِضُ بقولِهِ تعالىٰ: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [آل عمران: ٤٣]، والمرأةُ لا يَجِبُ عليها حضورُ الجَماعَةِ، قيل: الآيَةُ لم تَدلّ علىٰ تناوُلِ الأمْرِ بذلك لكُلّ ٱمرأةٍ، بل مَرْيم بخصُوصِها أُمِرَتْ بذلك، بخلافِ قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣]، ومريمُ كانَتْ لها خاصّة لم تكُنْ لِغَيْرِها من النِّساء، فإنَّ أُمَّها نَذَرتْها أن تكونَ محرَّرة لِلَّهِ، ولعبادَتِهِ، ولزومِ المسْجد، وكانَتْ لا تُفارِقُهُ، فأمِرَتْ أنْ تركَعَ مع أهْلِهِ، ولمّا ٱصْطَفاها اللهُ وطَهَّرَها على نِساءِ العالمين، أمَرَها مِنْ طاعَتِه بأمْرٍ اخْتَصَّها به على سائِرِ النِّساء، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [آل عمران: ٤٢، ٤٣]، فإنْ قيل: كَوْنهُم مأمورين أن يَرْكَعوا مع الراكعين، لا يدلُّ على وجوبِ الرُّكوعِ مَعَهُم حالَ رُكوعِهِم، بل يدلُّ على الإتيانِ بمثْلِ ما فَعَلُوا، كقولِهِ تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩]، فالمَعِيَّةُ تقضي

المشاركة في الفِعْل، ولا تستلزمُ المقارَنَة فِيهِ، قِيلَ: حقيقةُ المَعِيَّةِ مصاحَبَةُ ما بَعْدَها لما قَبْلَها، وهذه المصاحَبَةُ تفيدُ قَدراً زائِداً على المُشَارَكَةِ، ولا سيَّما في الصَّلاةِ، فإنَّهُ إذا قِيلَ: صَلِّ مَعَ الجَماعَةِ، أو صَلَّيْتَ مع الجَمَاعَةِ، لا يُفْهَمُ منهُ إلّا اجتماعُهُم علىٰ الصَّلاةِ.

**الدليل الرابع**: ما ثَبَتَ في «الصحيحَيْن» - وهذا لَفْظُ البخاري -: عن أبي هُرَيْرة، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**والَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلىٰ رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سميناً أو مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ**» [البخاري (٦٤٤)، مسلم (٦٥١)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاةِ على المُنَافِقِينَ صَلاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، ولَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إلى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيوتَهُمْ بِالنَّارِ**». مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، واللفظ لمسلم [(٦٥١)، البخاري (٦٥٧)].

وللإمام أحمد، عَنْهُ ﷺ: «**لَوْلَا مَا فِي ٱلْبُيُوتِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلذُّرِّيَّةِ، أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ**» [صحيح. أحمد (٨٧٩٦)].

**قالَ المسْقِطُونَ لوجُوبِهَا: هذا ما لا يَدُلُّ على وجوبِ صَلاةِ الجَماعَةِ لوجُوهٍ:**

**أحدُها**: أنَّ هذا الوَعِيد إنَّما جاءَ في المُتَخَلِّفين عن الجمعة، بدَليل ما رَواه مُسْلم في «صحيحه» من حديثِ عبد الله بن مسعود، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لِقَوْمٍ يتخلَّفُونَ عن الجمعة: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثمَّ أُحَرِّقَ عَلَىٰ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمْعَةِ بُيُوتَهُمْ**» [مسلم (٦٥٢)].

**الثاني**: أنَّ هذا كان جائزاً لما كانَتِ العقوباتُ الماليَّة جائزةً، ثم نُسِخَ بما نَسَخَ العقوباتِ الماليَّة.

**الثالث**: أنَّهُ هَمَّ ولم يَفْعَلْ، ولو كان التَّحْرِيقُ جائزاً لكانَ واجباً، فإن العقوبَةَ لا تكون مستوية الطَّرَفَيْن، بل إمَّا واجبة أو محرّمة، فلما لم يفعلْ ذلك، دلَّ على عَدَمِ الجواز.

**قالوا**: والحديثُ يدلُّ على سُقوطِ فَرْضِ الجماعة، لأنَّهُ هَمَّ بالتَّخَلُّفِ عَنْها، وهو لا يهمُّ بتَرْكِ واجِبٍ.

**قالوا**: وأيضاً، فالنَّبيُّ ﷺ إنَّما هَمَّ بإحراقِ بيوتِهم عليهم لنِفاقِهِم، لا لتخلُّفِهِم عن حُضورِ الجماعة.

**قال الموجِبُونَ: ليس فيما ذَكَرْتُم ما يُسْقِطُ دلالَةَ الحديث:**

**أما قولُكُمْ:** إنَّ الوَعيدَ إنَّما هو في حَقِّ تارِكِ الجُمعَةِ؛ فَنَعم، هو في حَقِّ تارِكِ الجُمُعة وتارِكِ الجماعة، فحديثُ أبي هريرة صريحٌ في أنَّهُ في حَقِّ تارِك الجماعة، وذلك بَيِّنٌ في أوّلِ الحديثِ وآخِرِهِ. وحديثُ ابْنِ مسْعودٍ في أنَّ ذَلِكَ لتارِكِ الجُمُعَةِ أيضاً، فلا تنافي بين الحَدِيثَيْن.

**وأما قولُكُم:** إنَّهُ منسوخٌ؛ فما أصْعَب هذه الدَّعْوَى وأصعب إثباتها! فأين شروطُ النَّسْخِ من وجودِ معارِض مقاوِم متأخِّر؟ ولن تجدوا أنْتُم ولا أحدٌ منْ أهْلِ الأرض سبيلاً إلى إثباتِ ذلك بمجرَّدِ الدَّعوىٰ، وقد اتخذَ كثيرٌ من الناس دعوىٰ النسخ والإجماع سُلَّماً إلى إبطال كثيرٍ من السُّنَنِ الثَّابِتَةِ عن رسولِ الله ﷺ، وهذا ليس بِهَيِّن؛ ولا تُتْرَكُ لرسولِ الله ﷺ سُنَّةٌ صحيحةٌ أبداً بدَعْوَى الإجْماع، ولا دعوىٰ النسخ إلى أنْ يُوجَدَ ناسِخٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ متأخِّرٌ نقلَتْهُ الأئمَّةُ وَحَفِظَتْهُ، إذْ مُحالٌ على الأمَّة أن تُضَيِّع الناسخ الذي يلْزَمُها حفْظُهُ وتحفَظَ المنسوخَ الذي قد بَطَل العَمَلُ به ولم يَبْقَ من الدِّين. وكثيرٌ من المولَّدة المتعصِّبين إذا رأوا حديثاً يخالِفُ مذْهَبَهُم يتلقَّونَهُ بالتأويل وحَمْلِهِ على خلافِ ظاهِرِه ما وجدوا إليه سَبيلاً؛ فإذا جاءَهُم من ذلك ما يغلبُهُم، فزعوا إلى دعوىٰ الإجماع على خلافِهِ؛ فإن رأوا من الخلافِ ما لا يمكنهم من دعوىٰ الإجماع، فزعوا إلى القول بأنَّهُ منْسُوخٌ! وليسَتْ هذه طريق أئمَّةِ الإسلام، بل أئمة الإسلام كلّهم على خلافِ هذا الطَّريق، وأنَّهُم إذا وَجَدُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سنَّةً صحيحةً صريحةً، لم يُبْطِلوها بتأويل ولا دَعْوَىٰ إجماعٍ ولا نَسْخٍ. والشافعي وأحمد من أعظم النَّاسِ إنكاراً لِذَلِكَ؛ وباللهِ التَّوفِيق.

وإنَّما لَمْ يفعل النبي ﷺ ما هَمَّ به للمَانِع الذي أخْبَرَ أنَّه مَنَعَهُ منه، وهو اشتمالُ البيوت على مَنْ لا تَجِبُ عليه الجماعَةُ من النِّساءِ والذُّرِّيَّةِ، فلو أحْرَقَها عليهم لتعدَّتِ العقوبَةُ إلىٰ مَنْ لا يَجِبُ عليه، وهذا لا يَجُوزُ؛ كما إذا وَجَبَ الحدُّ على حامِلٍ، فإنَّهُ لا يقامُ عَلَيْها حتى تَضَعُ، لئلا تَسْرِي العقوبَةُ إلى الحَمل، ورسولُ اللهِ ﷺ لا يهمُّ بما لا يجوزُ فِعْلُهُ أبداً.

وقد أجابَ عَنْهُ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ بجوابٍ آخر، وهو: أنَّ القَوْمَ كانُوا أخوف لِرَسُولِ الله ﷺ من أنْ يَسْمَعُوه يقولُ هذه المقالة، ثم يصرُّونَ على التخلُّفِ عن الجماعَةِ.

**وأمَّا قولُكُم:** إنَّ الحديثَ يدلُّ على عَدَمِ وجوبِ الجماعة لكونِهِ هَمَّ بتَرْكِها. فَمِمَّا لا يُلْتَفَتُ إليه ولا يَظُنُّ برَسولِ الله ﷺ أنَّهُ يَهِمُّ بعقوبَةِ طَائِفَةٍ من المسْلِمِينَ بالنار وإحراقِ بُيوتِهِم لتَرْكِهِم سُنَّة لم يوجبْها اللهُ عَلَيْهِمْ ولا رسولُهُ، وهو ﷺ لم يخْبِرْ أنَّهُ كانَ يُصَلِّي وحده، بلْ كانَ يُصَلِّي جماعةً هُوَ وأعوانُهُ الذين ذَهَبُوا معه إلىٰ تلك البيوت، وأيْضاً فلو صَلّاها وحده

لكان هناك واجبان: واجِبُ الجماعة، وواجب عُقوبَةِ العُصاة وجِهادهم؛ فَتَرَكَ أدْنَىٰ الواجبَيْن لأعلاهما، كالحالِ في صلاةِ الخوف.

**وأما قولُكم**: إنَّما هَمَّ بعقوبَتِهم على نِفاقِهِم، لا علىٰ تخلُّفِهم عن الجماعة؛ فهذا يستَلْزِمُ محظورَيْن:

**أحدها**: إلغاءُ ما اعتبرَهُ رسولُ الله ﷺ وعَلَّق الحُكْمَ به من التخلُّفِ عن الجماعة.

**والثاني**: اعتبارُ ما ألغاه، فإنَّهُ لم يَكُنْ يعاقِبُ المنافِقين على نفاقِهِم، بل كان يَقبل منهم علانيتهم، ويَكِلُ سرائِرَهُم إلى اللهِ.

**الدليل الخامس**: ما رواه مُسْلِمٌ في «صَحِيحه» أنَّ رَجُلاً أعْمَىٰ قَالَ: يا رسولَ اللهِ! لَيْسَ لي قائِدٌ يقودُني إلى المسْجِدِ؛ فسأل رسولَ اللهِ ﷺ أن يرخِّصَ له، فرخَّصَ له، فلما ولّىٰ دعاه، فقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَجِبْ**» [مسلم (٦٥٣)]. وهَذا الرَّجُلُ هو ٱبْنُ أمِّ مكتوم، واخْتُلِفَ في ٱسْمِهِ، فقيلَ: عَبْدُ اللهِ، وقيل: عمرو.

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«سنَن أبي داود»، عن عَمْرو بن أم مَكْتُوم، قَالَ: قُلْتُ: يا رسُولَ الله! أنا ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّار، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجدُ لي رخْصَةً أنْ أُصَلِّي في بَيْتي؟ قال: «**تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قال: نَعم. قال: «**مَا أجِدُ لَكَ رُخْصَةً**».

**قال المسْقِطُون لوجوبها**: **هذا أمْرُ اسْتِحبابٍ لا أمْرُ إيجاب**. وقوله: «**لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**». أي: إنْ أردْتَ فَضِيلَةَ الجماعَةِ.

**قالوا**: وهذا مَنْسوخٌ.

**قال المُوجِبُونَ**: الأمْرُ مُطْلَقٌ للوجُوبِ، فكيفَ إذا صَرَّحَ صاحِبُ الشَّرْعِ بأنَّهُ لا رُخْصَةَ للعَبْدِ في التَّخَلُّفِ عنه لضَرِيرٍ شاسِع الدَّارِ لا يلائِمَه قَائِدُهُ، فلو كان العَبْدُ مخيَّراً بَيْن أنْ يُصَلِّي وحْدَهُ أو جماعةً؛ لكانَ أوْلَىٰ النَّاسِ بهذا التَّخْيير مثل هذا الأعمىٰ.

قال أبو بكر بن المُنْذِر: ذِكْرُ حضورِ الجماعة على العمْيان وإن بَعُدَت منازِلُهُم عن المسْجِدِ، ويدلُّ ذلك على أنّ شهودَ الجماعَةِ فرضٌ لا نَدْبٌ، وإذا قالَ لابْن أمِّ مكتوم وهو ضَرِيرٌ: «**لَا أَجِدَ لَكَ رُخْصَةً**». فالبَصِيرُ أوْلَىٰ أنْ لا تكونَ له رخصة.

**الدليل السادس**: ما رواه أبو داود وأبو حاتِم بن حِبَّان في «صحيحِه»، عن ٱبْنِ عَبَّاس، قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِن اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ**» قالوا: وما العُذْرُ؟ قال: «**خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّاها**» [صحيح دون جملة (العذر). أبو داود (٥٥١)].

**قال المسْقِطُون للوُجوب**: **هذا حَدِيثٌ فيه عِلَّتَانِ**:

**إحداهما**: أنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُعَارِك العَبْدي، وهو ضَعِيفٌ عِنْدَهُم.

**الثانية**: إنما يُعْرَفُ عن ٱبْنِ عَبَّاس موقوفاً عليه.

**قال الموجِبُون**: قد قالَ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغ في كتابِهِ: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا سُلَيْمان بن حرب، حدثنا شُعْبة، عن حُبَيب بن [أبي] ثابت، عن سَعِيد بن جُبَير، عن ٱبْنِ عَبَّاس، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»** [صحيح. البيهقي (٣/٥٧)]. وحسبك بهذا الإسْنادِ صِحَّة.

ورواه ابن المُنْذِر: حدَّثَنا علي بن عبد العزيز، حدَّثَنا عمْرو بن عَوْف، حدثنا هُشَيْم، عن شُعْبَة، عن عَدِيّ بن ثابت، عن سَعيد بن جُبَيْر، عن ابن عبَّاس مَرْفوعاً. [صحيح. ابن ماجه (٧٩٣)].

**قالوا**: ومعارك العَبْدي قد روى عنه أبو إسحاق السُّبَيْعي على جلالَتِه، ولو قُدِّرَ أنَّهُ لم يصحَّ رَفْعُهُ، فقد صَحَّ عن ابْنِ عبَّاس بلا شك، وهو قولُ صاحِبٍ لم يخالفْهُ صاحِبٌ.

**الدليل السابع**: ما رَواهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِه»: عن عَبْدِ الله بن مسعود، قالَ: مَنْ سَرَّهُ أن يَلْقَىٰ اللهَ غداً مُسْلِماً، فلْيُحَافِظ علىٰ هؤلاء الصَّلواتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فإِنَّهُنَّ مِن سُنَنِ الهُدَىٰ، وإن اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُم سُنَنَ الهدى، وإنَّكُم لو صَلَّيْتُم في بُيُوتِكُم كما يصلِّي هذا المتخلِّف في بيتِهِ، لتركْتُم سُنَّةَ نبيِّكم، ولو أنَّكُم تَرَكْتُم سُنَّةَ نَبِيِّكُم لَضَلَلْتُم. وما مِنْ رَجُلٍ يتطهَّرُ فيُحْسِنُ الطَّهورَ، ثم يعمَدُ إلى مسْجِدٍ من هذه المساجِد، إلّا كَتَبَ اللهُ له بكُلِّ خُطْوةٍ يخْطُوها حسنةً، ويرفعه بها درجةً، ويحطُّ عنه بها سَيِّئَةً. ولقد رأيْتنا وما يتخلَّفُ عنها إلّا منافِقٌ معلومُ النِّفَاقِ. ولقد كانَ الرَّجُلُ يؤتىٰ يُهادَىٰ بين الرَّجُلَيْن، حتّىٰ يقام في الصَّفِّ [مسلم (٦٥٤)].

وفي لَفْظٍ: وقالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الهُدَىٰ، وإنَّ من سُنَنِ الهدىٰ الصلاة في المسْجِدِ الذي يؤذَّنُ فِيه [مسلم (٦٥٤)].

**فوجْهُ الدلالة**: أنَّهُ جَعَل التخلُّفَ عن الجماعة من علامات المنافِقين المعلوم نفاقهم، وعلاماتُ النِّفاق لا تكونُ بتَرْكِ مسْتَحبّ، ولا بِفِعْلِ مَكْروهٍ. ومن اسْتَقْرأ علامات النِّفاق في السُّنَّةِ وجَدَها إمَّا تَرْك فريضة، أو فعْل محرَّم. وقد أكَّدَ هذا المعنىٰ بقوله: من سَرَّهُ أن يَلْقَىٰ اللهَ غداً مُسْلِماً، فليحافِظ علىٰ هؤلاء الصَّلوات، حيث يُنَادَىٰ بهن. وسَمَّىٰ تارِكَها المُصلِّي في بَيْتِهِ، متخلِّفاً تاركاً للسُّنَّةِ التي هي طَريقَةُ رسولِ اللهِ ﷺ التي كانَ عَلَيْها، وشريعَتُهُ التي شَرَعَها لأمَّتِهِ، وليس المرادُ بها السنة التي مَنْ شاءَ فَعَلَها، ومن شاءَ تَرَكَهَا، فإنَّ تَرْكَها لا يكون ضَلالاً، ولا مِنْ علامات النِّفاق؛ كَتَرْك الضُّحىٰ، وقيامِ اللَّيْلِ، وصَوْم الاثنَين والخميس.

**الدليل الثامن**: ما رواه مُسْلِم في «صحيحه» من حديث أبي سَعِيد الخُدْرِيّ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»** [مسلم (٦٧٢)].

ووجْهُ الاسْتِدْلالِ به: أنَّهُ أمَرَ بالجمَاعَةِ، وأمرهُ على الوُجوبِ.

**الدَّليلُ التَّاسِعُ:** أنَّهُ ﷺ أمَرَ مَنْ صلَّىٰ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ أن يعيدَ الصَّلاةَ. رَواهُ الإمامَ أحمد [صحيح. (١٨٠٠٣)]، وأهل السنن وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»، وحسَّنَهُ الترمذي [(٢٣٠، ٢٣١)، أبو داود (٦٨٢)، ابن ماجه (١٠٠٤)].

وعن علي بن شَيْبان، قالَ: خَرَجْنَا حتى قَدِمْنا على النبيِّ ﷺ فبايَعْنَاهُ، وصَلَّيْنا خلفه. قَالَ: ثم صَلَّيْنَا وراءَهُ صلاةً أُخْرَىٰ، فقضىٰ الصَّلاةَ، فرأىٰ رَجُلاً فَرْداً خَلْفَ الصَّفِّ، فوقَفَ عليه حَتَّى انْصَرَفَ، وقال: «**اسْتَقْبِلْ صَلاتَكَ، لا صَلاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ**». رواه الإمام أحمد [صحيح. (١٦٢٩٧)]، وابْنَ حِبَّان [(٢١٩٨)، ابن ماجه (١٠٠٣)].

وفي رواية الإمام أحمد: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فرأىٰ رَجُلاً يُصَلِّي فَرْداً خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ على الرَّجُلِ حتى انصرفَ، فقال لَهُ: «**اسْتَقْبِلْ صلاتَكَ، فَلا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**» قال ابنُ المُنْذِر: وَثَبَّتَ هذا الحديثَ أحمد وإسحاق.

**فوجْهُ الدَّلالة:** أنَّهُ أبْطَلَ صلاةَ المُنْفَرِدِ عن الصَّفِّ، وهو في جماعَةٍ، وأمَرَهُ بإعادَةِ صلاتِهِ مع أنَّهُ لم ينْفَرِدْ إلّا في المكانِ خاصَّةً، فصلاةُ المُنْفَرِد عن الجماعة والمَكانِ أوْلَىٰ بالبُطْلانِ، يوضحهُ أنَّ غايَةَ هذا الفَذّ أن يَكونَ مُنْفَرِداً، ولو صحَّتْ صلاة المُنْفَرِد لما حَكَمَ رسولُ اللهِ ﷺ بنَفْيِها، فأمَرَ مَنْ صَلَّى كَذَلِكَ أن يعيدَ صلاتَهُ.

**قال المسْقِطونَ للوجوبِ:** لا يُمكِنُكم الاستدلال بهذا الحديث إلّا بعد إثباتِ بطلان صلاة الفَذّ خَلْفَ الصف، وهذا قولٌ شاذٌ مخالِفٌ لجمهور أهل العلم، وقد دَلَّ على صحتها إجماع الناس على صِحَّةِ صلاة المرأة وحدها خَلْفَ الصَّفِّ، وقد صلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ خَلْفَ جِبْرِيل، فروىٰ جابِرُ بْنُ عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ أتاه جبريلُ يُعَلِّمُهُ مواقِيتَ الصَّلاةِ، فتقدَّمَ جبريلُ ورسولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، والناسُ خَلْفَ رسولِ اللهِ ﷺ، فصلَّىٰ الظُّهْرَ حين زالَتِ الشَّمْسُ، وأتاهُ حينَ كَانَ الظِّلُّ مثل شخْصِهِ، فَصَنَعَ كما صَنَعَ، فتقدَّم جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خَلْفَهُ، والنَّاسُ خَلْفَ رسولِ اللهِ ﷺ، رواه النسائي [صحيح. (٥٠٤، ٥١٣)].

فقد صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ خَلْفَ جبريل مقْتَدِياً به.

**قالوا:** وقد أحْرَم أبو بَكْرَةَ فَذّاً خَلْفَ الصَّفِّ، ثم مَشَىٰ حَتَّىٰ دَخَلَ الصَّفَّ، ولَمْ يَأمُرْهُ النبيُّ ﷺ بالإعادة [البخاري (٧٨٣)].

**قالوا:** وقد أحْرَمَ ابنُ عَبَّاس عن يسارِه ﷺ، فأخذ بِيَدِهِ، فأدَارَهُ عن يَمِينِهِ [البخاري (١١٧، ٦٩٩)، مسلم (٧٦٣)]، ولم يأمرْه النبيُّ ﷺ باستقبَالِ الصَّلاةِ، بل صحَّح إحرامَهُ فَذّاً، فهذا في النَّفْلِ، وحديث جابر في الفَرْضِ أنَّهُ قامَ عن يسار رَسولِ اللهِ ﷺ، فأخَذَ بِيَدِهِ، فأقَامَهُ عن يَمِينِهِ [مسلم (٣٠١٠)].

**قال الموجِبُون**: العَجَبُ من معارَضَةِ الأحاديث الصحيحة الصريحة بمثْلِ ذَلِكَ، فإنه لا تعارُضَ بين الأحاديثِ بوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ.

**وأما قولُكُمْ**: إنَّ هذا قولٌ شاذٌ. فلعَمْر الله لَيْس شاذّاً، ومعه رسولُ الله ﷺ وسُنَّتُهُ الصحيحةُ والصَّرِيحَة، ولو تَرَكَها مَنْ تَرَكَها، فلا يكونُ تَرْكُ السُّنَن لخفائها على مَنْ تَرَكَها، أو لِنَوْعِ تأويلٍ مُسوِّغاً لتَرْكِها لغَيْرِهِ، وكيفَ يقدَّم ترك التارك لهذه السنّة عليها؟ هَذَا وقَدْ قَالَ بهذه السُّنَّةِ جماعَةٌ من أكابِرِ التَّابِعِينَ، منهم: سَعِيد بن جُبَيْر، وطاوس، وإبراهيم النَّخعي، ومَنْ دُونهم؛ كالحَكَم، وحَمّاد، وابن أبي لَيْلَىٰ، والحسن بن صالح، وَوَكِيع؛ وقال بها الأوزاعيّ ـ حكاه الطحاوِيُّ عَنْهُ ـ وإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد، وأبو بكر بن المُنْذِر، ومحمد بن إسحاق بن خُزَيمة، فأينَ الشذوذُ، وهؤلاء القائلون، وهذه السُّنّة.

وأمّا معارَضَتكم بموقِفِ المرأة، فَمِنْ أفْسَدِ المعارَضات، لأنَّ ذَلِكَ هو موقِف المرأة المشروع لها، حتى لو وقَفَتْ في صَفِّ الرِّجال أفسدتْ صلاةَ مَنْ يليها عند أبي حَنِيفة، وأحد القولين في مذهب أحمد.

فإنْ قيل: لو وقَفَتْ فذَّة خَلْفَ صَفِّ النساء، صَحَّتْ صلاتُها؟

قيل: ليس كذلك، بل إذا انفردَتِ المرأةُ عن صَفِّ النِّساء، لم تصحّ صلاتُها، كالرَّجُلِ الفَذِّ خلفَ صَفِّ الرِّجال؛ ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في تعليقِهِ، لعموم قولِهِ ﷺ: **«لَا صلاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»**. خَرَجَ من هذا، ما إذا كانَتْ وحدها خَلْفَ الرِّجال، للحديث الصَّحيح، بَقِيَ فيما عَداهُ علىٰ هذا العُموم.

وأما قِصَّةُ صلاتِهِ صلوات الله وسلامه عليه خَلْفَ جبريل وحْده، والصحابة خَلْفَه، فقد أجيبَ عنها بأنَّها كانت في أوَّلِ الأمر، حين عَلَّمَهُ مواقيتَ الصلاة، وقِصَّة أمْرِه ﷺ الذي صلّىٰ خَلْفَ الصَّفِّ فَذّاً بالإعادة متأخِّرَةٌ بعد ذلك؛ وهذا جوابٌ صحيحٌ.

وعندي فيه جوابٌ آخر، وهو: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ هو إمامُ المسلمين، فكان بين أيْدِيهِم، وكان هو المؤتَمّ بجبريل وحده، وكان تقدُّمُ جبريل عليه السلام أبْلَغَ في حصولِ التعليم من أنْ يَكونَ إلى جانِبِه، كما أنَّ النبيَّ ﷺ صلّىٰ بهم على المِنْبَرِ، ليأتمُّوا به، وليتعلَّمُوا صلاتَهُ [البخاري (٣٧٧، ٤٤٨)، مسلم (٥٤٤)]، وكان ذلك لأجْلِ التعليم، لم يدخلْ في نَهْيِهِ ﷺ الإمام إذا أمَّ الناس أن يقومَ في مقامٍ أرفع منهم.

وأمّا قِصَّةُ أبي بَكْرَةَ، فليس فيها أنَّهُ رَفَعَ رأسَهُ من الرُّكوع قَبْلَ دخولِهِ في الصَّفِّ، وإنَّما يمكن التمسُّك بها لو ثَبَتَ ذلك، ولا سبيلَ إليه.

وقد اختلفتِ الروايةُ عن الإمام أحمد فيمَنْ رَكَعَ دون الصَّفِّ، ثم مشىٰ راكِعاً حتى دَخَلَ فيه، بعد أن رَفَعَ الإمامُ رأسَهُ من الركوع، وعنْهُ في ذلك ثلاث روايات:

**إحداها**: تصحّ مطْلَقاً، وحجَّةُ هذه الرواية أنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمُرْ أبَا بَكْرَة بالإعادة، ولا اسْتَفْصَلَهُ: هل أدْرَكَهُ قبل رَفْعِ رأسِهِ من الرُّكوع أم لا؟ ولو اختلفَ الحالُ، لاسْتَفْصَلَه.

وروى سعيد بن مَنْصور في «سُنَنِهِ»، عن زَيْدِ بنِ ثابِتٍ، أنَّهُ كانَ يَرْكعُ قبل أنْ يَدْخُلَ في الصَّفِّ، ثم يَمْشِي راكِعاً، ويَعْتَدُّ بها، وصَلَ الصَّفَّ أمْ لَمْ يَصِلْ.

**والرواية الثانِيَة**: أنَّها لا تصحّ. نَصَّ عليها في رواية إبراهيم بن الحارث ومحمد بن الحكم، وفَرَّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ من أدركَ الرّكوع في الصَّفِّ، لأنَّهُ لم يدركْ في الصَّفِّ ما يدرك به الرَّكْعة، فأشْبَهَ ما لو أدركَهُ وقد سَجَدَ. وهذه الرواية أصحُّ عند أكثر أصْحابِهِ.

**والرواية الثالثة**: إنْ كانَ عالِماً بالنَّهْي لم تصحْ صلاتُه، وإلّا صحَّتْ لِقِصَّةِ أبي بَكْرَةَ وقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا تعدْ**». والنهي يقْتضي الفَسادَ، ولكن ترك في الجاهِل به حيثُ لم يأمُرْهُ بالإعادَةِ، وكانت هذه حالُ أبي بَكْرَةَ.

وأما قِصَّةُ ابْن عَبّاس وجابر في تَرْكه أمْرِهما بابتداء الصلاة وقد أحْرَما فَذَّيْن، فهذِهِ أوّلاً لَيْس فيه أنَّهُما قد دَخَلا في الصَّلاةِ، وإنَّما فيه أنَّهُما وقَفا عن يسارِهِ، فأدارَهُما عند أوّل وقوفِهِما، ولو قُدِّر أنَّهُما أحْرَمَا كَذَلِكَ، فمَنْ أحْرَمَ فَذّاً صَحَّ إحْرَامُهُ بالصلاةِ ودخولُهُ فيها، وإنَّما الاعتبارُ بالرُّكوعِ وحْدَه، وإلّا فَمَنْ وقَفَ معه آخر قبل الرّكُوعِ صحَّتْ صلاتُهُ، ولو اعتبرْنَا إحرامَ المأمومينَ جميعاً لم ينعقدْ تحريمُ أحَدٍ حتى يتَّفِقَ هو ومَنْ إلى جانِبِهِ في ابتداءِ التَّكْبِيرِ وانتهائِهِ، وهذا من أعْظَمِ الحَرَجِ والمشقَّةِ، ولهذا لم يعتبرْهُ أحدٌ أصلاً؛ واللهُ أعْلَمُ.

**الدليل العاشر**: ما رواه أبو داود في «سُنَنِهِ»، والإمام أحمد في «مسْنَدِهِ»، من حديث أبي الدَّرْدَاءِ، قال: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إلّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**» [حسن. أبو داود (٥٤٧)، أحمد (٢١٧١٠)، النسائي (٨٤٧)].

فوجْهُ الاسْتِدْلالِ منْهُ أنَّهُ أخْبَرَ باستحواذِ الشَّيْطان عليهم بتَرْكِ الجماعة التي شعارُها الأذان وإقامة الصلاة، ولو كانَتِ الجماعَة نَدْباً يخيَّرُ الرَّجُلُ بين فِعْلِها وتَرْكِها، لما استحوذَ الشيطانُ على تَارِكها وتارِكِ شِعارِها.

**الدليل الحادي عشر**: ما رواه مسلمٌ في «صحيحه» من حديث أبي الشَّعْثاء المُحاربي، قالَ: كُنَّا قُعُوداً في المسْجِدِ، فأذَّنَ المؤذِّنُ، فقام رَجُلٌ من المسْجِدِ يَمْشِي، فأتْبَعَهُ أبو هُرَيْرَةَ بصرَهُ حتى خرجَ من المسْجِد، فقال أبو هُرَيْرَةَ: أمَّا هذا فَقَدْ عَصَىٰ أبا القاسم ﷺ.

وفي روايةٍ: سمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ وَقَدْ رأىٰ رَجُلاً يَجْتَازُ في المسْجِدِ خَارِجاً بَعْدَ الأذَانِ، فَقَالَ: أمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَىٰ أبا القَاسِمِ ﷺ [مسلم (٦٥٥)].

ووجْهُ الاسْتِدلال بِه، أنَّهُ جَعَلَهُ عاصِياً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بخروجِهِ بعد الأذان لِتَرْكِهِ الصَّلاة جماعةً. ومن يَقُولُ: الجماعَةُ نَدْبٌ، يقول: لا يعصي الله وَلا رسولَهُ مَنْ خرج بعد الأذان وصلّى وحده. وقد احتج ابن المنذر في كتابه على وجوب الجماعة بهذا الحديث. وقال: لو كان المرء مخيّراً في ترك الجماعة وإتيانها لم يجز أن يعصي من تخلّف عما لا يجب عليه أن يحضره. والذي يقول: صلاة الجماعة ندب، إن شاء فعلها وإن شاء تركها، يجوّز للرجل أن يخرج من المسجد وقد أخذ المؤذن في إقامة الصلاة، بل يجوّز له أن يجلس فلا يصلّي مع الإمام والجماعة، فإذا صلّوا قام فصلّى وحده. ولو رأى رسول الله ﷺ وأصحابه من يفعل هذا لأنكروا عليه غاية الإنكار. بل قد أنكر ما هو دون هذا، وهو على من لا يصلّي مع الجماعة اكتفاء بصلاته في رحله، وقال: «**مَا لَكَ لَا تُصَلِّي مَعَنَا؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟!**».

وأمر بالصلاة في الجماعة لمن صلّى ثم أتى مسجد الجماعة فقال: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**» [صحيح. الترمذي (٢١٩)، أبو داود (٥٧٥)، النسائي (٨٥٨)، أحمد (١٧٤٧٤، ١٧٤٧٥)].

**والدليل الثاني عشر**: إجماع الصحابة ﷺ، ونحن نذكر نصوصهم:

وقد تقدم قول ابن مسعود: ولقد رأيتنا وما يتخلَّفُ عنها إلّا منافق معلوم النفاق [مسلم (٦٥٤)].

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن ابن مسعود، قال: من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له.

وقال أحمد أيضاً: حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن أبي الحصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، قال: من سمع المنادي فلم يجب بغير عذر فلا صلاة له.

وقال أحمد: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن علي ﷺ، قال: لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد، قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع المنادي.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن الحسن بن علي قال: من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه، إلّا من عذر.

وقال عبد الرزاق: عن أنس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له.

وقال وكيع: عن عبد الرحمٰن بن حصين، عن أبي نجيح المكي، عن أبي هريرة، قال: لأن تمتلئ أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً، خير له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه.

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن عدي بن ثابت، عن عائشة أم المؤمنين ﵂، قالت: من سمع المنادي فلم يجب عن غير عذر، لم يجد خيراً، ولم يرد به.

قال وكيع: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر، فلا صلاة له.

وقال عبد الرزاق: عن لَيْثٍ، عن مجاهِد، قالَ: سَأَلَ رجلٌ ابنَ عَبَّاسٍ، فقالَ: رَجُلٌ يصومُ النَّهارَ، ويقومُ اللَّيْلَ، لا يشْهَدُ جمعةً ولا جماعة؟ فقال ابْنُ عَبَّاسٍ: هو في النَّارِ؛ ثم جاءَ الغَدُ، فسألَهُ عَن ذَلِك؟ فقال: هُوَ فِي النَّارِ؛ قال: واخْتَلَفَ إليه قَرِيباً من شَهْر يسألُهُ عن ذلك، ويقولُ ابن عباس: هُوَ فِي النَّارِ [ضعيف الإسناد. الترمذي (٢١٨)].

فهذِهِ نُصُوصُ الصَّحَابَةِ كما تراها صِحَّةً وشُهْرَةً وانتشاراً، ولم يجئ عن صحابيٍّ واحدٍ خلافَ ذلك، وكلٌّ من هذه الآثار دليلٌ مستَقِلٌّ في المسألةِ لو كان وحدَهُ، فكيف إذا تعاضَدَتْ وتضافَرَتْ؟! وبالله التوفيق.

○○○○○○○

## فَصْلٌ

## [هَل ٱلْجَمَاعَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ ٱلصَّلَاةِ أَمْ لَا]

**وأما المسألة السابعة، وهي:** هل الجماعَةُ شَرْطٌ في صِحَّةِ الصَّلاة أم لا؟ فاختلفَ الموجِبُون لها في ذلك علىٰ قولَيْن:

**أحدهما:** أنَّها فَرْضٌ يأثَمُ تارِكُها، وتَبْرَأُ ذِمَّتُهُ بصلاتِهِ وحده، وهذا قولُ أكثرِ المتأخِّرين من أصْحاب أحمد، ونَصَّ عليه أحمد في رواية حَنْبَل، فقالَ: إجابَةُ الدَّاعِي إلى الصَّلاة فَرْضٌ، ولو أنَّ رَجُلاً قالَ: هي عندِي سُنَّة، أُصَلِّيها في بيتي، مثل الوتْرِ وغيرِهِ، لكان خلافَ الحديثِ، وصلاتُهُ جائِزَةٌ.

**وعنه رواية ثانية:** ذكرها أبو الحسن الزَّعْفَراني في كتاب «الإقْناع»: أنها شَرْطٌ للصِّحَّةِ، فلا تصحّ صلاةُ مَنْ صَلَّىٰ وحدَهُ. وحكاه القاضي عن بعض الأصْحابِ، واختارَهُ أبو الوفاء ابن عقيل وأبو الحسن التَّمِيمي، وهو قَوْلُ داود وأصحابِهِ، قالَ ابنُ حَزْمٍ: وهو قَوْلُ جَمِيعِ أصْحابنا.

ونحن نذكُرُ حُجَجَ الفريقَيْن:

**قال الْمُشْتَرِطُونَ:** كُلُّ دَليلٍ ذكَرْنَاهُ في الوجوب يدلُّ على أنها شَرْطٌ، فإنَّها إذا كانت واجبةً، فَتَرَكَهَا المكلَّفُ لم يفْعل ما أُمِرَ به، فَبَقِيَ في عهدةِ الأمْرِ.

**قالوا:** ولو صَحَّتِ الصَّلاة بدونها، لما قَالَ أصْحابُ رَسولِ اللهِ ﷺ: إنَّهُ لا صلاةَ لَهُ. ولو صَحَّتْ، لما قال النبي ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ المُنَادِي ثُمَّ لَمْ يُجِبْهُ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّىٰ»**.

فلمَّا وَقَفَ القَبولُ عَلَيْها، دَلَّ على اشْتِراطِها. كما أنَّهُ لما وَقَفَ القبولُ على الوضوء من الحَدَث، دلَّ على اشتراطِهِ.

**قالوا:** ونفيُ القبولِ، إما أن يكونَ لفواتِ رُكْنٍ أو شرطٍ، ولا يَنْتَقِضُ هذا بنفي القَبولِ عن صلاةِ العَبْدِ الآبق، وشاربِ الخَمْرِ أربعين يوماً؛ لأنَّ امتناعَ القَبولِ هناك لارتكاب أمْرٍ محرَّمٍ قارَنَ الصَّلاة، فأبطل أجْرَها.

**قالوا:** ولو صحَّتْ صلاةُ المُنْفَرِدِ، لمَا قالَ ابنُ عباسٍ: إنَّه في النَّارِ.

قالوا: ولو صحَّت صلاتُه أيضاً، لما كانَتْ واجبةً، وأنَّه إنَّما يصحّ عبادة من أدَّىٰ ما أُمِرَ بِهِ، وقد ذَكَرْنَا من أدلَّةِ الوجوب ما فيه كِفَايَة.

**قال المصحِّحون لها**، وهم ثلاثة أقسام:

قسمٌ يجعلُها سنَّةً، إذا شاء فَعَلَها، وإن شاءَ تَرَكَها.

وقسمٌ يجعلها فرضَ كفايةٍ، إذا قام بها طائفةٌ سقَطَتْ عمَّنْ عداهم.

وقسمٌ يقول: هي فرضٌ على الأعْيان، وتصحُّ بدونها.

وقد ثَبَتَ في «الصحيحين» من حديث ابن عُمَرَ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلىٰ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»** [البخاري (٦٤٥)، مسلم (٦٥٠)].

وفيهما عن أبي هُرَيْرَة، عن النبيّ ﷺ: **«صَلاةُ الرَّجُلِ في جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلىٰ صَلاتِهِ في بَيْتِهِ وسُوقِهِ خَمْسةً وعِشْرِينَ ضِعْفاً، وذَلِكَ أَنَّهُ إذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إلَّا الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِها دَرَجَةٌ، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِها خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّىٰ، لَمْ تَزَلِ الملائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ؛ وَلَا يَزالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ»** [البخاري (٦٤٧)، مسلم (٦٤٩)].

**قالوا:** فلو كانَتْ صلاةُ المنْفَرِد باطلةً، لم يفاضلْ بينها وبين صلاة الجماعة، إذْ لا مفاضلة بين الصَّحِيح والباطِل.

**قالوا:** وفي «صحيح مسلم» من حديثِ عُثمانَ بنِ عَفّان، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«مَنْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ»** [مسلم (٦٥٦)].

**قالوا:** فشبَّهَ فِعْلَهَا في جماعَةٍ بما لَيْسَ بواجِبٍ، والحكم في المشبّه كهو في المشبَّهِ بِهِ، أو دونَهُ في التأكِيد.

**قالوا:** وقد روىٰ يزيدُ بن الأسود، قَالَ: شهدتُ مع النبيِّ ﷺ حُجَّتَهُ، فصلَّيْتُ معه صلاةَ الصُّبْحِ في مسجد الخِيفِ، فلما قَضَىٰ صلاتَه انحرفَ، فإذا هو بِرَجُلَيْن في آخر القَوْم لم يُصَلِّيَا، قَالَ: **«عَلَيَّ بِهِمَا»** فَجِيءَ بِهِمَا ترعد فرائِصُهما، قال: **«مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»** فقالا: يا رَسُولَ اللهِ! قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا؛ قالَ: **«فَلا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّها لَكُمَا نَافِلَةٌ»**. رواه أهل السنن، وعنْدَ أبي داود [٥٧٥]: **«إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ، فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»**.

**قالوا:** ولولا صحّة الأولى لم تكن الثانية نافِلَة.

وعن مِحْجَن بن الأَدْرَع، قالَ: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فحضرتِ الصلاةُ، فصلّىٰ ـ يعني: ولم أصلِّ ـ فقال لي: **«أَلَا صَلَّيْتَ؟»** قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ صَلَّيْتُ في الرَّحْلِ، ثُمَّ أَتَيْتُكَ. قال: **«فَإِذَا جِئْتَ، فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً»**. رواه الإمام أحمد.

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَة، وعن أبي ذَرٍّ، وعُبَادَةَ، وعَبْدِ الله بن عُمَر.

ولفظُ حديث ابن عمر: عن سُلَيْمان مولى مَيْمُونة، قال: أتيتُ على ابن عُمَر، وهو بالبلاطِ، والقَوْمُ يصلُّون في المسْجِدِ، فقلتُ: ما يَمنَعكَ أنْ تُصَلِّي مَعَ النَّاسِ؟ قال: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقول: **«لَا تُصَلُّوا صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»**. رواه أبو داود [٥٧٩]، والنسائي [حسن. (٨٦٠)، أحمد (٤٦٨٩)].

○○○○○○○

## فَصْلٌ

## [فِي أَدِلَّةِ الْمُوجِبِينَ لِصِحَّةِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ]

**قال الموجِبُونَ:** التَّفْضِيلُ لا يسْتَلْزِمُ براءَةَ الذِّمَةِ من كلِّ وجْهٍ، سواء كانَ مطْلَقاً أو مُقَيَّداً، فإن التَّفْضِيلَ يحصلُ مع مناقَضَةِ المفضَّل للمفضّل عليه من كلِّ وجْهٍ، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفرقان: ٢٤]، وقولِهِ تعالىٰ: ﴿قُلْ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ ٱلْخُلْدِ﴾ [الفرقان: ١٥]، وهو كثيرٌ.

فكونُ صلاةِ الفَذّ جُزْءاً واحِداً من سَبْعَةٍ وعشرين جزءا من صَلاةِ الجَمِيع، لا يستلزمُ إسقاطَ فَرْضِ الجماعَةِ، ولزومُ كَوْنِها نَدْباً بوجْهٍ من الوجوه، وغايَتُها: أنْ يتأدَّىٰ الواجِبُ بهما، وبَيْنَهُما من الفَضْل ما بَيْنَهُما. فإنَّ الرَّجُلَيْن يكونُ مقامهما في الصَّفِّ واحِداً، وبَيْنَ صلاتِهِمَا في الفَضْلِ كما بَيْنَ السَّماءِ والأرْضِ.

وفي السُّنَنِ، عنه ﷺ: **«إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلاةَ، وَلَمْ يُكْتَبْ لَهُ مِنَ الأَجْرِ إِلَّا نِصْفُهَا، ثُلُثُهَا، رُبْعُهَا، وخُمْسُهَا...»** حَتَّى بلغَ: **«عُشْرُهَا»** [صحيح. أحمد (١٨٨٧٩)، أبو داود (٧٩٦)].

فإذا عُقِلَ: اثنان يُصَلِّيان فرضَهُما، صلاةُ أحَدِهما أفضلُ مِنْ صلاةِ الآخِر بعشرة أجزاء، وهما فَرْضَان، فهكذا يُعْقَلُ مثله في صلاة الفَذِّ وصلاة الجماعة.

وأبلغ من هذا، قولُه ﷺ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلاتِكَ إلَّا مَا عَقَلْتَ مِنْهَا**». فإذا لم يعقلْ في صلاتِهِ إلّا في جزْءٍ واحِدٍ، كانَ لَهُ من الأجْرِ بقَدرِ ذلك الجزْءِ، وإن برئَتْ ذِمَّتُهُ من الصَّلاةِ، فهكذا المصلِّي وحده له جُزْءٌ واحِدٌ من الأجْرِ، وإن برئَتِ الذِّمَّةُ.

ومثْلُ هذه الصَّلاةِ لا يسمِّيها الشَّارعُ صحيحةً، وإنِ اصْطَلح الفقهاءُ على تسْمِيَتِها صلاةً، فَإنَّ الصَّحِيحَ المطْلَق ما ترتَّبَ عليه أثره، وحَصَلَ به مقصودُهُ. وهذهِ قد فاتَ مُعْظَمُ أثرها، ولم يحصلْ منها جُلّ مقصودِها، فهي أبْعَدُ شَيْءٍ من الصِّحّةِ، وأحْسنُ أحوالها أن تَرفَعَ عنه العقابَ، وإن حصلت شَيْئاً من الثَّواب فهو جُزءٌ، وما هذا إلّا علىٰ قَوْلِ من لا يجعلُها شرطاً للصِّحَّة، وأما مَنْ جَعَلها شَرْطاً لا تصحّ بدونه، فجوابُه، إنَّ التفضيلَ إنَّما هو بَيْن صلاتَيْن صحيحَتَيْن، وصلاة الرجل وحده إنما تكون صحيحة للعُذْر، وأما بدون العُذْر فلا صلاةَ له، كما قال الصَّحابة ﷺ.

وهؤلاء لو أجابُوا بهذا، لَرَدَّ عليهم منازِعُوهم: إنَّ المَعذورَ يكملُ له أجْرُهُ؛ فأجابوا على ذلك: بأنَّه لا يستحقُّ بالفِعْل إلّا جُزْءاً واحِداً، وأمَّا التكميل فليس من جِهَةِ الفِعْل، بل بالنيَّةِ إذا كان من عادَتِهِ أن يصلِّي جماعَةً، فمرض أو حُبِس أو سافر وتعذرت عليه الجماعة، والله يُعْلَمُ أنَّ مَنْ نيته أنْ لو قدر على الجماعة لما تَرَكَهَا، فهذا يكْمل له أجرَهُ، مع أنَّ صلاةَ الجماعَةِ أفضَلُ من صلاتِهِ من حيث العَمَلَيْن.

**قالوا**: ويتعيَّن هذا ولا بُدّ، فإنَّ النصوصَ قَدْ صرَّحت بأنَّهُ لا صلاةَ لِمَنْ سَمِعَ النِّداءَ ثم صَلَّىٰ وحده، فدلَّ على أنَّ مَنْ له جزء من سبعة وعشرين جزءاً هو المعذور الذي له صَلاة.

**قالوا**: واللهُ تعالى يفضِّل القادِرَ على العاجز، وإنْ لم يؤاخذهُ، فذلك فضْلُهُ يؤتيه مَنْ يشاءُ.

وفي «صَحيحِ البُخاري»: عَنْ عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن صَلاةِ الرَّجُلِ وهو قاعِدٌ، فقال: «**مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُو أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ**» [البخاري (١١١٥)].

فهذا إنَّما هُوَ في المعذور، وإلّا فغَيْرُ المعذور ليس له من الأجر شيءٌ إذا كانَتِ الصلاةُ فَرْضاً، وإن كانت نَفْلاً لم يَجزْ لَهُ التطوّع على جَنْب، فإنَّه لم يفعلْهُ رسولُ الله ﷺ يوماً من الدَّهر، ولا أحدٌ من الصحابة الْبَتَّةَ، مع شِدَّةِ حِرْصِهِم على أنواع العبادة وفِعْلِ كُلِّ خير، ولهذا جمهور الأمة يَمنعُ منه، ولا تجوزُ الصلاةُ على جَنْبٍ إلّا لِمَنْ لم يستطع

القعودَ، كما قال النبيُّ ﷺ لعِمْرانَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلى جَنْبٍ» [البخاري (١١١٧)]. وعِمْران بن حُصَيْن هو راوي الحديثَيْن، وهو الذي سألَ عَنْهما النبيّ ﷺ.

○○○○○○○

## فَصْلٌ

## [في مُنَاقَشَةِ مَن يُنْكِر فَرْضِيَّةِ صَلاة الْجَمَاعَةِ]

وأما استدلالُكُم بحديث عثمان بن عَفَّان: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ» فمِنْ أفْسَدِ الاستدلال، وأظهرُ ما في نقْضِه عَليكُم قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالَ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ» [مسلم (١١٦٤)]. وصيامُ الدَّهْرِ غيرُ واجِب، وقد شبّه به الواجب، بل الصحيح أنّ صيامَ الدهر كله مكروهٌ، فقد شبّه به الصوم الواجب، فغير ممتنع تشبيه الواجب بالمستحبّ في مضاعَفَةِ الأجْرِ على الواجب القليل، حتى يبلغ ثوابه ثواب المستحبّ الكثير.

وأما استدلالُكُم بحَدِيثِ يزيد بن الأسْود، ومِحْجَن بن الأدْرَع، وأبي ذَرٍّ، وعُبَادَة، فلَيْسَ في حديثِ واحِدٍ منهم أنَّ الرَّجُلَ كان قد صَلَّى وحدَه منفرداً مع قدْرَتِهِ على الجماعَةِ الْبَتَّةَ. ولو أخْبَرَ النبيَّ ﷺ لما أقرَّهُ على ذلك، وأنْكَرَ عَلَيْهِ. وكذلك ابن عمر، لم يَقُلْ: صَلَّيْتُ وحدي، وأنا أقْدِرُ على الجماعَةِ.

ونحن نقول: إنَّه لم يصلِّ من تركَ الجماعَةَ وهو يقْدِرُ عَلَيها. ونقولُ كما قال أصحابُ رَسُولِ الله ﷺ: إنَّهُ لا صلاةَ لَهُ. فحيثُ يثْبُتُ لهؤلاء، فلا بد من أحَدِ الأمْرَيْن: أن يكونوا صَلُّوا جماعَةً مع غَيْرِ هذه الجماعة، أو يكونُوا معْذُورين وقت الصَّلاةِ. ومن صلَّى وحده لعُذْر، ثم زال عذْرُهُ في الوقْتِ، لم يجبْ عليه إعادةُ الصَّلاةِ. كما لو صلَّىٰ بالتَّيمُّم ثم وَجَدَ الماءَ في الوقْتِ، أو صَلَّىٰ قاعِداً لِمَرَضٍ، ثم بَرِئَ في الوقْتِ، أو صلَّىٰ عرياناً، ثم وَجَدَ السُّتْرَةَ في الوقْتِ.

قالوا: وقد دلَّتْ أحكامُ الشَّرِيعَةِ على أنَّ صلاةَ الجماعَةِ فرضٌ على كُلِّ واحِدٍ، وذلك من وجوهٍ:

أحدها: أنَّ الجَمْع لأجْلِ المطَرَ جائِزٌ، وليس جوازُهُ إلّا محافَظَةً على الجَمَاعَةِ، وإلّا فَمِنَ المُمْكِنِ أنْ يُصَلِّي كُلّ واحِدٍ في بيتِهِ منْفَرِداً، ولو كانَتِ الجماعَةُ نَدْباً، لما جاز تَرْكُ الواجِب وتقديمُ الصلاة في وقتها لأجلِ ندْبٍ محضٍ.

الثاني: أنَّ المريضَ إذا لم يسْتَطِعِ القيامَ في الجماعَةِ، وأطاقَ القيامَ إذا صَلَّى

وحده، صلَّىٰ جماعَةً وترك القيام، ومحالٌ أن يتركَ رُكْناً من أركان الصلاة لمنْدُوبٍ مخض.

**الثالث**: أنَّ الجماعَةَ حالَ الخَوْفِ يفارِقونَ الإمام، ويعْمَلُون العَمَلَ الكثيرَ في الصلاة، ويجْعَلُون الإمامَ مُنْفَرِداً في وسطِ الصَّلاةِ، كلّ ذلك لأجْل تحْصيل الجماعَةِ، وكان من المُمْكِن أن يصلُّوا وحْداناً بدونِ هذه الأمور، ومحالٌ أنْ يرتكب ذلك وغيره لأجْلِ أمرٍ مندوبٍ، إن شاء فعلَه، وإن شاء لم يفعلْهُ؛ وبِاللهِ التَّوْفِيق.

○○○○○○○

## فَصْلٌ

## [هَلْ يَتَعَيَّنُ الْمَسْجِدُ لِصَلاةِ الْجَمَاعَةِ أَمْ لَا؟]

**وأما المسألة الثامنة وهي**: هل له فِعْلُها في بَيْتِهِ، أم يتعيَّنَ المسجد؟

فهذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد:

**أحدهما**: له فِعْلَها في بيته؛ وبذلك قالتِ الحنفيةُ والمالكيةُ، وهو أحد الوجهين للشافعية.

**والثاني**: ليس له فعلها في البيت إلا من عُذْرٍ.

**وفي المسألة قَوْلٌ ثالِثٌ**: فِعْلُها في المسجد فرضُ كفايةٍ، وهو الوجْهُ الثاني لأصحابِ الشَّافِعيِّ.

**وجه القول الأول**: حديثُ الرَّجُلَيْن اللذين صَلَّيا في رحالِهما، فإنَّ النبيَّ ﷺ نَدَبهما إلى فِعْلِها في المسْجِدِ، ولم ينكِرْ عليهما فعلها في رحالِهما. وكذلك حديث مِحْجَن بن الأدْرَع، وحديث عبد الله بن عُمر؛ وقد تقدَّمتْ هذه الأحاديث.

وفي «الصَّحِيحَيْن»: عن أنَسِ بنِ مالِك، قال: كَانَ النبيُّ ﷺ أحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، فَرُبَّمَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ وَهُوَ في بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالبِسَاطِ الَّذي تَحْتَهُ، فَيُكْنَسُ، وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ ﷺ وَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا [البخاري (٣٨٠، ٦٢٠٣)، مسلم (٦٥٩)].

وفي «الصَّحِيحَيْن» عنه أيضاً: قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّىٰ قَاعِداً [البخاري (٣٧٨، ٦٨٩)، مسلم (٤١١)].

وفي «الصَّحيحَيْن» أيضاً: عن أبي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبي ﷺ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ في الأَرْضِ أوَّلُ؟ قال: «**المَسْجِدُ الحَرَامُ، ثُمَّ المَسْجِدُ الأَقْصَى، ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ فإِنَّهُ مَسْجِدٌ**» [البخاري (٣٤٢٥)، مسلم (٥٢٠)].

وصحَّ عنه ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِداً وَطَهُوراً**» [البخاري (٣٣٥)، مسلم (٥٢١)].

**ووجه الرواية الثانية:** ما تقدَّمَ من الأحاديث الدالَّةِ علىٰ وجوبِ الجماعة، فإنها صريحة في إتيانِ المساجِدِ.

وفي «مسند الإمام أحمد»: عن ابنِ أم مَكْتُوم، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أتىٰ المسْجِدَ، فرأى في القَوْمِ رِقَّةً، فقالَ: «**إني لأَهِمُّ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَاماً، ثُمَّ أَخْرُجُ فَلا أَقْدِرُ عَلَىٰ إِنْسَانٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاةِ فِي بَيْتِهِ إِلّا أَحْرَقْتُهُ عَلَيْهِ**». وفي لفظ لأبي داود: «**ثُمَّ آتِي قَوماً يُصَلُّونَ فِي بُيوتِهِمْ، لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ، فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بيُوتَهُمْ**».

وقالَ له ابْنُ أمِّ مَكْتُوم ـ وهو رَجُلٌ أعْمَىٰ ـ: هَلْ تَجِدُ لي رخْصَةً أن أُصَلِّي في بيتي؟ قال: «**لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**».

وقال ٱبنُ مسعودٍ: لو صَلَّيْتُم في بيوتِكُم كما يُصَلِّي هذا المتخلِّفُ في بَيْتِهِ لتركْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، لَضَلَلْتُمْ [مسلم (٦٥٤)].

وعن جابر بن عبد الله، قَالَ: فَقَدَ النبيُّ ﷺ قوماً في صَلاةٍ، فقالَ: «**مَا خَالَفَكُمْ عَنِ الصَّلاةِ؟**» فقالوا: الماءُ كَانَ بَيْنَنا، فقال: «**لَا صَلاةَ لِجارِ المَسْجِدِ إِلَّا في المَسْجِدِ**». رواه الدَّارقُطْني.

وقد تقدَّمَ هذا المعْنَىٰ عن علي ٱبن أبي طالِب وغَيْرِهِ من الصَّحَابَةِ، فإنْ خَالَفَ وصلَّىٰ في بَيْتِهِ جماعَةً من غَيْرِ عُذْرٍ، ففي صِحَّةِ صلاتِهِ قولان:

**قال أبو البركات في شَرْحِهِ:** فإن خالَفَ وصلَّاها في بيتِهِ جماعةً، لا تصحّ من غير عذر، بناءً على ما اختارَهُ ابْنُ عَقِيل في ترْكِهِ الجماعة، حيث ارْتَكَبَ النَّهْي، ويَعَضُدُهُ قولُهُ: «**لَا صَلاةَ لِجَارِ المَسْجَدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ**». قال: والمذْهَبُ الصِّحَّة، لقوله ﷺ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ في جَمَاعَةٍ تُضَاعَفُ على صَلاتِهِ في بَيْتِهِ أَوْ فِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً**». ويُحْمَلُ قولُهُ: «**لا صَلاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إلّا فِي المَسْجِدِ**» على نَفْي الكَمَالِ جَمْعاً بَيْنَهُما.

**قال:** والروايةُ الأولى اختيارُ أصْحابنا، وأنَّ حضورَ المسْجِدِ لا يجبُ، وهي عِنْدي بعيدَةٌ جداً إنْ حُمِلَتْ على ظاهِرِها، فإنَّ الصَّلاةَ في المسْجِدِ من أكْبَرِ شعائر الدِّين وعلاماتِهِ، وفي تَرْكِها بالكُلِّيَّة أَوْفَىٰ المفاسِدِ، ومحو آثار الصلاة بحيث تُفْضِي إلى فتور هِمَم أكْثَرِ الخَلْقِ عن أصلِ فِعْلِها، ولهذا قال عبدُ اللهِ بنُ مسْعُودٍ: لو صَلَّيْتُم في بُيوتِكُم كما يصلِّي هذا المتخلِّف في بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُم سُنَّة نَبِيِّكُمْ، ولو تَرَكْتُمْ سُنَّة نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُم.

**قال:** وإنَّما معنىٰ هذه الرواية ـ والله أعْلَمُ ـ أنَّ فِعْلَها في البَيتِ جَائزٌ لآحادِ النَّاسِ إذا كانت تقام في المَساجِد، فيكون فِعْلُهَا في المسْجِدِ فَرْضُ كِفَايَةٍ على هذه الرواية، وعلى الأخْرَىٰ فَرْضُ عَيْنٍ.

**قال:** ويدلُّ على ذلك جوازُ الجَمْعِ بين الصلاتَيْن للأمْطارِ، ولو كان الواجبُ فِعْلَ الجَماعَةِ فقط، دون الفِعْل في المسْجِد، لما جازَ الجمعُ لذلك، لأنَّ أكثَرَ النَّاسِ قادرون على الجماعَةِ في البيوت، فإنَّ الإنسانَ غالِباً لا يخْلُو أن تكونَ عنْدَه زَوْجةٌ، أو ولدٌ، أو غلامٌ، أو صديقٌ، أو نحوهم؛ فيمكنُهُ الصلاة جماعةً، فلا يجوزُ تَرْكُ الشَّرْطِ ـ وهو الوقت ـ من أجْلِ السُّنَّةِ، فلما جازَ الجَمْعُ، عُلِمَ أنَّ الجماعة في المساجِدِ فَرْضٌ، إما على الكفاية، وإما على الأعيان. هذا كلامُهُ.

ومَنْ تأمَّل السُّنَّة حَقَّ التأمُّلِ، تبيَّن لَهُ أنَّ فِعْلَها في المساجِد فَرْضٌ على الأعيان، إلّا لِعارِضٍ يجوزُ معه ترك الجمعة والجماعة، فَترْكُ حضور المسجد لغَيْرِ عذر كتَرْكِ أصْلِ الجماعة لغَيْرِ عُذرٍ، وبهذا تَتَّفِقُ جميعُ الأحاديث والآثار.

ولما ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ، وبلَغَ أهْلَ مكة موتُهُ، خَطَبَهُم سُهَيْل بن عمرو، وكان عتاب بن أسيد عامِلُهُ عن مكة قد توارَى خَوْفاً مِنْ أهْلِ مَكّة، فأخْرَجَهُ سُهيل، وثَبَّتَ أهْلَ مَكَّة على الإسْلام، فخَطَبَهُم بعد ذلك عِتابٍ، وقال: يا أهْلَ مَكَّة! واللهِ لا يَبلغني أنَّ أحَداً منْكُم تخلَّفَ عَنِ الصَّلاةِ في المسْجِدِ في الجماعَةِ إلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ. وشَكَرَ لَهُ أصحاب رسول الله ﷺ هذا الصَّنيعَ، وزادَهُ رِفْعَةً فِي أعْيُنِهِم.

**فالَّذِي ندينُ اللهَ بِهِ أنَّه لا يجوز لأحدٍ التخلّف عن الجماعة في المسْجِدِ إلّا من عُذْر؛ واللهُ أعلَمُ بالصَّوابِ.**

○○○○○○○

## فَصْلٌ

## [حُكْم مَنْ نَقَرَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا]

**وأما المسألة التاسعة، وهي: حكم من نقر الصلاة، ولم يتم ركوعها ولا سجودها.**

فهذه المسألةُ قد شَفَىٰ فيها رسولُ اللهِ ﷺ وكَفَى، وكذلك أصحابُهُ من بَعْدِهِ، فلا معدل لناصِحِ نفسه عما جاءتْ به السُّنَّة في ذلك، ونحن نسوقُ مذهب رَسُولِ الله ﷺ وأصحابه في ذلك بألفاظِهِ:

فعن أبي هُرَيْرَة، أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ على النبيِّ ﷺ، فَرَدَّ عليه السَّلامَ، فقال: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» ثلاثاً. فقال: وَالَّذِي

بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي! قال: «إِذَا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ في صَلاتِكَ كُلِّهَا». مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، وهذا لَفْظُ البُخارِيِّ [(٧٥٧، ٦٢٥١)، مسلم (٣٩٧)].

وفيه دليلٌ عَلىٰ تَعيُّنِ التَّكْبيرِ للدُّخولِ في الصَّلاةِ، وأنَّ غَيْرَهُ لا يقومُ مقامَهُ، كما يتعيَّنُ الوضوءُ واستقبالُ القِبْلَة، وعلى وُجوبِ القِراءَةِ، وتقييدِها بما تَيسَّرَ، ولا ينفي تَعيُّنُ الفَاتِحَةِ بدَلِيلٍ آخَرَ، فإنَّ الَّذِي قالَ هذا، هو الذي قَالَ: «كُلُّ صَلاَةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» [مسلم (٣٩٥)]. وهُوَ الَّذِي قَالَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [البخاري (٧٥٦)، مسلم (٣٩٤)]، ولا تضرب سُنَنُهُ بعضَها ببَعْضٍ. وفيه دليلٌ على وجوبِ الطَّمَأْنِينَةِ. وأنَّ مَنْ تَرَكَها لم يفعلْ ما أُمِرَ بِهِ، فيَبْقَىٰ مطالَباً بالأمْرِ. وتأمَّلْ أمرَهُ بالطمأنِينَةِ في الرّكوعِ والاعتدالِ في الرَّفْعِ منهُ، فإنه لا يَكْفِي مجرَّد الطمأنينَة في رُكْنِ الرَّفْعِ حتى تعْتَدِلَ قائماً.

قُلْنا: فيَجْمَعُ بين الطمأنينَةِ والاعْتِدَالِ، خلافاً لِمَنْ قَالَ: إذا رَكَعَ، ثم سَجَدَ من رُكوعِهِ، ولم يَرْفَعْ رأسه، صَحَّتْ صلاتُهُ. فلم يكْتَفِ مَنْ شَرَعَ الصلاةَ بمجرَّدِ الرَّفْعِ، حتى يأتيَ بِهِ كاملاً بحيثُ يكونُ مُعْتَدِلاً فيه. ولا يَنْفِي هذا وجوب التَّسْبيح في الرُّكوع والسُّجود، والتَّسْمِيع والتَّحْمِيد في الرَّفْعَ، بدليلٍ آخر.

فإنَّ الَّذِي قالَ هذا وأمَرَ به، هو الذَّي أمر بالتَّسْبيحِ في الرّكُوعِ، فقال لمّا نزلتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٩٦﴾﴾ [الواقعة: ٩٦]، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» [ضعيف. أبو داود (٨٦٩)، ابن ماجه (٨٨٧)].

وأمرَ بالتَّحْمِيدِ في الرَّفْعِ، فَقَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» [البخاري (٧٩٦)، مسلم (٤٠٩)].

فهو الذي أمَرنا بالرُّكوع وبالطَّمأْنِينةِ فيه، وبالتَّسْبيح والتَّحْمِيدِ، وقال في الرَّفْعِ من السّجود: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِساً». وفي لَفْظٍ: «حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ جَالِساً». فلمْ يكْتَفِ بمجرَّدِ الرَّفْعِ كحَدِّ السَّيْفِ، حتى تحصلَ الطمأنينةُ والاعتدالُ، ففِيهِ أمْرٌ بالرَّفْعِ والطمأنِينَةِ فيه والاعْتِدال.

ولا يمكنُ التمسُّك بما لم يذكرْ في هذا الحَدِيثِ على إسْقاطِ وجوبِهِ عند أحدٍ من الأئمة:

فإنَّ الشافِعيَّ: يوجِبُ الفاتِحة، والتشهُّدَ الأخِيرَ، والصَّلاةَ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ؛ ولَمْ يذْكَرْ فيه.

**وأبو حنيفة**: يوجب الجلوسَ مقدار التشهُّدِ، والخروجَ من الصَّلاة بالمُنَافِي؛ ولم يُذْكَرْ ذلك فيه.

**ومالك**: يوجِبُ التشهُّدَ، والسَّلامَ؛ ولم يُذْكَرْ ذلك فيه.

**وأحمد**: يوجِبُ التَّسْبيحَ في الرُّكوع والسُّجود، والتَّسميعَ والتَّحميدَ، وقولَ: «**رَبِّ ٱغْفِرْ لِي**»؛ ولم يُذْكَرْ في الحديثِ.

فلا يُمْكِنُ لأحَدٍ أن يُسْقِطَ كلَّ ما لم يُذْكَرْ فِيهِ.

فإنْ قِيل: فَرسولُ اللهِ ﷺ قد أقرَّهُ على تلك الصَّلاة مرَّتَيْن، ولو كانَتْ باطِلةً لم يقرّهُ عليها، فإنَّهُ لا يقرّ على باطِلٍ.

قيل: كَيْفَ يكونُ قد أقرَّهُ وهو ﷺ يقول لَهُ: «**ٱرجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». فأمَرَهُ ونفَىٰ عَنْهُ مسمَّىٰ الصلاة التي شَرَعَهَا. وأيُّ إنكارٍ أبلغ من هذا؟.

فإن قيل: فهو لم يُنْكِرْ عليه في نَفْسِ الصلاة.

قيل: نَعم، لِمَا في ذَلِكَ من التَنْفِير له، وعَدَمِ تمكُّنِهِ من التعليم كما يَنْبَغِي، كما أقرَّ الَّذي بالَ في المسجد على إكمالِ بَوْلِهِ حتى قَضَاها، ثمَّ عَلَّمَهُ. وهذا من رِفْقِهِ وكمالِ تعليمِهِ ولطْفِهِ صلوات الله وسلامه عليه.

فإنْ قِيلَ: فَهلَّا قَالَ لَهُ في نَفْسِ الصَّلاةِ: ٱقْطَعْهَا؟ قيلَ: لَمْ يَقُلْ للبائلِ: اقْطَعْ بَوْلَكَ، وهذا أولىٰ. نعم، لو أقرَّهُ على تلك الصَّلاةِ، ولم يأمرْهُ بإعادَتِها، ولم يَنْفِ عنه الصَّلاة الشرعية، كانَ فيه مُتَمَسَّكٌ لَكُمْ.

فإن قيلَ: قوله: «**لَمْ تُصَلِّ**». أي: لَمْ تُصَلِّ صلاةً كامِلَةً، وإنَّما المُمْتَنِعُ أنْ تكونَ له صلاة صحيحة قد أخلَّ ببَعْضِ مسْتَحبَّاتِها، ثم يقولُ لَهُ: «**ٱرْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» هذا في غايَة البطلانِ.

وعَنْ رِفَاعَة بن رافع، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَيْنَما هو جالِسٌ في المَسْجِدِ يَوْماً ونحنُ مَعَهُ، إذْ جَاءَ رَجُلٌ كالبَدَوِيِّ، فصلّىٰ، فأخفَّ صلاتَهُ، ثم انصرفَ، فسلَّمَ عَلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فقال ﷺ: «**وَعَلَيْكَ، فَٱرْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». ففعل ذلك مَرَّتَيْن أو ثلاثاً، كلُّ ذلك يأتي النبيَّ ﷺ، فيسلِّمُ على النبيِّ ﷺ، فيقولُ النبيُّ ﷺ: «**وَعَلَيْكَ، فَٱرْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». فَخافَ النَّاسُ، وَكَبُرَ عَلَيْهِم أنْ يكونَ مَنْ أخفَّ صلاتَهُ لم يُصَلِّ، فقال الرَّجُلُ في آخِرِ ذلك: فَأَرِني وَعَلِّمْنِي، فإنَّما أنَا بَشَرٌ أُصيبُ وأخْطِئُ. فقال: «**أَجَل، إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاةِ، فَتَوضَّأْ كَمَا أَمَرَ ٱللهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ وَأَقِمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ ٱللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ٱرْكَعْ، فَٱطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ٱعْتَدِلْ قَائِماً، ثُمَّ ٱسْجُدْ فَٱعْتَدِلْ ساجِداً، ثُمَّ ٱجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ قُمْ، فإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ ٱنْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئاً، ٱنْتَقَصْتَ**

مِنْ صَلاتِكَ» قَالَ: فكانَ هَذَا أَهْوَنُ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَوَّلِ، أَنَّهُ مَنِ ٱنْتَقَصَ مِنْ هَذَا شيئاً ٱنْتَقَصَ مِنْ صَلاتِهِ وَلَمْ تَنْقصْ كُلّها. رواهُ الإمام أحمد وأهْلُ السُّنَن [صحيح. أحمد (١٨٩٩٥)، الترمذي (٣٠٢)، أبو داود (٨٥٦، ٨٥٨، ٨٦٠)، النسائي (١٠٥٣)].

وفي روايةِ أبي دَاود: «وَتَقْرَأُ بِمَا شِئْتَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ، ثُمَّ تَقُولُ: ٱللهُ أَكْبَرُ». وعِنْدَهُ: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَٱقْرَأْ بِهِ» [أبو داود (٨٦١)].

وفي رِوَايَةٍ لأحمد [١٨٩٩٥]: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّي، فَتَوَضَّأْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ ٱقْرَأْ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ، ثُمَّ ٱقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ، فَٱجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ، وَٱمْدُدْ ظَهْرَكَ، وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّىٰ تَرْجِعَ ٱلْعِظَامُ إِلَىٰ مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ، فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ، فَٱعْتَمِدْ عَلَىٰ فَخِذِكَ ٱلْيُسْرَىٰ، ثُمَّ ٱصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ».

فإذا ضَمَمْتَ قولَهُ في هذا الحديث: «تَوضَّأْ كَمَا أَمَرَ ٱللهُ»، إلى قَوْلِهِ في الصَّفا والمَرْوَةِ: «ٱبْدَؤوا بِمَا بَدَأَ ٱللهُ بِهِ» [مسلم (١٢١٨)]، أفادَ وجوبَ الوضوءِ على التَّرْتِيبِ الذي ذَكَرَهُ اللهُ سُبْحانَهُ.

وقوله في الحديث: «ٱقْرَأْ بِأُمِّ القرآنِ، ثُمَّ ٱقْرَأْ بِمَا شِئْتَ». تقييدٌ لِمُطْلَقِ قَوْلِهِ: «ٱقْرَأْ بِمَا تَيسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ». وهَذَا معنىٰ قولِهِ في الحديثِ: «وتَقْرأُ بِمَا شِئْتَ مِنَ القُرْآنِ». وقَالَ: «فَإِنْ كانَ مَعَكَ قُرْآنٌ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ ٱللهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ». فألفاظُ الحديث يبيِّن بعضُها بَعْضاً، وهي تبيِّنُ مرادَهُ ﷺ، فلا يجوزُ أن يُتعلَّق بلَفْظٍ منها، ويُترك بقيَّتُها.

وقوله: «ثُمَّ تقولُ: ٱللهُ أَكْبَرُ». فيه تَعْيينُ هذا اللَّفْظِ دون غَيْرِهِ، وهو التكبيرُ المعهودُ في قوله: «تَحرِيمُهَا التَّكْبِيرُ».

وقوله: «فَإِذَا رَفَعْتَ رأسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ، حَتَّىٰ تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا». صريحٌ في وجوبِ الرَّفْعِ، والاعتدالِ منْهُ، والطُّمأنينة فيه.

وعن أبي مَسْعودٍ البَدْرِيِّ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلاةُ ٱلرَّجُلِ حَتَّىٰ يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ». رواه الإمامُ أحمد وأهلُ السُّنَن، وقالَ الترمذيُّ: حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [صحيح. أحمد (١٧١٠٣)، الترمذي (٢٦٥)، أبو داود (٨٥٥)، ابن ماجه (٨٧٠)، النسائي (١٠٢٧)].

وهذا نصٌّ صَرِيحٌ في أنَّ الرَّفْعَ من الركوعِ وبَيْن السّجُودِ، الاعتدالُ فيه، والطمأنينةُ فِيهِ رُكْنٌ لا تصحّ الصَّلاةُ إلّا بِهِ.

وعن علي بن شَيْبان، قَالَ: خَرَجْنَا حتَّى قدمْنا على رسولِ اللهِ ﷺ، فبايَعْناه، وصلَّيْنَا خلْفَهُ، فلمح بمؤخِّر عينَيْه رجلاً لا يقيمُ صلاتَهُ ـ يعني: صُلْبَهُ ـ في الركوعِ والسّجودِ، فلمّا

قَضىٰ النبيُّ ﷺ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ ٱلْمُسْلِمِينَ! لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ». رواه الإمام أحمد [صحيح. (١٦٢٩٧)] وابن ماجه [٨٧١].

قوله: «لَا صَلاةَ» يعني: تُجْزيه، بدَلِيلِ قَوْلِهِ: «لَا تُجْزِئُ صَلاةُ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ». ولفظ أحمد في هذا الحديث: «لَا يَنْظُرُ ٱللهُ إِلَىٰ رَجُلٍ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ».

وعن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسولَ ٱللهِ ﷺ: قالَ: «لَا يَنْظُرُ ٱللهُ إِلَىٰ صَلاةِ رَجُلٍ، لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ». رواه الإمام أحمد.

وفي «سُنَنِ البَيْهَقِي»، عن جَابِر بن عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ ٱلرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ».

وقد نَهىٰ النبيُّ ﷺ عن نَقْرِ المصلِّي صلاتَهُ، وأخْبَرَ أنَّها صلاةُ المنافِقين، وفي «المسند» والسنن من حديث عبد الرحمن بن شِبل، قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عن نَقْرَةِ الغُرَابِ، وافتراشِ السَّبُع، وعن تَوطُّنِ الرَّجُلِ المكانَ في المَسْجِدِ كما يُوَطِّنُ البَعِيرُ [حسّنه الألباني، وضعفوه في «المسند». أحمد (١٥٥٣٢)، والنسائي (١١١٢)، أبو داود (٨٦٢)، ابن ماجه (١٤٢٩)]. فتضمَّنَ الحديثُ النهْيَ في الصَّلاةِ عن التشبُّهِ بالحيوانات: بالغرابِ في النَّقْرَةِ، والسَّبُع بافتراشِهِ ذراعَيْهِ في السجود، وبالبعير في لزومه مكاناً مُعَيّناً من المسجد يتوطّنُه كما يتوطَّن البعيرُ.

وفي حديث آخر: نهىٰ عن الْتفاتٍ كالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ، وإقعاءٍ كإقْعَاءِ الْكَلْبِ، ورَفْعِ الأيْدِي كأذْنَابِ الخَيْلِ.

فهذه ستُّ حيوانات نَهىٰ عن التشبُّهِ بها.

وأمَّا ما وصَفَهُ من صلاةِ النَّقَّار بأنها صلاة المنافقين، ففِي «صحيح مُسْلِم»: عَنْ علاء بن عبد الرحمن، أنَّهُ دَخَلَ على أَنَس بنِ مالِك في دارِهِ بالبَصْرَةِ حين انصرفَ من الظُّهْرِ، قال: فلمَّا دَخَلْنَا عَلَيْه، قَالَ: أَصَلَّيْتُما العَصْرَ؟ فقُلْنَا: إِنَّما ٱنْصَرَفْنَا السَّاعَةَ من ٱلظُّهْرِ. قال: تَقَدَّمُوا فَصَلُّوا ٱلْعَصْرَ. فقُمْنَا، فَصَلَّيْنَا، فَلمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ ٱللهِ ﷺ يقولُ: «تِلْكَ صَلاةُ المُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ ٱلشَّمْسَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً، لَا يَذْكُرُ ٱللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً» [مسلم (٦٢٢)].

وقد تقدمَ قَوْلُ ٱبْنِ مَسْعودٍ: ولقَدْ رَأَيْتَنا وما يَتَخَلَّفُ عَنْها ـ يريدُ: الجماعَةَ ـ إلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ.

وقد قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء: ١٤٢].

فهذه ستُّ صِفاتٍ في الصَّلاةِ من علاماتِ النِّفاقِ: الكَسَلُ عنْدَ القِيام إليها، ومراءاةُ

النَّاسِ في فِعْلِها، وتأخِيرُها، ونَقْرُها، وقِلَّةُ ذِكْرِ اللهِ فيها، والتخلُّفُ عَنْ جماعَتِها.

وعن أبي عبد الله الأشْعَرِيّ، قالَ: صَلّىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بأصْحابِهِ، ثم جَلَسَ في طائِفَةٍ منْهُم، فَدَخَلَ رجُلٌ منهُم، فقامَ يُصَلِّي، فجَعَلَ يركَعُ ويَنْقُرُ في سُجُودِهِ، ورسولُ الله ﷺ يَنْظُرُ إلَيْهِ، فقالَ: «**تَرَوْنَ هَذَا! لَوْ مَاتَ مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ؛ يَنْقُرُ صَلاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ ٱلْغُرَابُ ٱلدَّمَ، إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، كَالجَائِعِ لا يأكُلُ إلّا تَمْرَةً أَوْ تَمْرَتَيْنِ، فَمَا يُغْنِيَانِ عَنْهُ؟ فَأَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَوَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ! فَأَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ**» [حسن. ابن خزيمة (٦٦٥)]. وقال أبو صالح: فقلتُ لأبي عَبْدِ الله الأشْعَرِي: من حدَّثَكَ بهذا الحَدِيث؟ قالَ: أُمَراءُ الأجْنَادِ: خالِدُ بن الوليد، وعَمْرُو بن العاص، وشُرَحْبِيل بن حَسَنة، ويزيدُ ٱبن أبي سفيان؛ كلُّ هؤلاء سَمِعَهُ من رَسُولِ اللهِ ﷺ. رواه أبو بكر ٱبن خزيمة في «صَحِيحه».

فأخْبَرَ أنَّ نَقَّارَ الصَّلاةِ لَوْ مَاتَ، مَاتَ علىٰ غَيْرِ الإسْلامِ.

وفي «صَحِيح البُخَارِي»: عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، قالَ: رأىٰ حُذَيْفَةُ رَجُلاً، لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلا السُّجُودَ، فَقَالَ: مَا صَلَّيْتَ، لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَر اللهُ عَلَيْها مُحَمداً ﷺ [البخاري (٣٨٩، ٧٩١)]. ولو أخبر أن صلاة النَّقَّارِ صَحَّتْ، لما أخرجَهُ عن فِطْرَةِ الإسلامِ بالنَّقْرِ.

وقد جَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ لِصَّ الصلاة وسارِقَها شَرّاً مِنْ لِصِّ الأمْوال وسَارِقِها. ففي «المسند»، مِن حَدِيثِ أبي قَتَادَة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلاتِهِ**»، قالوا: يَا رَسُولَ ٱللهِ! كَيْف يَسْرق صَلاتَهُ؟ قَالَ: «**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا**» أَوْ قَالَ: «**لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ**» [صحيح. أحمد (٢٢٦٤٢)]. فصرَّحَ بأنَّهُ أَسْوأُ حَالاً من سارِقِ الأمْوالِ، ولا رَيْبَ أنّ لِصَّ الدِّين شرٌّ من لِصِّ الدّنْيا.

وفي «المسْند»، من حَدِيث سالم ٱبن أبي الجَعْد، عن سَلْمانَ ـ هو الفارِسيُّ ـ، قالَ: قَالَ رَسولُ ٱللهِ ﷺ: «**ٱلصَّلَاةُ مِكْيَالٌ، فَمَنْ وَفَّىٰ وُفِيَ لَهُ، وَمَنْ طَفَّفَ، فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قَالَهُ ٱللهُ فِي ٱلْمُطَفِّفِينَ**» [لم نجده في «المسند»، وقد ذكره عبد الرزاق (٣٧٥٠) موقوفاً من كلام سلمان].

قال مالِك: وكانَ يُقالُ: في كلِّ شَيْءٍ وفاءٌ وتَطْفِيف، فإذا توعَّدَ اللهُ سُبْحَانَهُ بالوَيْلِ للمطفِّفين في الأموالِ، فما الظَّنُّ بالمطفِّفين في الصَّلاةِ؟.

وقد ذكر أبو جعفر العُقَيْلِي، عن الأحْوَصِ بن حَكِيم، عن خالد بن مَعْدان، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، قالَ: قالَ رَسولُ ٱللهِ ﷺ: «**إِذَا تَوضَّأَ العَبْدُ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلاةِ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَالْقِرَاءَةَ فِيهَا، قَالَتْ لَهُ الصَّلاةُ: حَفِظَكَ ٱللهُ كَمَا حَفِظْتَنِي. ثُمَّ يُصْعَدُ بِها إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ وَلَهَا ضَوْءٌ وَنُورٌ، وَفُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّماءِ، حَتَّىٰ تَنْتَهِي إِلَىٰ ٱللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فَتَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا. وَإِذَا ضَيَّعَ وُضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَٱلْقِرَاءَةَ فِيهَا، قَالَتْ لَهُ**

الصَّلاةُ: ضَيَّعَكَ ٱللهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي، ثُمَّ يُصْعَدُ بِهَا إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ، فَتَغَلَّقَتْ دُونَهَا أَبْوابُ ٱلسَّمَاءِ، ثُمَّ تُلَفُّ كَمَا ٱلثَّوْبُ ٱلْخَلِقُ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا».

وقالَ الإمامُ أحمد في روايةِ مُهَنَّا بن يحيى الشامي: جاءَ الحديثُ: «إِذَا تَوضَّأَ فَأَحْسَنَ ٱلصَّلاةَ...»، ثُمَّ ذَكَرَهُ تَعْلِيقاً.

○○○○○○○

## فَصْل

## [مِقْدَار صَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ]

وأما المسألة العاشرة، وهي: مقدارُ صَلاةِ رسول الله؛ فهي من أجلِّ المسائلِ وأهمِّها، وحاجَةُ النَّاسِ إلى مَعرِفَتِها أعظمُ من حَاجَتِهِم إلى الطَّعامِ والشَّرَابِ، وقد ضَيَّعَها الناسُ مِنْ عَهْدِ أنس بن مالك رضي الله عنه.

ففي «صَحِيح البُخَارِي» [٥٣٠] من حديث الزُّهْرِيِّ، قال: دَخَلْتُ على أَنَسِ بنِ مالِكٍ بِدِمَشْقَ وهو يَبْكِي، فقلتُ لَهُ: ما يُبْكِيكَ؟ فقال: لا أعْرِفُ شَيْئاً مما أَدْرَكْتُ إلّا هذه الصَّلاةَ، وهذه الصَّلاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ.

وقال مُوسى بن إسْماعِيلَ: حدَّثنا مَهْدِيٌّ، عن غَيْلانَ، عن أَنَسٍ، قالَ: ما أعْرِفُ شَيْئاً ممّا كانَ على عَهْدِ رسول الله ﷺ. قيل: فَالصَّلاةُ؟ قال: أَلَيْسَ قَدْ ضَيَّعْتُمْ ما ضَيَّعْتُمْ فيها؟ أخرَجَه البُخارِيُّ عن مُوسىٰ [البخاري (٥٢٩)].

وأَنَسٌ رضي الله عنه تأخَّرَ حتى شاهَدَ مِنْ إضاعَةِ أرْكانِ الصَّلاةِ، وأوْقاتها، وتسبيحِها في الرُّكوعِ والسُّجود، وإتمام تكبيرات الانتقالِ فيها ما أنْكَرَهُ؛ وأخْبَرَ أنَّ هَدْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كانَ بخلافِهِ؛ كما سَتَقِفُ عليه مفصَّلاً إنْ شاءَ ٱللهُ.

ففي «الصَّحِيحَيْن» منْ حَديثِ أَنَسٍ رضي الله عنه، قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاةَ وَيُكْمِلُهَا [البخاري (٧٠٦)، مسلم (٤٦٩)].

وفي «الصَّحِيحَيْن»، عَنْهُ أيضاً، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطّ أَخَفَّ صَلاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ. زادَ البُخارِيُّ: وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مخافَةَ أنَ تُفتَنَ أُمُّهُ [البخاري (٧٠٨)، مسلم (٤٦٩)].

فوصَفَ صلاتَهُ ﷺ بالإيجازِ والتَّمام، والإيجازُ هو الذي كان يَفْعَلُه، لا الإيجاز الذي كانَ يظنُّه مَنْ لم يقِفْ على مقْدَارِ صلاتِهِ، فإنَّ الإيجَازَ أمْرٌ نِسْبِيٌّ إضافِيّ راجِعٌ إلىٰ السُّنَّة، لا إلىٰ شَهْوَةِ الإمامِ ومَنْ خَلْفَه، فلمَّا كانَ يقْرَأُ في الفَجْرِ بالستين إلى المئةِ، كانَ هذا الإيجازُ بالنسبَة إلى ست مئة إلى ألف، ولمّا قرأ في المغربِ بالأعراف، كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى البقرة.

ويدلُّ على هذا أنَّ أَنَساً نفسَهُ، قال في الحديثِ الذي روَاه أبو داود والنَّسَائي من حَدِيثِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَيْسَانٍ، حدثني أبي، عن وَهْبِ بْن مَانُوس، سمعت سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يقولُ: سمعت أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يقولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ مِنْ هَذَا ٱلفَتَى ـ يَعني: عُمَر بن عبد العزيز ـ فحزَرْنا في ركوعِهِ عشر تَسْبيحات، وفي سُجودِهِ عشْر تسبيحات [أبو داود (٨٨٨)، النسائي (١١٣٥)].

وأَنَسٌ أيضاً هو القائِلُ في الحديثِ المتَّفَقِ عَلَيْه: إنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قال ثابِتٌ: كان أَنَسُ يَصْنَعُ شيئاً لا أراكم تصْنَعونَهُ، كان إذا رَفَع رأْسَهُ من الرُّكوعِ انْتَصَبَ قائماً، حَتَّىٰ يقولَ القَائِل: قَدْ نَسِيَ، وإذا رَفَع رأسَهُ من السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّىٰ يقولَ القائِلُ: قَدْ نَسِيَ [البخاري (٨٢١)، مسلم (٤٧٢)].

وأنسٌ هو القائِلُ هَذَا، وهُوَ القَائِلُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إمامٍ [قَطُّ] أَخَفَّ صَلاةً وَلا أَتَمَّ مِنْ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ. وحديثُه لا يكذِّبُ بعضُه بَعْضاً.

وممّا يبيِّن ما ذَكَرْنَاهُ: ما رواه أبو داود في «سننه» من حديثِ حَمّاد بن سَلَمَة، أخبرنا ثابت وحُمَيْد، عن أَنَسِ بنِ مالك، قال: ما صَلَّيْتُ خَلفَ رجُلٍ أوجزَ صلاةً من رسولِ اللهِ ﷺ في تمام، وكانَ رسولُ ٱللهِ ﷺ إذا قالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَامَ حَتَّىٰ نَقولَ: قَدْ أَوْهَمَ؛ ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُم يَسْجُدُ، وكانَ يقْعُدُ بيْنَ السَّجْدَتَيْن حتّىٰ نقولَ: قَدْ أَوْهَمَ [صحيح. أبو داود (٨٥٣)].

هذا سياقُ حديثِهِ، فجمَعَ أنسٌ ﷺ في هذا الحديثِ الصَّحِيحِ بيْنَ الإخْبارِ بِإيجَازِهِ ﷺ الصَّلاة وإتمامِهَا، وبَيَّنَ فيه أنَّ مِنْ إتمامِها ـ الذي أَخْبَرَ بِهِ ـ إطالَةُ الاعْتِدالَيْن، حتى يظنَّ الظانُّ أنَّهُ قد أَوْهَمَ، أو نَسِيَ من شِدَّةِ الطُّولِ، فجَمَعَ بين الأَمْرَيْن في الحديثِ. وهو القائِلُ: مَا رَأَيتُ أَوْجَزَ مِنْ صَلاةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ولا أتمَّ. فيُشْبِهُ أنْ يكونَ الإيجازُ عادَ إلى القيام، والإتمامُ إلى الرُّكوعِ والسُّجود والاعتدالين بينهما، لأنَّ القِيامَ لا يكادُ يُفْعَلُ إلّا تامّاً، فلا يحتاج إلى الوصْفِ بالإتْمام، بخلافِ الرُّكوع والسُّجودِ والاعتدالَيْن.

وسِرُّ ذلك أنَّهُ بإيجازِ القِيام، وإطالَةِ الرُّكوعِ والسُّجودِ والاعتدالَيْن، تصيرُ الصَّلاةُ تامَّةً لاعتدالِها وتقارُبِها، فيصدُقُ قوله: ما رَأَيْتُ أَوْجَزَ ولا أتمَّ مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ. وهذَا هو الَّذي كانَ يعتَمِدُهُ صلواتُ اللهِ عليه وسلامُه في صلاتِهِ، فإنَّهُ كانَ يَعْدِلها حيثُ يعْتَدِلُ قيامُهَا وركوعُها وسجودُها واعتدالُهَا.

ففي الصحيحين عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، قال: رَمَقْتُ الصَّلاةَ مع محمدٍ ﷺ فَوَجَدتُ قِيامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدالَهُ بعد رُكوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بين السَّجْدَتَيْن، فسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ ما بَيْنَ التَّسْلِيمِ والانْصِرافِ قريباً مِنَ السَّواءِ [البخاري (٧٩٢، ٨٠١، ٨٢٠)، مسلم (٤٧١)].

وفي لفظٍ لَهُما: كانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: قِيامُهُ، وَرُكوعُهُ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجودُهُ، وما بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً من السَّواءِ.

ولا يناقضُ هذا ما ورواهُ البُخارِيّ في هذا الحديثِ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ـ ما خَلا الْقِيَامِ وَالقُعُودِ ـ قَرِيباً مِنَ السَّواءِ [البخاري (٧٩٢)].

فإن البَرَاءَ هُوَ القائِلُ هَذَا وهَذَا، فإنَّهُ في السِّياق الأوَّل أدْخَلَ في ذلك قيامَ القراءَةِ وجلوسَ التشهُّدِ، وليس مراده أنَّهما بقَدرِ ركوعِهِ وسجودِهِ. وإلّا ناقَضَ السياقُ الأوَّل والثَّاني، وإنَّما المرادُ أنَّ طولَهُما كانَ مناسِباً لطُولِ الرُّكوع والسُّجود والاعتدالَيْن، بحيثُ لا يظْهَرُ التفاوتُ الشَّدِيدُ في طولِ هذا وقِصَرِ هذا، كما يفعلُهُ كَثِيرٌ ممَّنْ لا عِلْمَ عنْدَهُ بالسُّنَّةِ، يطيلُ القيامَ جدّاً، ويخفّف الركوعَ والسُّجود، وكثيرٌ ما يفعلونَ هذا في التراويح، وهذا هو الَّذِي أنكَرَهُ أنسٌ بقولِهِ: ما صَلَّيْتُ وراءَ إمَامٍ قَطُّ أخفّ صلاة، ولا أتمّ من صلاة رسولِ الله ﷺ. فإنَّ كثيراً من الأُمراءِ في زَمانِهِ، كان يطيلُ القِيامَ جدّاً، فيثقلُ على المأمومِين، ويُخفِّفُ الركوعَ والسُّجودَ والاعتدالَيْن، فلا يكْمِلُ الصَّلاة. فالأمران اللَّذان وصفَ بهما أنسٌ رَسولَ الله ﷺ هما اللذان كان الأمراء يخالفونَهُما، وصارَ ذلك ـ أعني: تقصير الاعتدالين ـ شِعاراً، حتى استحبَّه بعضُ الفُقَهاء، وكَرِهَ إطالَتَهُمَا، ولهذا قال ثابتٌ: وكان أنَسُ يصْنَعُ شيئاً لا أراكم تصنَعونَهُ، كان إذا رَفَعَ رأسَهُ من الركوع انتصبَ قائماً حتى يقولَ القائلُ: قَدْ نَسِيَ. فهذا الذي فَعَلَهُ أنسٌ هو الذي كان رَسولُ اللهِ ﷺ يفعَلُهُ، وإن كَرِهَهُ مَنْ كَرِهَهُ، فسُنَّةُ رسولِ اللهِ أَوْلَىٰ وأحقُّ بالاتِّباع.

وقولُ البَراءِ في السِّياق الآخر: ما خَلا ٱلقيام والقُعود، بيانٌ أنَّ ركْنَ القراءَة والتشهّدِ أطولُ من غَيْرِهما. وقد ظَنَّ طائِفَةٌ أن مرادَهُ بذلك قيامُ الاعتدال من الرّكوع، وقعوُدُ الفَصْلِ بين السجْدَتَيْن، وجعلوا الاسْتثْناء عائِداً إلى تقْصِيرِهِما، وبَنَوا علىٰ ذَلِكَ أنَّ السُّنَّةَ تقصيرُهُما، وأبْطَل من غلا منهم الصلاةَ بتطويلِهِما؛ وهذا غَلَطٌ، فإنَّ لفْظَ الحديث وسياقَهُ يُبطِلُ هؤلاء، فإنَّ لَفْظَ البراء: كانَ ركوعُهُ وسُجودُهُ وما بين السَّجْدَتَيْن، وإذا رَفَعَ رأسَهُ ـ وما خلا القيام والقعود ـ قريباً من السَّواء. فكيفَ يقولُ: وإذا رَفَعَ رَأسَهُ منَ الرُّكوعِ ما خلا رفْع رأسه من الركوع؟ هذا باطِلٌ قَطْعاً.

وأما فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، فقد تقدَّمَ حديث أنسٍ أنَّهُ صلَّىٰ بهم صلاةَ النَّبيِّ ﷺ، فكانَ يقومُ بَعْدَ الرُّكوعِ حتى يقولَ القائلُ: قد نَسِيَ. وكانَ يقولُ بعد رَفْعِ رأسِهِ من الركوع: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمدُ، مِلْءَ ٱلسَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْد، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ ٱلْعَبْدُ، وَكُلّنَا لَكَ عَبْدٌ؛ ٱللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولَا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدّ**» رواه مسلم من حديثِ أبي سَعِيد، ورواه من

حَدِيث ابن أبي أَوْفَىٰ، وزادَ فيه بعد قولِهِ: «مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ: ٱللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَٱلْبَرَدِ، وَٱلْمَاءِ ٱلْبَارِدِ؛ ٱللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ ٱلذُّنُوبِ وَٱلْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ» [مسلم (٤٧٦، ٤٧٧)].

وكذلك كان هَدْيُهُ في صلاةِ اللَّيْلِ: يَرْكَعُ قَريباً مِنْ قِيامِهِ، ويَرْفَعُ رَأْسَهُ بِقَدْرِ رُكوعِهِ، ويَسْجُدُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، ويَمْكُثُ بَيْنَ السَّجْدَتَينِ بِقَدْرِ ذَلِكَ. وكذلك فَعَلَ في صَلاةِ الكسوف: أَطَالَ رُكْنَ الاعْتِدَالِ قَرِيباً مِنَ القِرَاءَةِ [البخاري (١٠٤٤، ١٠٥٦)، مسلم (٩٠١)]. فهذا هَدْيُهُ الذي كأنَّكَ تشاهِدهُ وهو يَفْعَلُهُ، وهكذا فعل الخلفاءُ الرَّاشدون مِنْ بعدُ.

قالَ زيدُ بنُ أسْلم: كانَ عُمَرُ يخفِّفُ القِيامَ والقُعودَ ويتمُّ الرُّكوعَ والسُّجودَ.

فأحاديثُ أنسٍ ﷺ كلُّها تدلُّ على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يطيلُ الرُّكوعَ والسجودَ والاعتدالَيْن زيادةً على ما يَفْعَلُهُ أكْثَرُ الأئمة، بَلْ كلّهُمْ إلّا النَّادِر. فأَنَسٌ أنْكَرَ تطويلَ القِيام على ما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يفْعَلُهُ، وقال: كانَتْ صَلاةُ رَسولِ اللهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، يقربُ بعضُها من بَعْض. وهذا موافِقٌ لرواية البَرَاءِ بن عازب، أنَّها كانَتْ قَرِيباً مِن السَّواءِ.

فأحاديثُ الصَّحابةِ في هذا الباب يصَدِّقُ بعْضُها بَعْضاً.

○○○○○○○

## فَصْل

## [قَدْر قِيَامِهِ ﷺ لِلْقِرَاءَةِ]

وأما قَدْرُ قيامِهِ للقراءة؛ فقال أبو بَرْزَةَ الأسْلَمِيّ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إلى المِئَة. مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ [البخاري (٧٧١)، مسلم (٦٤٧)].

وفي «صَحِيح مسْلِم» [٤٥٥]: عن عَبْدِ الله بن السَّائِب، قالَ: صَلّىٰ بنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ الصُّبْحَ بمَكَّةَ، فَٱسْتَفْتَحَ سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون ـ أو ذكر عيسى ـ أخذت النبي ﷺ سعلة، فركع.

وفي «صحيح مسلم» [٤٥٧]: عَنِ قُطْبَة بن مالِكٍ، أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ في الفَجْرِ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠﴾ [ق: ١٠]، وَرُبَّمَا قَالَ: ﴿قٓ﴾.

وَفي «صَحيح مُسْلِم» أَيْضاً [٤٥٨]: عن جابِرِ بْن سَمُرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ في الفَجْر بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [ق: ١]، وكانت صلاته بعدُ تخفيفاً.

فقولُه: وكانَتْ صلاتُهُ بَعْدُ تخْفيفاً. أي: بعد صلاةِ الصُّبْحِ أخفّ من قراءَتِها، ولم يرِدْ أنَّهُ كَانَ بَعْدَ ذلك يخفِّفُ قراءَةَ الفَجْرِ عن ﴿قٓ﴾.

يدلُّ عليْهِ ما رَواهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» [٤٥٩] مِن حديثِ شُعْبَة، عن سِمَاك، عن جَابِر بن سَمُرَة، قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأُ في الظُّهْرِ بـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١]، وفي العَصْرِ بنحو ذلك، وفي الصُّبْحِ أطول مِنْ ذلك.

وفي «صَحِيح مُسْلِم» [٤٥٨]: عن زُهَير، عن سِمَاك بن حَرْب قال: سألْتُ جَابِرَ بن سَمُرَةَ عَنْ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يخفِّفُ الصَّلاةَ، ولا يصلِّي صلاةَ هؤلاء. قالَ: وَأنبأنِي أنَّ رَسولَ ٱللهِ ﷺ كانَ يَقْرَأُ في الفَجْرِ بِـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾، ونحوِها.

فأخْبَرَ أنَّ هذا كانَ تخفِيفُه.

وهَذا ممّا يُبيِّن أنَّ قَوْلَه: وَكانَتْ صَلاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفاً، أي: بعد الفجر، فإنه جَمَعَ بين وصفِ صلاةِ رسول الله ﷺ بالتخفيف، وبَيْنَ قراءته فيها بـ﴿قٓۚ﴾، ونحوِها.

وقد ثَبَتَ في الصحيح، عن أمِّ سَلَمَة، أنَّها سَمِعَتِ النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ في الفَجْرِ بـ﴿ٱلطُّورِ﴾ في حجَّةِ الوَدَاع إلَّا قليلاً [البخاري (١٦١٩)، (١٢٧٦)]. و﴿ٱلطُّورِ﴾ قريبٌ مِن ﴿قٓۚ﴾.

وفي الصَّحِيح، عن ابنِ عَبّاس، أنَّهُ قالَ: إنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفٗا ۝١﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، فَإِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا في المَغْرِبِ [البخاري (٧٦٣)، مسلم (٤٦٢)].

فقد أخبرتْ أمُّ الفَضْلِ أنَّ ذلك آخِرَ ما سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ بها في المغرب. وأمُّ الفَضْلِ لم تَكُنْ من المهاجِرين، بل هي من المُسْتَضْعَفِين، كمَا قال ٱبْن عَبَّاس: كُنْتُ أنَا وأمِّي من المُسْتَضْعَفِين الَّذِين عَذَرَ اللهُ. فهذا السَّماعُ كان مُتَأَخِّراً بعد فَتْحِ مَكَّة قَطْعاً.

وفي «صَحِيح البُخاري» [٧٦٤]: أن مَرْوَانَ بْنَ الحَكَم قَالَ: قال لي زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ في المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وقد سمعتُ رَسولَ ٱللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولىٰ الطُّولَيَيْنِ؟ وسَأَلَ ابنُ مُلَيْكَةَ أحدُ رواتِهِ ـ ما طُولىٰ الطُّولَيَيْنِ؟ فقال من قِبَلِ نَفْسِهِ: المائِدَةُ والأعْراف [صحيح. أبو داود (٨١٢)].

ويدلُّ على صِحَّةِ تفسيرِهِ حديثُ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله قَرَأَ في صلاةِ المَغْرِبِ بسورة ﴿ٱلۡأَعۡرَافِ﴾. فَرَّقَها في الرَّكْعَتَيْن. رواه النَّسائي [صحيح. (٩٩١)].

وروى النَّسائي أيضاً [ضعيف الإسناد. (٩٨٨)] من حديث ابن مسعود أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ في المغْرِبِ بـ(الدخان).

وفي الصَّحِيحَيْن عن جُبَيْر بنِ مُطْعِمٍ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِـ﴿ٱلطُّورِ﴾ في المَغْرِب [البخاري (٧٦٥)، مسلم (٤٦٣)].

فأما العِشَاء، فقالَ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ في العِشَاءِ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ ۝١﴾، وما سَمِعْتُ أحَداً أحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري (٧٦٩)، مسلم (٤٦٤)].

وفي «الصَّحيحَيْن» أيضاً، عَن أبي رَافِع، قالَ: صَلَّيْتُ مع أبي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، فقال: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ، فلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّىٰ أَلْقَاهُ [البخاري (٧٦٦)، مسلم (٥٧٨)].

وفي «المُسْنَد» والترمذي، من حديث بُرَيْدَة، قالَ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يقرأُ في العِشاءِ الآخِرَة بـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ونحوِها من السُّوَرِ. قال الترمذي: حديثٌ حَسَنٌ [صحيح. الترمذي (٣٠٩)، أحمد (٢٢٩٩٤)].

وقال لِمُعَاذٍ في صَلاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ: «اقْرَأْ بِـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري (٧٠٥)، مسلم (٤٦٥)].

وأما الظُّهْرُ والعَصْرُ، ففي «صَحِيح مسْلِم» من حديث أبي سَعِيد الخُدْرِيِّ، قَالَ: كانَتْ صلاةُ الظُّهْر تُقامُ، فَيَنْطَلِق أحدُنا إلى البَقِيع، فيَقْضِي حاجَتَهُ، ثم يأتِي أَهْلَهُ، فيتوضَّأُ، ثم يَرْجِعُ إلى المسْجِد ورسولُ ٱللهِ ﷺ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ [مسلم (٤٥٤)].

وعن أبي قَتادَةَ ﷺ، قالَ: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيقْرأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، ويُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً. وَكَانَ يُطوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولىٰ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَيَقْرأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ولفْظُهُ لمسلم.

وفي روايةِ البخاري: وَكَانَ يُطَوِّلُ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ في الثَّانِيَةِ.

وفي رواية لأبي داود، قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يريدُ أنْ يُدْرِكَ الناسُ الرَّكْعَةَ الأُولى [البخاري (٧٧٦ و٧٧٩)، مسلم (٤٥١)، أبو داود (٨٠٠)].

وفي «مسْنَدِ الإمامِ أحمد» [إسناده ضعيف. (١٩١٤٦)]: عن عبد الله ٱبن أبي أَوْفَىٰ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقومُ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ من صلاةِ الظُّهْرِ، حتى لا يَسْمَع وقْعَ قَدَمٍ.

قال سعد ٱبن أبي وقّاص لِعُمَرَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ في الأُولَيَيْنِ، وَأُخَفِّفُ في الأُخْرَيَيْنِ، وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فقال له عمر: ذلك ظَنِّي فِيكَ. رواه البخاريُّ [٧٥٥]، ومُسْلِم [٤٥٣].

وقال أبو سَعِيد الخُدْرِي: كُنَّا نَحْزرُ قيامَ رسولِ اللهِ في الظُّهْرِ والعَصْرِ، فحزَرْنَا قيامَهُ في الركعتين الأُوليين من الظهر قَدْر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة، وحزَرْنا قيامَهُ في الأُخريين قدر النِّصْف من ذلك، وحزَرْنا قيامه في الركعتين الأُوَلَيَيْنِ من العَصْر على النِّصْفِ من ذلك.

وفي روايةٍ بَدَلَ قوله: ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة: «قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس

عشرة آية، وفي العصر في الركعتين الأُولَيَيْن في كلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خمس عشرة، وفي الأخريين قدر نصف ذلك». هذه الألفاظُ كُلُّها في «صَحِيح مُسْلِم» [٤٥٢].

وَقَدِ احتجَّ بِهِ مَنِ اسْتَحَبَّ قراءَةَ السُّورةِ بعد الفاتحة في الأُخْرَيَيْن، وهو ظاهرُ الدَّلَالةِ، لو لَمْ يَجئ حديثُ أبي قَتَادَة المتَّفَقُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، أنَّهُ كان يَقْرَأُ في الأُولَيَيْن بفاتِحة الكتابِ وسورَتَيْن، وفي الأُخْرَيَين بفاتَحةِ الكتاب. فذِكْرُ السُّورَتَيْن في الركعَتَيْن الأُوَلَيَيْنِ، واقتصارُهُ على الفاتِحَةِ في الأُخْرَيَيْن، يدلُّ على اختصاص كُلِّ ركْعَتَيْن بما ذُكِرَ من قراءَتِهِمَا. وحديثُ سَعْد يَحْتَمِلُ لِمَا قالَ أبو قَتَادة، ولمَا قَالَ أبو سَعِيد. وحديثُ أبي سَعِيد لَيْسَ صَرِيحاً في قراءَةِ السُّورةِ في الأُخرَيَيْن، فإنَّما هو حِزْرٌ وتَخْمِين.

وقَالَ جابِرُ بْن سَمُرَة: كَانَ النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الظُّهْر ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾، وفي العَصْرِ نحو ذلك، وفي الصُّبْحِ أطولَ من ذلك. رواه مُسْلِم [٤٥٩].

وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْرَأُ في الظُّهْرِ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، وفي الصُّبْحِ بأطولَ مِنْ ذلك. رواه مُسْلِمٌ أيضاً [٤٦٠].

وعنْهُ، أنَّ رَسولَ ٱللهِ ﷺ كانَ يَقْرَأُ في الظّهْرِ والعصر ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ ۝١﴾ و﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾، ونحوهما من السُّوَرِ. رواه أحمد [٥/١٠٣]، وأهْلُ السُّنَن [أبو داود (٨٠٥)، النسائي (٩٧٩)، الترمذي (٣٠٧)].

وفي «سُنَنِ النَّسائي» [ضعيف. (٩٧١)]: عن البَرَاءِ، قَالَ: كانَ رسولُ ٱللهِ ﷺ يُصلِّي بِنَا الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ منه الآيَةَ بَعْدَ الآية من سُوَرةِ لُقْمان والذَّارِيات.

وفي السُّنَن من حديثِ ٱبْنِ عُمَر، أنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ سَجَدَ في صلاةِ الظُّهْر، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فرأيْنَا أنَّهُ قرأ: ﴿تَنزِيلٌ﴾ السجدة [ضعيف. أبو داود (٨٠٧)]. وفيه دَلِيلٌ عَلَى أنَّهُ لا يكره قراءة السَّجْدَةِ في صلاة السِّرِّ، وأنّ الإمام إذا قَرَأَهَا سَجَدَ، ولا يُخَيَّر المأمومون بَيْنَ اتباعِهِ وتَرْكِهِ، بل يجبُ عَلَيْهِم متابعته.

وقال أَنَس: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صلاة الظُّهْر، فقرأ بهاتَيْن السُّورَتَيْن في الرَّكْعَتَيْن: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾. رواه النَّسائي.

والصَّحابَةُ ﷺ أنكروُا على مَنْ كانَ يُبَالِغُ في تطويل القِيَام، وعلىٰ مَنْ كَانَ يُخَفِّفُ الأرْكان، ولا سِيَّما رُكْنَيْ الاعتدال، وعلىٰ مَنْ كانَ لا يتمّ التكبير، وعَلى مَنْ كان يُؤَخِّرُ الصَّلاة إلى آخِرِ وقْتِها، وعلىٰ مَنْ كانَ يَتَخَلَّفُ عن جماعَتِها. وأخْبَرُوا عن صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ التي ما زَالَ يُصَلِّيها حتَّى ماتَ. ولم يذكُرْ أحَدٌ منهم أصْلاً أنَّهُ نَقَصَ من صلاتِهِ في آخِرِ حياتِهِ ﷺ، ولا أنَّ تلك الصَّلاة التي كان يُصَلِّيها منسوخَةٌ، بل استمرَّ خُلفاءُهُ الرّاشِدُون على مِنْهاجِهِ في الصَّلاة، كما استمرُّوا على منهاجِهِ في غَيْرِها، فصَلّىٰ

الصِّدِّيقُ صلاةَ الصُّبْحِ، فَقَرأَ فيها بالبَقَرَةِ كُلِّها، فلمَّا انصرفَ مِنْها قَالوا: يا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله! كادَتِ الشَّمْسُ تطلعُ. قال: «لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ».

وكان عُمَرُ يُصَلِّي الصُّبْحَ بالنَّحْلِ، ويونسَ، وهودَ، ويوسفَ، ونحوِها من السّور.

○○○○○○○

## [أَقْوالُ المُخَفِّفُون لِلصَّلاة]

**قال المخففُونَ:** إنَّكم وَإِنْ تمسَّكْتُم بالسُّنَّةِ في التطويل، فنحن أسعد بها منكم في الإيجازِ والتَّخْفِيف، لكَثْرَةِ الأحاديث بِذَلِك وصِحَّتِها، وأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بالإيجازِ والتَّخفِيف، وشِدَّةُ غَضَبه على المُطَوِّلين، ومَوْعِظَتِهِ لهم، وتَسْمِيَتُهم مُنَفِّرين.

فَعَنْ أبي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلاً قال: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ مِمّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في موضع أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ». رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري: «فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ والضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ» [البخاري (٩٠، ٧٠٤)، مسلم (٤٦٦)].

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فيهم الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالمَرِيضَ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم [(٤٦٧)، البخاري (٧٠٣)].

وعَنْ عثمان ٱبن أبي العَاص الثَّقفِيّ، أنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ». قَال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ؟ إنِّي أَجِدُ في نَفْسِي شَيْئاً. قال: «ٱدْنُهْ». فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ في صَدْرِي بَيْن ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قالَ: «تَحَوَّلْ» فوضَعَها في ظَهْرِي بين كَتِفِي، ثُمَّ قالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْماً فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ ٱلْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ٱلْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ٱلضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا ٱلْحَاجَةِ؛ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». رواه مسلم.

وفي رِوَايَةٍ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْماً، فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلاةَ» [مسلم (٤٦٨)].

وقال أَنَسُ بنُ مالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاةَ وَيُكْمِلُها. وفي لَفْظٍ: يُوجِزُ وَيُتِمُّ. متَّفَقٌ عليه [البخاري (٧٠٦)، مسلم (٤٦٩)].

وقَالَ أَنَسٌ أَيْضاً: ما صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً وَلا أَتَمَّ مِنْ صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ. متَّفَقٌ عليه [البخاري (٧٠٨)، مسلم (٤٦٩)].

وعن عثمان ٱبْن أبي العَاص، أنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله! ٱجْعَلْنِي إِمامَ قَوْمِي. قَالَ:

«أَنْتَ إِمَامُهُمْ، فَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْراً». رواه الإمامُ أحمد وأَهْلُ السُّنَنَ [صحيح. أحمد (١٦٢٧٠)، أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢)].

ورواه أبو داود [٨٨٥] في «سننه» من حديث الجَرِيري، عن السَّعْدِي، عن أبيهِ أو عَمِّهِ، قَالَ: رَمقْتُ النَّبِيَّ ﷺ في صلاتِهِ، فكانَ يَتَمَكَّنُ في رُكوعِهِ وسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يقولُ: سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ، ثَلاثاً. ورواه أحمد أيْضاً في «مسندِهِ» [صححه الألباني، وضعفوا إسناده في «المسند» (٢٠٠٥٩، ٢٢٣٢٩)].

وروىٰ أبو داود في «سُنَنِهِ» [ضعيف. (٤٩٠٤)] من حديث ٱبْن وَهْب، أخبرني سَعِيد بن عبد الرحمن ٱبن أبي العَمْياء، أنَّ سَهلَ ٱبْنَ أبي أُمامَة حَدَّثَهُ، أنَّهُ دَخَلَ هو وأَبُوه على أَنَس بن مالك بالمَدينَةِ، فقال: إنَّ رَسولَ ٱللهِ ﷺ كانَ يَقولُ: «لَا تُشَدِّدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْماً شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]». هَذا الذي في رواية اللؤلؤي عن أبي داود.

وفي رواية ابن داسة، عنه، أنَّهُ دَخَلَ وأبوُهُ علىٰ أنَسِ بن مالك بالمَدِينَة في زَمَن عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة، فإذا هُوَ يُصَلِّي صلاةً خفيفةً كأنَّها صلاةُ مُسافِرٍ أو قريباً مِنها، فلمَّا سَلَّم، قَالَ: يَرْحَمُكَ ٱللهُ، أَرَأَيْتَ هذه الصَّلاةَ هِي المكتوبة أو شَيءٌ تَنَفَّلْتَ به؟ قال: إنَّها المَكْتُوبَة، وإنَّها لَصلاة رَسُولِ اللهِ ﷺ، كانَ يقولُ: «لا تُشَدِّدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُم فَيُشَدَّدُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْماً شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِم فَشَدَّدَ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَٱلدِّيَارِ، ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]». ثُمَّ غَدا مِنَ الغَدِ، فَقالَ: ألا تركَبُ لِنَنْظُر ونَعْتَبِر؟ قال: نَعم! فَرَكِبُوا جَمِيعاً، فإذا بِدِيارٍ بادَ أَهْلُهَا وَٱنْقَضُوا وَفَنُوا، خَاوِيَةً عَلَىٰ عُرُوشِهَا، قَالَ: أتَعْرِفُ هذه الدِّيار؟ قالَ: ما أَعْرَفَنِي بِهَا وَبِأَهْلِها، هؤلاء أَهْلُ دِيارٍ أَهْلَكَهُمُ ٱلبَغْيُ وَٱلْحَسَدُ، إنَّ الحَسَدَ يُطْفِئُ نُورَ الحَسَناتِ، وَالبَغْيَ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنَ تَزْنِي، وَٱلْكَفُّ وَٱلقَدَمُ وَٱلْجَسَدُ وَٱللِّسَانُ وَٱلْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أو يُكَذِّبُهُ.

فأما سَهْل ٱبن أبي أُمامَة فقَدْ وثَّقَهُ يحيى بنُ معين وغيرُه، وروى له مُسْلِم.

وأمَّا ٱبْنُ أبي العَمْيَاء، فَمِنْ أَهْلِ بَيْتِ المقْدِس، وهو وإنْ جُهِلَتْ حالُه، فقد رواه أبو داود وسَكَتَ عَنْهُ. وهذَا يدلُّ علىٰ أنَّ الَّذِي أنْكَرَهُ أنس من تغيير الصَّلاةِ هو شدَّةُ تَطْويلِ الأئمَّةِ لَها، وَإلَّا تَناقَضتْ أحاديث أنس، وَلِهذا جَمَعَ بين الإيجَاز والإتْمام.

وقوله: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَام أَخَفَّ صلاةً ولا أَتَمَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ ظَاهِرٌ في إنكارِهِ التَّطْوِيل، وقد جاءَ هذا مفسَّراً عن أنَسٍ نفسِهِ:

فروىٰ النَّسَائِيُّ [صحيح. (٩٨١)] من حديث العطاف بن خالد، عن زَيْدِ بن أَسْلَم، قَالَ: دَخَلْنَا على أنس بن مالك، فقالَ: أَصَلَّيْتُمْ؟ فقُلْنَا: نَعَم. قال: يَا جَارِيَةُ! هَلُمِّي لِي

وَضُوءاً، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَشْبَهَ بِصَلاةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا. قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يترك الركوع والسجود، ويخفّف القيام. وهو حديثٌ صَحِيحٌ.

وقدْ صَرَّحَ به عِمْرانُ بنُ الحُصَيْن لمَّا صلّىٰ خلْفَ عليٍّ بالبَصْرَةِ، قال عِمْران: لقد ذَكَّرَنِي هذا صلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وكانَتْ صلاةُ النبيّ ﷺ معْتَدِلةً، كان يخفِّفُ القيامَ والقعودَ ويطيلُ الركوعَ والسُّجودَ. وهو حديثٌ صَحِيحٌ [البخاري (٧٨٤، ٨٢٦)، مسلم (٣٩٣)].

وفي «الصَّحِيحَيْن»: عن جابر بنِ عبد الله، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِمُعاذٍ لمّا طَوَّلَ بقَوْمِهِ في العَشاءِ الآخِرَةِ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟» أو قال: «أَفَاتِنٌ أَنْتَ؟»، ثلاث مرات، «فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ».

وعن معاذِ بْنِ عبد الله الجُهَني، أَنَّ رَجُلاً من جُهَيْنَة أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقرَأُ في الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ في الرَّكْعَتَيْن كِلْتَيْهِما، فلا أَدْرِي سَها رسولُ اللهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذلك عَمْداً. رواه أبو داود [حسن. (٨١٦)].

وفي «صَحِيح مُسْلِم» [٤٥٦]: عن عَمْرو بن حُرَيْث، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ في الفَجْرِ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ [ليس في «صحيح مسلم»: عن عمرو بن حريث: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، بل فيه نفس الحديث ولكن: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ۝١٧﴾، برقم (٤٥٦)].

وعن عُقْبَة بن عامِر، قَالَ: كُنْتُ أَقودُ بِرَسُولِ الله ﷺ نَاقَتَهُ، فقالَ لِي: «أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورَتَيْنِ لَمْ يُقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا؟» قلت: بَلىٰ. فَعَلَّمَني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، فلم يرني أعجَبُ بهما، فلمّا نَزَلَ للصُّبْح قَرَأَ بِهِما، ثم قال: «كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقْبَةُ؟».

وفي رواية: «أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُوْرَتَيْنِ قُرِئَتَا»، قلتُ: بَلَىٰ! قَالَ: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾»، فلمَّا نَزَلَ صلّىٰ بهما الغَدَاةَ، قَالَ: «كَيْفَ تَرَىٰ يَا عُقْبَةُ؟» رواه الإمامُ أحمد [صحيح. (١٧٣٥٠)]، وأبو داود [١٤٦٢].

وفي «مُسْنَدِ الإمام أحمد» [صحيح. (١٨٣٢٥)]، و«سنن النَّسائي» [١٣٠٥] من حديث عَمَّار بن ياسِر، أَنَّهُ صَلّىٰ صلاةً فأَوْجَزَ فيها، فأنْكَرُوا عليه، فقال: أَلَمْ أتمَّ الركوعَ والسُّجود؟ قالوا: بلىٰ. قال: أمَا إِنِّي دعوتُ فيها بدُعاءٍ، كانَ رسولُ الله ﷺ يدْعو به: «ٱللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْب، وَقُدْرَتِكَ عَلَىٰ ٱلْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ ٱلْحَيَاةَ خَيْراً لِي، وتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي ٱلْغَيْبِ والشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ ٱلحَقِّ في الغَضَبِ وَٱلرِّضَا، وٱلْقَصْدَ فِي ٱلْفَقْرِ وَٱلْغِنَىٰ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِكَ، وَٱلشَّوْقَ إِلَىٰ لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ؛ ٱللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَٱجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِين».

**قالوا:** فأيْنَ هذه الأحاديث من أحاديث التَّطويل صِحَّةً وكَثْرَةً وصراحَةً؟ وحينَئِذٍ فيتعَيَّنُ حَمْلُها على أنَّها كانَتْ في أوَّلِ الإسلام، لمَّا كانَ في المصلِّين قلَّة، فلمَّا كَثروا، واتسعتْ رقعةُ الإسلام، شُرِعَ التخفيفُ وَأُمِرَ به، لأنَّهُ أدْعَىٰ إلى القَبُول ومحبَّةِ العِبادَةِ، فيدخلُ فيها برغْبَةٍ، ويخرجُ منها بِاشْتِياقٍ، ويندُرُ بها الوسواس، فإنَّها متَىٰ طالَتْ استولىٰ الوَسْواسُ فيها على المُصَلِّي، فلا يَفِي ثوابُ إطالَتِهِ بنُقْصَانِ أجْرِهِ.

**قالوا:** وكيفَ يُقاسُ على رَسُولِ الله ﷺ غيرُهُ من الأئمَّة، من محبَّةِ الصَّحابَةِ له، والقيام خَلْفَه لسَماعِ صَوْتِهِ بالقُرْآن غَضّاً كما أُنْزِلَ، وشدَّة رغبة القوم في الدِّين، وإقبال قلوبهم علىٰ الله، وتفريغها له في العِبَادة؟ ولهذا قالَ: «**إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ**». ولم يكونوا يُنَفِّرُونَ من طُولِ صَلاتِهِ ﷺ، فالَّذِي كان يحصلُ للصَّحَابَةِ خلفَهُ في الصَّلاةِ، كان يحملهم علىٰ أنْ يروا صلاتَهُ ـ وإنْ طالَتْ ـ خفيفةً على قلوبِهِم وأبدانِهِم، فإنَّ الإمامَ محمل المأمومِينَ بقَلْبِهِ، وخشوعِهِ، وصَوْتِهِ، وحالِهِ، فإذا عَرَىٰ من ذلك كلِّه، كان كَلّاً على المأمُومين، وثِقْلاً عليهم، فليخفِّف مِن ثِقلِهِ عليهم ما أمْكنه، لئلا يبغِّضَهم الصلاةَ!.

**قالوا:** وقد ذَمَّ رسولُ اللهِ ﷺ الخوارجَ لِشِّدةِ تنطُّعِهِم في الدِّين، وتشدُّدِهِم في العبادَةِ، بقَوْلِهِ: «**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعْ صَلاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ**» [البخاري (٣٦١٠)، مسلم (١٠٦٤)].

ومَدَحَ الرِّفْقَ وأهْلَهُ، وأخْبَرَ عن محبَّةِ اللهِ لَهُ، وأنَّه يعطي عليه ما لا يعطي على العنف، وقال: «**لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**» [البخاري (٣٩)]. وقال: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ**» [حسن. أحمد (١٣٠٥٢)]. فالدِّينُ كلُّهُ في الاقتصادِ في السَّبِيل والسُّنَّةِ، واللهُ تعالىٰ يحبُّ ما داومَ عليه العبدُ من الأعمال، والصلاةُ القَصْدُ هي التي يمكن المداومَةُ عليها دون المتجاوِزَةِ في الطُّولِ.

○○○○○○○

## فَصْلٌ
## [أَقْوالُ المُطَوِّلِينَ لِلصَّلَاة]

**قال المكْمِلُون للصَّلاةِ:** أهلاً وسَهْلاً بكُلِّ ما جاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فعلىٰ الرأسِ والعَيْنَيْنِ، وهل نُدَنْدِنُ إلَّا حَوْل الاقتداءِ به، ومتابَعَة هدْيِهِ وسُنَّتِهِ؟ ولا نضربُ سنَّتَهُ بعضها ببعض، ولا نأخذُ منها ما سهل ونَتْرُكُ منها ما شقَّ علينا، لكَسَلٍ وضعْفِ عزيَمةٍ، واشتغالٍ بدُنْيا قد ملأتِ القُلوب، ومَلَكَتِ الجوارح، وقرَّتْ بها العُيونُ بَدَل قُرَّتِها بالصَّلاةِ، فصارَتْ أحاديثُ الرُّخْصَةِ في حَقِّها شبهة صادفت شَهْوَةً وفُتُوراً في العزم، وقلة رغْبَةٍ في بذْلِ الجُهْدِ

في النَّصِيحَةِ في الخِدْمَةِ، واستسْهَلَتْ حَقَّ اللهِ تعالىٰ، وجعلت كَرَمَهُ وغِناهُ من أعْظَمِ شُبهاتِهَا في التَّفْرِيطِ فيه، وإضاعَتِه، وفعله بالهُوَينَا تَحِلَّةَ القسمِ. ولهجَتْ بقَوْلِها: ما اسْتَقْصَىٰ كريمٌ حَقَّه قَطّ. وبقولها: حَقُّ اللهِ مَبْنِيٌّ على المُسامَحَةِ والمساهَلَةِ والعَفْوِ، وحقُّ العِبَادِ مَبْنِيٌّ على الشحِّ والضِّيقِ والاستقصاء. فقامَتْ في خِدْمَةِ المَخْلُوقِين كأنَّها على الفُرُشِ الوَثِيرَةِ والمراكِبِ الهَيِّنَةِ، وقامَتْ في حَقِّ خِدْمَةِ رَبِّها وفاطِرِها كأنَّها على الجَمْرِ المحْرِق، تعطيهِ الفضْلَةَ من قُواها وزَمانِها، وتستوفي لأنفُسها كمالَ الحَظِّ، ولم تحفظْ من السُّنَّة إلَّا «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذ؟!» وَ«أَيُّهَا النَّاسُ! إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ»، ووَضَع الحديث على غَيْرِ مَوْضِعِهِ، ولم تَتَأَمَّلْ ما قَبْلَهُ وما بَعْدَهُ؛ ومن لم تَكُنْ قرَّةُ عَيْنِهِ في الصَّلاة، ونعيمُهُ وسرورُهُ ولذَّتُهُ فيها، وحياةُ قَلْبِهِ وانشراحُ صَدْرِهِ، فإنه لا يناسِبُه إلَّا هذا الحديث وأمثاله، بل لا يناسِبُه إلّا صلاة السُّرَّاق والنَّقَّارِين، فَنقْرَةُ الغُرابِ أوْلَىٰ به من اسْتِفْرَاغِ وسْعِهِ في خِدْمَةِ رَبِّ الأرْباب، وحديثُ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذ؟!» ـ الذي لم يفهمْه ـ أوْلَى بِهِ من حديث: كانَتْ صلاةُ الظُّهْرِ تقامُ، فينطَلِقُ أحدُنَا إلى البَقِيعِ، فيقْضي حاجَتَهُ، ثم يأتِي أهْلَهُ، فيتوضَّأ، ثم يُدْرِكُ رسولَ اللهِ ﷺ في الرَّكْعَةِ الأولى؛ وحديثِ: صلاتُه ﷺ الصبح بالمعوِّذتين ـ وكان هذا في السَّفَرِ ـ أوْلَىٰ به من حديث: صلاتُه في الحَضَرِ بمئة آيَة إلى مئتين؛ وحديثِ: صلاتُه ﷺ المغرب ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ ـ الذي انفرد ابن ماجه بروايتِهِ ـ أوْلَىٰ به من الحديثِ الذي روَاهُ البخاري في «صَحِيحِهِ»: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَرأ فيها بطُوَلَىٰ الطُّولَيين، وهي الأعراف. فهو يميلُ مِنَ السُّنَّةِ إلىٰ ما يُناسِبُه، ويأخُذُ مِنَها بما يوافِقُه، ويتلطَّفُ لِمَنْ خشن في تأويل ما يخالِفُهُ، ودَفْعِهُ بالَّتي هي أحسن.

ونحنُ نَبْرَأُ إلىٰ اللهِ من سلوكِ هذه الطريقة، ونسْأَلُهُ أن يعافِيَنا ممّا ابْتَلَىٰ به أربابَها، بل ندينُ اللهَ بكُلّ ما صحَّ عن رسولِهِ، ولا نجعلُ بعْضَهُ لنا، وبعضَه عَلَيْنَا، فنُقِرُّ ما لنا على ظاهِرِه، ونتأوَّلُ ما علينا على خلافِ ظاهِرِه، بل الكُلُّ لنا، لا نفرِّقُ بينَ شَيْءٍ من سننه، بل نتلقّاها كلَّها بالقَبُول، ونقابِلُه بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ، وَنَتْبَعُهَا أين توجهت ركائِبُها، وننزل مَعَها أينَ نَزلَتْ مضارِبُها؛ فليس الشأنُ في الأخْذِ ببَعْضِ سُنَّةِ رسول الله ﷺ وتَرْكِ بَعْضِها، بل الشأن في الأخْذِ بجُمْلَتِها، وتنزيل كلّ شيءٍ منها منزلته، ووضْعِه بموضِعِه.

فنقولُ وباللهِ التوفيق: الإيجازُ والتَّخفِيفُ المأمورُ به، والتطويلُ المَنْهِيُّ عنه، لا يمكن أنْ يُرْجَعَ فيه إلى عادَةِ طائِفَةٍ، وأهْلِ بَلَدٍ، وأهل مَذْهَبٍ، ولا إلى شَهْوَةِ المأمومين ورضاهم، ولا إلى اجْتِهادِ الأئمَّة الذين يُصَلُّون بالنَّاس ورأيِهِمْ في ذلك؛ فإنَّ ذَلِكَ لا ينضبطُ، وتضطربُ فيه الآراءُ والإراداتُ أعْظَمَ اضطراب، ويُفْسِدُ وضْعَ الصلاة، ويصير مقدارها تَبَعاً لشَهْوةِ النَّاس، ومثل هذا لا تأتي به شَرِيعة. بلِ المرجعُ في ذلك، والتحاكُم

إلى ما كانَ يَفْعَلهُ مَنْ شَرَعَ الصَّلَاة للأُمّةِ، وجاءَهُم بها من عند الله، وعلَّمَهُم حقوقَها، وحدودَها، وهيآتها، وأركانها؛ وكان يصلِّي وراءه الضعيف والكبير والصغير وذو الحاجة، ولم يكن بالمدينة إمام غيره صلوات الله وسلامه عليه. فالذي كان يفْعَلُهُ صلوات الله عليه وسلامه ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ﴾ [هود: ٨٨].

وقد سُئِلَ بعْضُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: ما لَكَ في ذلك من خَيْرٍ. فأعادَها عليه، فقال: كانَتْ صلاةُ الظهر تُقام، فيَنْطَلِقُ أحدُنا إلى البقيع، فيقضي حاجَتَهُ، ثم يأتي أهْلَهُ، فيتوضَّأ، ثم يَرْجِعُ إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأُولى مما يُطَوِّلُها. رواه مسلم في «الصحيح» [مسلم (٤٥٤)].

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الّذِي أنْكَرَهُ أبو سعيد، وأنس، وعمران بن الحصين، والبَراء بن عازب، إنَّما هو حذف الصلاة والاختصار فيها، والاقتصار على بعْضِ ما كان رسولُ الله ﷺ يفعله. ولهذا لمَّا صلَّى بهم أنس قالَ: إنِّي لا آلُو أن أُصَلِّي بكم صلاة رسول الله ﷺ. قال ثابت: فكان أنسٌ يصنَعُ شيئاً لا أراكُمْ تصنَعُونَهُ كان إذا آنتصب قائماً يقوم حتى يقول القائل قد أوْهَمَ، وإذا جلس بين السجدَتَيْن، مكث حتى يقولَ القائِلُ: قد أوْهَمَ [أبو داود (٨٥٣)]. فهذَا مِمَّا أنْكَرَهُ أنسٌ على الأئمَّةِ، حيثُ كانوا يقْصُرُون هذَيْن الرُّكْنَيْن، كما أنْكَرَ عليهم تقصيرَ الرُّكوعِ والسُّجودِ، وأخْبَرَ أنَّ أشْبَهَهُمْ صلاةً برسول اللهِ ﷺ عمر بن عبد العزيز، فحزَرُوا تسبيحَهُ في الرُّكوعِ والسُّجود عشراً عَشْراً.

ومن المعلوم أنَّهُ لم يَكُنْ يسبِّحها هذّاً مُسْرِعاً من غير تَدبّر، فحالُهُم أجَلُّ من ذلك. وقد بُلِيَ أنسٌ بمَنْ وهَّمَهُ في ذلك؛ كما بُلِيَ بمَنْ وهَّمَهُ في روايَتِهِ ترك رسول الله ﷺ في صلاتِهِ الجهْر ببِسْمِ الله الرحمن الرحيم، وقالوا: كان صَغِيراً يُصلِّي وراء الصفوف، فلم يَكُنْ يسْمَعُ جهْرَهُ بها؛ وكما بُلِيَ بِمَن وهَّمَهُ في إحرام رَسُول الله ﷺ بالحَجِّ والعُمْرَةِ معاً، وقالوا: كانَ بَعِيداً منْهُ لا يسمع إحرامَهُ، حتى قال لهم: ما تَعدُّونَنِي إلَّا صَبِياً، كنتُ تَحْتَ بَطْنِ ناقَةِ رسولِ الله، فسَمِعْتُهُ يَهلُّ بهما جَميعاً.

وقدمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ولأنسٍ عشرُ سِنين، فخدَمَهُ واختصَّ بِهِ، وكان يُعَدُّ من أهْلِ بَيْتِهِ، وكانَ غلاماً كَيِّساً فَطِناً، وتوفي رسولُ اللهِ ﷺ وهو رَجُلٌ كامِلٌ له عشرون سنة، ومع هذا كُلِّه، فيغلطُ على رَسُولِ الله ﷺ في قراءَتِهِ، وقَدْرِ صلاتِهِ، وكيفية إحرامِهِ! ويستمرُّ غلطُهُ على خلفائِهِ الرَّاشدين من بَعْدِهِ! ويستمرُّ على صلاتِهِ في مؤخّر المسجد، حيث لا يسمَعُ قراءَةَ أحدٍ منهم!.

**وقد آتَّفَقَ الصحابَةُ**: على أنَّ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ كانَتْ معْتَدِلةً، فكان ركوعُه، ورفْعُهُ منه، وسجودُهُ، ورفْعُهُ منْهُ، مناسِباً لقيامِهِ. فإذا كانَ يَقْرأُ في الفَجْرِ بمِئَةِ آيةٍ إلى ستِّين آية،

فلا بُدَّ أن يكون ركوعُهُ وسجودُهُ مناسِباً لذلك، ولهذا قالَ البراءُ بنُ عازِب: إنَّ ذَلِكَ كلَّهُ كان قريباً مِنَ السَّوَاء.

وقال عِمْران بن حُصَيْن: كانَتْ صلاةُ رَسولِ اللهِ ﷺ معْتَدِلةً، وكذلك كان قيامُهُ بالليل وصلاة الكسوف.

وقال عبد الله بن عمر: إنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ليأمرنا بالتَّخْفِيف، وإنْ كانَ لَيَؤُمُّنا بالصَّافَّاتِ. رواه الإمام أحمد [حسن. (٤٩٨٩)]، والنسائي [٨٢٦].

فهذا أمْرُهُ، وهذا فِعْلُه المفسِّر له؛ لا ما يظنُّ الغالِطُ المخْطِئُ، أنَّهُ كان يأمُرُهُم بالتَّخْفِيفِ، ويَفْعَلُ هو خلافَ ما أمَرَ به، وقد أمَرَ صلاةُ الله وسلامُهُ عليه الأئمَّةَ أنْ يُصَلُّوا بالناس كما كانَ يُصَلِّي بهم.

ففي «الصَّحِيحَيْن»: عن مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، قال: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فقالَ: «**ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلاةَ كَذَا في حِينِ كَذَا، وَصَلاةَ كَذَا في حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». والسِّياقُ للبُخَارِي [(٦٢٨، ٧٢٤٦)، مسلم (٦٧٤)].

فهذا خطابٌ للأئمَّة قَطْعاً وإن لم يختصّ بِهِمْ، فإذا أمَرَهُم أنْ يُصَلُّوا بصلاتِهِ، وأمَرَهُم بالتَّخْفِيف، علم بالضرورةِ أنَّ الَّذِي كانَ يفْعَلُه هو الَّذي أمَرَ به. يوضِّحُ ذلك أنَّه ما مِنْ فِعْلٍ في الغالِبِ إلَّا وقد يُسَمَّىٰ خَفِيفاً بالنسبة إلىٰ ما هُوَ أطْول منه، ويسمّى طويلاً بالنِّسبَةِ إلى ما هو أخفّ منه، فلا حدَّ له في اللُّغة يرجَعُ فيه إليه. وليس من الأفعال العرْفيَّة التي يُرْجَعُ فيها إلى العُرْفِ، كالحِرْز، والقَبْض، وإحياء المَوات. والعباداتُ يُرْجَعُ إلى الشارع في مقادِيرِها وصفاتِها وهيآتِها، كما يُرْجَعُ إليهِ في أصْلِها؛ فلو جازَ الرجوعُ في ذلك إلى عُرْفِ الناس وعوائِدِهم في مسمّى التَّخْفيف والإيجاز، لاختلفَتْ أوضاعُ الصَّلاةِ ومقاديرُها اختلافاً متبايناً لا ينْضَبِطُ. ولهذا لمَّا فَهِمَ بعضُ من نَكَّسَ اللهُ قَلْبَهُ، أنَّ التخفيفَ المأمورَ به هو ما يُمْكِنُ من التخفيف، اعْتَقَدَ أنَّ الصَّلاةَ كلَّما خَفَّت وأوجزت، كانت أفْضَل، فصارَ كثيرٌ منهم يمرُّ فيها مَرَّ السَّهْم، ولا يزيد علىٰ «**الله أكبر**» في الرّكُوعِ والسُّجود بسرعةٍ، ويكادُ سجودُهُ يسبق ركوعَهُ، وركوعُهُ يكاد يسبقُ قراءَتَهُ، وربَّما ظَنَّ الاقتصار على تسبيحةٍ واحدةٍ أفضل من ثلاثٍ.

ويُحكَىٰ عن بَعْضِ هؤلاء أنَّه رأىٰ غُلاماً له يَطْمَئِنُّ في صلاتِهِ، فضَرَبَهُ، وقالَ: لو بَعَثَكَ السلطانُ في شُغْلٍ، أكنْتَ تُبْطِئ في شغلِه مثل هذا الإبطاء؟! وهذا كُلُّه تلاعُبٌ بالصلاةِ، وتعطيلٌ لها، وخداعٌ من الشَّيْطان، وخلافٌ لأمْرِ اللهِ ورسولِهِ، حيث قال تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣، والأنعام: ٧٢]، فأمَرَنا بإقامَتِها، وهو الإتيانُ بها قائمةً تامَّةَ القِيام والرُّكوعِ والسُّجود والأذكار، وقد عَلَّق اللهُ سُبحَانَه الفلاحَ بخشوعِ المُصَلِّي في صلاتِهِ، فَمَنْ فاتَهُ خشوعُ الصَّلاةِ، لم يَكُنْ من أهْلِ الفلاحِ، ويستحيلُ حصولُ الخُشوعِ مع العَجَلَةِ والنَّقْرِ قَطْعاً. بل لا يحصلُ الخُشوعُ قطُّ إلا مع الطمأنينة، وكلَّما زاد طمأنينةً ازدادَ خُشُوعاً. وكلَّما قَلَّ خشوعُهُ اشتدَّتْ عَجَلَتُهُ حتى تصيرَ حركَةُ يَدَيْهِ بمنْزِلَةِ العَبَثِ الذي لا يصحبُهُ خشوعٌ؛ ولا إقبال على العبودية، ولا معرفة حقيقة العبودية؛ واللهُ سبحانَهُ قَدْ قَالَ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَقَال: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ﴾ [المائدة: ٥٥]، وقَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ﴾ [هود: ١١٤]، وَقَال: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، وَقَالَ: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٦٢]، وَقَالَ إبراهيمُ عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَوٰةِ﴾ [إبراهيم: ٤٠]، وقَالَ لموسىٰ: ﴿فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي ﴿١٤﴾﴾ [طه: ١٤]، فلن تكادُ تجدُ ذِكْرَ الصَّلاةِ في مَوْضِعٍ من التنزيل إلّا مقْرُوناً بإقامَتِها، فالمصلُّون في النَّاسِ قليلٌ، ومقيمُ الصَّلاةِ منهم أقلُّ القليل، كما قال عمر رضي الله عنه: الحَاجُّ قَلِيلٌ، والرَّكْبُ كَثِيرٌ.

فالعاملون يعملون الأعمالَ المأمورَ بها على الترويج تَحِلَّة القَسَم، ويقولون: يَكْفِينا أدْنىٰ ما يَقَعُ عليه الاسْمُ، ولَيْتَنا نأتِي به؛ ولو عَلِمَ هؤلاء أنَّ الملائِكَة تصْعَدُ بصلاتِهِم، فتَعْرِضُها على الربِّ جل جلاله بمنزلة الهدايا التي يَتَقَرَّبُ بها النَّاسُ إلى ملوكِهِم وُكبَرائهم، فليس مَن عَمدَ إلى أفضل ما يقدِرُ عليه فيزيِّنُهُ ويحسِّنُه ما استطاع، ثم يتقرَّبُ به إلى من يَرْجوهُ ويخافُهُ، كمَنْ يعمدُ إلى أسْقَطِ ما عنده وأهونِهِ عليه، فيستريحُ منه، ويبعثُهُ إلى من لا يقع عنده بِمَوْقِعٍ.

وليس مَنْ كانَتِ الصَّلاةُ رَبيعاً لقَلْبِهِ، وحياةً له وراحةً، وقُرَّةً لعَيْنِهِ، وجلاءً لحُزْنِهِ، وذَهاباً لهمِّه وغَمِّه، ومفْزَعاً له إليه في نوائبه ونوازِلِهِ؛ كمَنْ هي سُحْتٌ لقلبه، وقَيْدٌ لجوارحِهِ، وتكليفٌ له، وثقْلٌ عَلَيْهِ؛ فهي كَبِيرَةٌ على هذا، وقرَّةُ عين وراحَةٌ لذلك.

وقَالَ تعالىٰ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [البقرة: ٤٥، ٤٦]، فإنَّما كبرتْ على غَيْرِ هؤلاء، لخلوِّ قلوبِهِم من محبَّةِ اللهِ تعالىٰ، وتكبيرِهِ، وتعْظيمِهِ، والخشوع له، وقلَّةِ رغْبَتِهِم فيه. فإنْ حُضورَ العَبْدِ في الصَّلاةِ، وخشوعَهُ فيها، وتكميلَهُ لها، واستفراغَهُ وسْعه في إقامَتِها وإتمامها، على قَدْرِ رغْبتِهِ في الله.

قال الإمام أحمد في روايةِ مُهَنَّا بن يحيى: إنَّما حَظُّهُمْ من الإسلام عل قَدْرِ حَظِّهم من الصلاة، ورغبتُهم في الإسلام على قدر رغبتِهِم في الصَّلاة، فاعرف نفْسَكَ يا عبدَ الله! واحْذَرْ أن تَلْقَىٰ اللهَ عز وجل ولا قَدْرَ للإسلام عنْدَك، فإنَّ قَدْرَ الإسلامِ في قَلْبِكَ كقَدْرِ الصلاة في قَلْبِكَ.

وليس حظُّ القلْبِ العامِرِ بمحَبَّةِ الله، وخشْيَتِهِ، والرغبَةِ فيه، وإجلالِهِ وتعظيمِهِ من

الصَّلاة، كحَظِّ القلْبِ الخالي الخراب من ذلك، فإذَا وَقَفَ الاثنان بين يدَي اللهِ في الصَّلاة؛ وقَفَ هذا بقَلْبٍ مُخْبِتٍ خاشِعٍ له، قريبٍ منْهُ، سليمٍ من معارضات السُّوء، قد امتلأتْ أرْجَاؤه بالهَيْبَةِ، وسَطَعَ فيه نُورُ الإيمان، وكَشَفَ عنْهُ حجَاب النفس ودُخان الشَّهوات، فيَرْتَعُ في رياضِ معاني القرآن، وخالَطَ قلْبُهُ بشَاشَةَ الإيمانِ بحقائِق الأسْماء والصِّفات، وعلوِّها وجمالِها، وكمالِها الأعْظم، وتفرُّدِ الربِّ سبحانه بنعوتِ جلالِهِ، وصفاتِ كمالِهِ؛ فاجْتَمَعَ همُّهُ علىٰ اللهِ، وقُرَّتْ عينُهُ بِهِ، وأحسَّ بقُرْبِهِ مِنَ اللهِ قُرْباً لا نظيرَ له؛ فَفَرَّغَ قَلْبَهُ له، وأقْبَلَ عَلَيْهِ بكُلِّيَّتِهِ؛ وهذا الإقبالُ منه بين إقبالَيْن من رَبّه، فإنَّهُ سُبْحَانَهُ أقْبَلَ عليه أوَّلاً، فانْجَذَبَ قَلْبُهُ إليه بإقْبالِهِ، فلمّا أقْبَلَ على رَبِّهِ، حظي منْهُ بإقبالٍ آخَرَ أتمّ من الأوَّل.

○○○○○○○

## [أَسْرارُ الصَّلَاة]

وهَا هُنا عجيبةٌ من عَجَائِب الأسماء والصِّفات تحصلُ لِمَنْ تفقَّهَ قلبُهُ في معاني القرآنِ، وخالَطَ بشاشَةَ الإيمانِ بها قلبه، بحيثُ يرى لكلِّ اسمٍ وصِفَةٍ موضِعاً من صلاته، ومحلّاً منها.

**فإنّه إذا انْتَصَبَ قائِماً** بين يدي الربِّ تبارك وتعالىٰ، شاهد بقَلْبِهِ قيُّوميَّتَهُ.

**وإذا قالَ: الله أكبر.** شاهَدَ كبرياءَه.

**وإذا قالَ: «سبحانك اللهم وبِحَمْدِك، تبارَكَ اسْمُكَ، وتعالىٰ جدُّك، ولا إلٰه غيْرُك»** [مسلم (٣٩٩)]. شاهد بقلبه رباً منزهاً عن كل عيب، سالماً من كل نقص، محموداً بكل حمد، فَحَمْدُهُ يتضمن وصفه بكل كمال، وذلك يستلزم براءته من كل نقص، تبارك اسمه؛ فلا يُذكر على قليل إلّا كثَّره، وعلى خير إلّا أنماه وبارك فيه، ولا على آفة إلّا أذهبها، ولا على شيطان إلّا رده خاسئاً داحراً.

وكمال الاسم من كمال مسمّاه، فإذا كان شأن اسمه ـ الذي لا يضر معه شيء في الأرض ولا في السماء ـ فشأن المسمّى أعلى وأجلّ.

**وتعالى جده:** أي: ارتفعت عظمته، وجلَّت فوق كل عظمة، وعلا شأنه على كل شأن، وقهر سلطانه على كل سلطان، فتعالى جده أن يكون معه شريك في ملكه وربوبيته، أو في إلٰهيته، أو في أفعاله، أو في صفاته كما قال مؤمن الجنّ: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ۝٣﴾ [الجن: ٣]، فكم من هذه الكلمات من تجلٍّ لحقائق الأسماء والصفات على قلب العارف بها، غير المعطّل لحقائقها.

**وإذا قال:** أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. فقد أوى إلى ركنه الشديد، واعتصم بحوله وقوّته من عدوِّه الذي يريد أن يقطعه عن ربه، ويباعده عن قربه، ليكون أسوأ حالاً.

○○○○○○○

## [أَسْرَارُ الفَاتِحَة]

**فإذا قال:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]. وقف هنيهة يسيرة ينتظر جواب ربه له بقوله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]. انتظر الجواب بقوله: أثنى عليَّ عبدي، فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٤]. انتظر جوابه: يمجّدني عبدي. فيا لذة قلبه، وقرة عينه، وسرور نفسه بقول ربه: «**عبدي**». ثلاث مرات! فوالله لولا ما على القلوب من دخان الشهوات، وغيم النفوس، لاستطيرت فرحاً وسروراً بقول ربها وفاطرها ومعبودها: «**حمدني عبدي، وأثنى عليَّ عبدي، ومجّدني عبدي**». ثم يكون لقلبه مجال من شهود هذه الأسماء الثلاثة، التي هي أصول الأسماء الحسنى، وهي: الله، والرب، والرحمن. فشاهَدَ قلبُهُ من ذكر اسم الله تبارك وتعالى إلٰهاً، معبوداً، موجوداً، مخوفاً، لا يستحق العبادة غيره، ولا تنبغي إلّا له، قد عَنَت له الوجوه، وخضعت له الموجودات، وخشعت له الأصوات ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]، ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ۝٢٦﴾ [الروم: ٢٦]، وكذلك خلق السموات والأرض وما بينهما، وخلق الجنّ والإنس، والطير والوحش، والجنة والنار، وكذلك أرسل الرسل، وأنزل الكتب، وشرع الشرائع، وألزم العباد الأمر والنهي.

وشاهد من ذكر اسمه ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قيّوماً قام بنفسه، وقام به كل شيء، فهو قائم على كل نفس بخيرها وشرّها؛ قد استوى على عرشه، وتفرّد بتدبير ملكه، فالتدبير كله بيديه، ومصير الأمور كلها إليه، فمراسيم التدبيرات نازلة من عنده على أيدي ملائكته بالعَطاءِ والمَنْعِ، والخَفْضِ والرَّفْعِ، والإحياءِ والإماتَةِ، والتَّوْبةِ والعَزْلِ، والقَبْضِ والبَسْطِ، وكَشْفِ الكروب، وإغاثَةِ الملْهُوفين، وإجابَةِ المضْطَرِّين ﴿يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ۝٢٩﴾ [الرحمن: ٢٩]، لا مانِعَ لِمَا أعطىٰ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، ولا مُعَقِّبَ لحكْمِهِ، ولا رادَّ لأمرِهِ، ولا مبدِّلَ لكلماتِهِ، تَعْرُجُ الملائكةُ والروحُ إلَيْهِ، وتعرضُ الأعمالُ أوّلَ النهار وآخره عليه، فيقدِّرُ المقادير، ويوقِّت المواقيت، ثم يسوقُ المقادِير إلى مواقيتِها، قائماً بتَدْبِير ذلك كلِّه وحفْظِهِ ومصالِحِهِ.

ثم يشهدُ عنْدَ ذِكْرِ اسم ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الفاتحة: ٣]، ﷻ رَبّاً محسِناً إلى خَلْقِهِ بأنواعِ الإحسانِ، متحبّباً إليهمْ بصنوفِ النِّعَم، وسِعَ كلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وعلماً، وأوْسَعَ كلَّ مخْلوقٍ نِعمةً وفَضْلاً، فوسعتْ رحمتُهُ كلَّ شيْءٍ، ووسعَتْ نعمتُهُ كلَّ حيٍّ، فَبلغتْ رحمتُهُ حيث بَلَغ علْمُهُ، فاستوىٰ على عَرْشِهِ برحمَتِهِ، وخَلَقَ خلقَهُ برحمَتِهِ، وأنزلَ كُتُبَهُ برحْمَتِهِ، وأرسلَ رُسُلَهُ برحمَتِهِ، وشرَّعَ شرائعَهُ برحْمَتِهِ، وخلق الجنَّةَ برحْمَتِهِ، والنارَ أيضاً برحْمَتِهِ، فإنَّها سوطُهُ

الذي يسوقُ به عبادَهُ المؤمنين إلى جنَّتِهِ، ويطهِّرُ بها أدْرَانَ الموحِّدِين من أهْلِ معصِيَتِهِ، وسجْنه الَّذِي يسجُنُ فيه أعداءَهُ من خليقَتِهِ. فتأمَّل ما في أمْرِهِ ونهْيِهِ ووصاياه ومواعِظه من الرحمة البالِغَة، والنِّعمة السَّابغة، وما في حشْوِها من الرَّحمة والنِّعمَةِ؛ فالرحمةُ هي السَّبَبُ المتَّصِلُ منه بعبادِهِ، كما أنَّ العبوديَّة هي السبب المتَّصِل منهم به، فمنْهُم إليه العبودية، ومنْهُ إليهم الرَّحمة، ومن أخصِّ مشاهِدِ هذا الاسم، شهودُ المصلِّي نصيبَهُ من الرحمة الذي أقامَهُ بها بَيْنَ يدي ربِّه وأهْلِهِ لعبوديّتِهِ ومناجاتِهِ، وأعطاه ومنعَ غَيْرَهُ، وأقبلَ بقَلْبِهِ وأعْرَضَ بقَلْبِ غيرِهِ وذلك من رَحْمَتِهِ به.

فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٤]. فهنا شَهِدَ المجدَ الذي لا يليقُ بسوىٰ المَلِكِ الحقِّ المُبين، فيشْهَدُ مَلِكاً قاهراً، قد دانَتْ له الخليقة، وعَنتْ له الوجوهُ، وذَلَّتْ لعظَمَتِهِ الجبابرة، وخَضَع لعزَّتِهِ كلُّ عزيز، فيشْهَدُ بقَلْبِهِ مَلِكاً على عَرْشِ السَّماء مُهَيْمِناً، لعزّتِه تعنو الوجوه وتَسْجُدُ، وإذا لم تعطلْ حقيقة صِفَةِ المُلْكِ، أطلعتْهُ على شهودِ حقائق الأسْماء والصِّفات، التي تعطيلُها تعطيلٌ لِمُلْكِهِ وجحْدٌ له، فإنَّ المَلِكَ الحقَّ التَّامَّ المُلْكِ، لا يكون إلا حيّاً، قَيّوماً، سَمِيعاً، بصَيراً، مدبِّراً، قادِراً، مُتَكَلِّماً، آمِراً، ناهِياً، مسْتَوِياً على سَرِيرِ مَمْلَكَتِهِ، يرسلُ إلىٰ أقاصِي مَمْلَكَتِهِ بأوامِرِهِ، فيرضىٰ علىٰ من يستحقّ الرِّضَا، ويثيبُهُ ويكْرِمُهُ ويُدْنِيه، ويغضبُ على مَنْ يستحقّ الغَضَبَ، ويعاقِبُهُ ويُهِينُهُ ويقْصِيه؛ فيعذِّبُ من يشاءُ، ويَرْحَمُ من يشاءُ، ويُعْطِي من يَشاءُ، ويقرِّبُ من يشاء، ويُقْصِي من يشاءُ، لَهُ دارُ عَذاب، وهي النَّار؛ وله دارُ سعادةٍ عظيمةٍ، وهي الجنة؛ فَمَنْ أبْطَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أو جَحَدَهُ وأنْكَرَ حقيقَتَهُ، فقد قَدَحَ في مُلْكِهِ ﷻ، ونَفَىٰ عَنْهُ كمالَهُ وتمامَهُ، وكذلك من أنكَرَ قَضائِهِ وقَدَرِهِ، فقد أنْكَرَ عمومَ مُلْكِهِ وكمالِهِ، فيشهدُ المصلِّي مجْدَ الرَّبِّ تعالىٰ في قولِهِ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٤].

فإذا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]. ففيها سِرُّ الخَلْقِ والأمْر والدُّنيا والآخرة، وهي متضمِّنةٌ لأجلِّ الغاياتِ وأفْضَلِ الوسائل؛ فأجَلُّ الغَاياتِ عبوديتُهُ، وأفْضَلُ الوسائِل إعانَتُهُ. فلا معبودَ يستحقُّ العبادَةِ إلّا هو، ولا مُعينَ على عبادَتِهِ غيرُه؛ فعبادَتُه أعلىٰ الغايات، وإعانَتُه أجلُّ الوسائل. وقد أنْزَلَ اللهُ ﷻ مئة كتابٍ وأربعة كُتُب، جَمَعَ معانيها في أربعة، وهي: التوراة والإنجيل والقُرآن والزَّبور، وجمع معانيها في القُرْآنِ، وجَمَعَ معانيه في المُفَصَّل، وجمع معانيه في الفاتحة، وجمع معانيها في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]. وقد اشتملتْ هذه الكلمة على نوعي التوحيد، وهما توحيدُ الرُّبوبيّة، وتوحيدُ الإلٰهية. وتضمّنَتِ التعبُّد باسم الربّ واسم اللهِ، فهو يُعبَدُ بألوهيته، ويُسْتَعان بربوبيته، ويهدي إلى الصِّرَاطِ المستقيم برَحْمَتِهِ. فكان أول السورة ذِكْرَ اسْمِهِ؛ الله

والربُّ والرحمن، تطابُقاً لأجْلِ الطالِب من عبادَتِهِ وإعانَتِهِ وهدايَتِهِ، وهو المنْفَرِدُ بإعطاءِ ذلك كلِّه، لا يعين على عبادَتِهِ سِوَاه، ولا يهدي سِوَاه.

ثم يشهدُ الدَّاعي بقولِهِ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦]، شدة فاقَتِه وضرورتَهُ إلى هذه المسألة، التي لَيْس هو إلىٰ شيءٍ أشدّ فاقةً وحاجةً منه إليها الْبَتَّةَ، فإنَّهُ محتاجٌ في كل نَفَسٍ وطرفَةِ عَيْنٍ، وهذا المطلوبُ من هذا الدُّعاء، لا يتمّ إلّا بالهداية إلىٰ الطَّريقِ الموصِل إلَيْهِ سُبحانَهُ، والهداية فيه، وهي هداية التَّفْصِيل، وخلق القدرة علىٰ الفِعْل، وإرادَتِه، وتكوينِهِ، وتوقيعِهِ لإيقاعِهِ له على الوجْهِ المرْضيّ المحبوبِ للرَّبِّ ﷻ، وحِفْظِهِ عليه من مُفْسِداتِهِ حال فِعْلِهِ وبعد فِعْلِهِ.

ولمّا كانَ العَبْدُ مفْتَقِراً في كلِّ حالٍ إلى هذه الهداية، في جميع ما يَأْتِيهِ ويَذَرُهُ من أمورٍ، قد أتاها على غَيْرِ الهِدَايَةِ، فهو يحتاجُ إلى التَّوْبَةِ منها، وأمور هُدِيَ إلى أصلِها دون تفصيلها، أو هُدِيَ إليها من وَجْهٍ دون وَجْهٍ، فهو يحتاجُ إلى إتمام الهداية فيها ليَزداد هدىً؛ وأمور هو يحتاج إلى أن يحصل له من الهداية فيها بالمستقبل، مثل ما حصل له في الماضي، وأمور هو خالٍ من اعتقادٍ فيها، فهو يحتاج إلى الهداية فيها، وأمور لم يفعلْها، فهو يَحْتاج إلى فِعْلِها على وجْهِ الهِداية؛ وأمور قد هُدِيَ إلى الاعتقاد الحقّ والعَمَلِ الصواب فيها، فهو محتاج إلى الثبات عليها؛ إلى غير ذلك من أنواع الهدايات، فرضَ الله سبحانه عليه أن يسألَهُ هذه الهداية في أفْضَلِ أحوالِهِ مرَّاتٍ متعدِّدة في اليوم والليلة.

ثم بيَّنَ أنَّ أهْلَ هذه الهداية هُمُ المخْتَصُّونَ بنعْمَتِهِ دون ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ﴾، وهم الذين عَرَفُوا الحقَّ ولم يتَّبعوه. ودون ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾، وهم الذين عبدوا اللهَ بغَيْرِ علم. فالطائفتان اشتركتا في القَوْلِ في خَلْقِهِ وأمرِه وأسمائِهِ وصفاتِهِ بغير عِلْم، فسبيلُ المُنْعِمِ عليه مغايَرةٌ لسبيلِ أهْلِ الباطِل كُلِّهَا عِلْماً وعَمَلاً.

فلما فَرَغ من هذا الثَّناء والدُّعاء والتَّوحيد، شَرَعَ له أن يطبعَ على ذلك بطابَع من التَّأْمِين يكون كالخاتَم له، وافَقَ فيه ملائِكَةَ السَّماء، وهذا التأمين من زِينَةِ الصَّلاةِ كرَفْعِ اليَدَيْنِ الذي هو زينَةُ الصَّلاة، واتباعٌ للسُّنَّةِ، وتعظيمُ أمْرِ الله، وعبودية اليَدَيْن، وشعار الانتقالِ من رُكْنٍ إلى رُكْنٍ.

ثم يأخذُ في مناجَاةِ رَبِّه بكلامِهِ واستماعِهِ من الإمام بالإنْصاتِ وحضورِ القَلْب وشهودِهِ.

وأفضلُ أذكارِ الصَّلاةِ ذِكْرُ القيام، وأحْسَنُ هيئَةِ المصلي هيئَةُ القِيام، فخُصَّتْ بالحَمْدِ والثَّناء والمَجْدِ وتلاوة كلام الربِّ ﷻ، ولهذا نهىٰ عن قراءَةِ القرآن في الرُّكوعِ والسُّجودِ، لأنَّهُما حالتَا ذلٍّ وخضوعٍ وتطامُنٍ وانخفاضٍ، ولهذا شُرِعَ فيهما من الذِّكْر ما يناسِبُ

هيئتهما، فشُرِعَ للرَّاكِعِ أن يذكرَ عَظَمَةَ رَبِّهِ في حالِ انخفاضِهِ هو وتطامُنِهِ وخضوعِهِ، وأنَّهُ سبحانه يوصَفُ بوصفِ عظمتِهِ عما يضادُ كبرياءه وجلاله وعظمَته.

**فأفضلُ ما يقولُ الرَّاكِعُ على الإطلاق**: سُبْحانَ رَبِّي العَظِيم. فإنَّ اللهَ سبحانه أمَرَ العبادَ بذلك، وعيَّن المبلِّغَ عنه، السَّفِيرَ بَيْنَهُ وبين عباده، هذا المحلّ لهذا الذِّكْر، لمّا نزلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٩٦﴾ [الواقعة: ٩٦]، قَالَ: «**ٱجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**» [ضعيف. أبو داود (٨٦٩)، ابن ماجه (٨٨٧)]. وَأَبْطَلَ كَثيرٌ من أهْلِ العلْم صلاةَ من تركَها عَمْداً، وأوْجَبَ سجودَ السَّهْو على مَنْ سَهَا عَنْها، وهذا مذْهَبُ الإمام أحمد ومن وافَقَهُ من أئمّةِ الحديث والسُّنَّةِ؛ والأمْرُ بذلك لا يَقْصُرُ عن الأمْرِ بالصَّلاةِ عليه ﷺ في التشهُّدِ الأخير، ووجوبه لا يقْصُرُ عن وجوبِ مباشَرةِ المصلِّي بالجبْهَةِ واليدَيْن.

وبالجملة، فسرُّ الركوع تعظيمُ الرَّبِّ ﷻ بالقَلْبِ والقالِب والقَوْلِ، ولهذا قالَ النبيّ ﷺ: «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**» [مسلم (٤٧٩)].

○○○○○○○

## فَصْلٌ
## [ٱلرَّفْع مِنَ ٱلرُّكُوعِ]

**ثم يرفَعُ رأسَهُ عائِداً إلى أكْمَلِ حديثِهِ**، وجعلَ شِعارَ هذا الركْنِ حمد الله والثَّناءَ عليه وتحميدَهُ، فافتتحَ هذا الشِّعار بقولِ المُصَلِّي: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه. أي: سَمِعَ سَمْعَ قَبولٍ وإجابَةٍ، ثُمَّ شَفَعَ بقَوْلِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُما، ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ. وَلا يهملُ أمْرَ هذه الواو في قولِهِ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»؛ فإنَّهُ قد نَدَبَ الأمرُ بها في «الصَّحِيحَيْن» [البخاري (٧٣٤)، مسلم (٣٩٢، ٤١٤)]، وهي تجعلُ الكلامَ في تقدِير جُمْلَتَيْن قائمَتَيْن بأنفسِهما، فإنّ قولَهُ: «**رَبَّنَا**» متضمِّنٌ في المَعْنى: أنْتَ الرَّبُّ والمَلِكُ القيّوم، الذي بِيَدَيْهِ أزمَّة الأمور وإليه مَرْجِعُها. فَعطفَ علىٰ هذا المعْنَى المفْهُومَ مِنْ قولِه: «**رَبَّنا**» قولَهُ: «**وَلَكَ الحَمْدُ**». فتضمَّن ذلك معْنَىٰ قولِ الموحِّد: لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ.

ثم أخْبَرَ عن شأنِ هذا الحَمْدِ وعظمَتِهِ قَدْراً وصِفَةً، فقالَ: «**مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ**». أي: قَدْرَ مِلْءِ العالم العلوي والسفلي، والفضاء الذي بَيْنَهما؛ فهذا الحَمْدُ قَدْ مَلأَ الخَلْقَ الموجود، وهو يملأُ ما يخلقَه الربُّ تباركَ وتعالىٰ بعد ذلك ما يشاؤه، فَحَمْدُهُ قد مَلأ كلَّ مَوْجودٍ، وملأ ما سَيُوجَدُ، فهذا أحْسن التقديرَيْن، وقيلَ: «**مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ**» وراء العالم، فيكون قَولُهُ: «**بَعْدُ**» للزَّمان علىٰ الأوَّلِ، والمَكَانِ على الثاني.

ثم أتْبَع ذلك بقَوْلِه: «**أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ**». فعادَ الأمْرُ بعد الركْعَةِ إلىٰ ما افْتَتَحَ به الصلاة

قَبْلَ الرَّكْعَةِ، من الحَمْدِ والثَّناءِ والمَجْدِ، ثم أَتْبَعَ ذلك بقَوْلِهِ: «**أَحَقُّ مَا قَالَ ٱلْعَبْدُ**». تقريراً لحَمْدِهِ وتمجِيدِهِ والثناءِ عليه، وأنَّ ذَلِكع أحقّ ما نَطَقَ به العَبْدُ، ثم أَتْبَعَ ذلك بالاعتراف بالعُبودِية، وأنَّ ذَلِكَ حكْمٌ عامٌّ لجميع العَبيد، ثم عَقَّبَ ذَلِكَ بقَوْلِهِ: «**لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدّ**» [مسلم (٤٧١)]. وكان يقولُ ذلك بعد انقضاءِ الصَّلاةِ أيضاً، فيقولُهُ في هَذَيْنِ الموضِعَيْنِ اعترافاً بتَوْحيدِهِ، وأن النِّعَمَ كلَّها منه، وهذا يتضمَّنُ أموراً:

**أحدها**: أنَّه المنْفَرد بالعَطاءِ والمَنْعِ.

**الثاني**: أنَّه إذا أعْطَىٰ لم يطقْ أحدٌ مَنْعَ مَنْ أعْطاه، وَإذا مَنَعَ لم يطقْ أحَدٌ إعطاء من مَنَعَهُ.

**الثالث**: أنه لا يَنْفَعُ عنْدَهُ، ولا يخلصُ من عَذابِهِ، ولا يُدْني من كَرامَتِه، جدودُ بني آدم وحظوظهم من المَلْكِ، والرِّئاسَةِ، والغِنىٰ، وطِيبِ العَيْش، وغير ذلك، إنَّما ينفعهم عنده التقريب إلَيْه بطاعَتِه، وإيثار مَرضاتِهِ.

ثم خَتَم ذلك بقَوْلِهِ: «**ٱللَّهُمَّ ٱغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَٱلثَّلْجِ وَٱلْبَرَدِ**» [مسلم (٤٧٦)]. كما ٱفْتَتَحَ به الركْعةَ في أوَّل الاسْتِفتاحِ، كما كانَ يختمُ الصَّلاةَ بالاسْتِغْفار، وكانَ الاستغفارُ في أوَّلِ الصَّلاةِ ووسطِها وآخِرِها، فاشتملَ هذا الرُّكْنُ على أفْضَلِ الأذكار، وأنْفَعِ الدُّعاء، مِنْ حَمْدِهِ، وتمْجِيدِه، والثناءِ عليه، والاعترافِ له بالعبودِيّة والتَّوْحِيد، والتنصُّلِ إليه من الذُّنوبِ والخَطَايا؛ فهو ذِكْرٌ مقصودٌ، في رُكْنٍ مقصودٍ، ليس بدونِ الرُّكوعِ والسُّجودِ.

○○○○○○○

## فَصْلٌ

## [ٱلسُّجُودِ]

ثم يكبِّر وَيَخِرُّ للهِ ساجِداً غير رافعٍ يديه، لأنَّ اليَدَيْن تنحطّانِ للسُّجود كما ينحطُّ الوجْهُ، فهما ينحطّان لعبودِيَّتِهما، فأغْنَىٰ ذلك عن رَفْعِهما، ولذلك لم يشرعْ رَفْعهما، عن رَفْع الرَّأْسِ من السُّجود، لأنَّهُما يرفعان مَعه كما يوضعان معه، وشرع السجود على أكْمَلِ الهَيْئَةِ، وأبلَغِها في العُبودِيّة، وأعمّها لسائر الأعْضاء، بحيث يأخُذُ كلُّ جزْءٍ من البَدَنِ بحظِّهِ من العبودِيَّةِ.

والسجودُ سِرُّ الصَّلاةِ، وركْنُها الأعْظم، وخاتِمَةُ الرَّكْعَةِ، وما قَبْلَهُ من الأرْكان كالمقدِّماتِ له. فهو شِبْهُ طَوافِ الزِّيَارَةِ في الحجِّ، فإنَّهُ مقصودُ الحجِّ، ومحلُّ الدُّخول على اللهِ وزيارَتِه، وما قبله كالمقدِّماتِ له، ولهذا: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ ٱلْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**» [مسلم (٤٨٢)].

وأفْضَلُ الأحْوالِ له حالٌ يكونُ فيها أقربُ إلىٰ اللهِ، ولهذا كانَ الدُّعاء في هذا المحل أقرب إلى الإجابةِ.

ولما خَلقَ اللهُ سبحانَه العبدَ من الأرْض كانَ جَدِيراً بأن لا يخرج عن أصْلِه، بل يرجعُ إلَيْهِ إذا تقاضَاهُ الطَّبْعُ والنفس بالخُروج عَنْه، فإنَّ العَبدَ لو تُرِكَ لطَبْعِهِ، ودواعي نفسِهِ، لتكَبَّرَ وأشرَ، وخرجَ عن أصْلِهِ الذي خُلِقَ منْهُ، وَلَوثَبَ على حَقِّ رَبِّهِ من الكبرياء والعظمة، فنازَعَهُ إيّاهُما، وأُمِرَ بالسُّجودِ خُضوعاً لعظمَةِ رَبِّهِ وفاطِرِهِ، وخشوعاً لَه، وتذلّلاً بين يَدَيْهِ، وانْكِساراً له؛ فيكونُ هذا الخشوعُ والخضوعُ والتذلّل رداً له إلىٰ حكْمِ العبوديّة، ويتدارَكُ ما حَصلَ له من الهَفْوَةِ والغَفْلَةِ والإعراضِ الذي خرجَ به عن أصْلِهِ، فتمثَّلَ له حقيقة التراب الذي خُلِقَ منْهُ.

وهو يضعُ أشرفَ شيءٍ منْهُ وأعلاهُ وهو الوجْه، وقد صارَ أعلاه أسفله خُضوعاً بين يَديّ ربِّهِ الأعلىٰ، وخشوعاً له، وتذلّلاً لعَظَمَتِهِ، واستكانَةً لِعِزَّتِهِ، وهذا غَايَةُ خشوعِ الظَّاهر. فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَهُ من الأرْضِ التي هي مذلّلة للوَطْء بالأقْدام، واستعملَهُ فيها، وردّه إلَيْها، ووعده بالإخْراجِ مِنْها. فهي أمُّهُ وأبوه وأصْلُه وفَصْلُه، فضمَّتْهُ حَيّاً على ظَهْرِها، ومَيْتاً في بَطْنِها، وجُعِلَتْ له طُهْراً ومَسْجداً، فأمَر بالسجودِ إذْ هو غايةُ خُشوعِ الظَّاهِرِ، وأجمعُ العبودية لسائر الأعضاء، فيُعَفِّرُ وجهَهُ في التراب، استكانَةً وتواضُعاً وخُضُوعاً وإلقاءً باليَدَيْن.

وقال مسروق لسَعيدِ بن جُبَيْر: ما بقيَ شَيْءٌ يرغبُ فيه إلّا أنْ نُعفِّرَ وجوهنا في التَّرابِ لَهُ.

وكانَ النبيُّ ﷺ لا يَتَّقِي الأرض بوجْهِهِ قَصْداً، بل إذا اتَّفَقَ له ذلك فَعَلَهُ، ولذلك سَجَدَ في الماء والطِّين [البخاري (٨١٣). مسلم (١١٦٧)].

ولهذا كانَ من كمالِ السجود الواجِبِ، أنَّهُ يُسجدُ على الأعْضَاءِ السَّبْعَةِ: الوجْهِ، واليَدَيْن، والرُّكْبَتَيْن، وأطرافِ القَدَمَيْن [البخاري (٨١٢)، مسلم (٤٩٠)]. فهذا فَرضٌ أمَرَ اللهُ به رسولَهُ، وبلَّغَهُ الرسولُ لأُمَّتِهِ. ومن كمالِهِ الواجبُ أو المستحبّ مباشرة مصلّاه بأديم وجْهِهِ، واعتمادِهِ على الأرْضِ، بحيث ينالُها ثقلُ رأسِهِ، وارتفاعُ أسافِلِه على أعالِيهِ، فهذا من تمامِ السجود.

ومن كمالِهِ أن يكونَ على هَيْئَةٍ يأخذُ فيها كلُّ عضو من البدَنِ بحظِّهِ من الخُضوعِ، فيُقِلُّ بطْنَهُ عن فَخِذَيْه، وفَخِذَيْه عن ساقَيْهِ، ويجافي عَضُدَيْه عن جَنْبَيْه، ولا يفرشهما على الأرض، ليستقلّ كُلُّ عُضْوٍ منه بالعبودية.

ولذلك إذا رأىٰ الشيطانُ ٱبْنَ آدم ساجِداً للهِ، اعتزلَ ناحِيةً يَبْكِي، ويقولُ: يَا وَيْلَهُ، أُمِرَ ٱبْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فسَجَدَ، فَلَهُ ٱلْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِٱلسُّجُودِ فَعَصيْتُ، فَلِي النارُ [مسلم (٨١)].

ولِذَلِكَ أثنىٰ اللهُ سبحانَهُ على الَّذين يخرُّونَ سُجَّداً عند سماعِ كلامِهِ، وذَمّ من لا يَقَعُ ساجِداً عنْدَه. ولذلك كان قولُهُ مَنْ أَوْجَبَهُ قَوِيّاً في الدَّلِيل. ولمّا علمتِ السّحرةُ صدْقَ

مُوسىٰ، وكذبَ فِرْعون، خرّوا سُجَّداً لِرَبِّهم، فكانَتْ تلك السَّجدة أول سعادتهم، وغفران ما أفْنوا فيه أعمارهَمُ من السِّحر. ولذلِكَ أخْبَرَ سبحانه عن سُجودِ جميع المخلوقاتِ لَهُ، فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [النحل: ٤٩، ٥٠]، فأخْبَرَ عن إيمانِهِم بعلُوِّه وفوقِيَّتِهِ، وخضوعِهِمْ له بالسُّجودِ تعظيماً وإجلالاً.

وَقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿١٨﴾﴾ [الحج: ١٨]، فالذي حَقَّ عليه العذابُ هو الَّذِي لا يسجُدُ له سبحانَهُ، وهو الذي أهانَهُ بتَرْكِ السُّجودِ له، وأخْبَرَ أنَّهُ لا مكرم لَه، وقد هانَ على رَبِّه حيثُ لم يسْجُدْ له. وقالَ تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿١٥﴾﴾ [الرعد: ١٥].

ولمّا كانَتِ العبوديّةُ غايةَ كمالِ الإنسان، وقُرْبُهُ مِنَ اللهِ بحسب نصيبه من عبوديَّتِهِ، وكانَتِ الصلاةُ جامِعةً لمتفرِّقِ العبوديَّة، متضمَّنَةً لأقسامِها، كانَتْ أفْضَلَ أعمال العَبْد، ومَنزِلَتُهَا من الإسْلام بِمَنْزِلَةِ عمودِ الفسْطاطِ منه، وكانَ السُّجودُ أفْضَلَ أركانها الفِعْليّة، وسِرُّها الذي شُرِعَتْ لأجْلِهِ، وكان تكرُّره في الصَّلاةِ أكثر من تكرُّر سائر الأرْكان، وجَعَلَهُ خاتِمَة الركْعَةِ وغايتها، وَشُرِعَ فعلُهُ بعد الرُّكوعِ، فإنَّ الرُّكوعَ تَوْطِئَةٌ له ومقدِّمَةٌ بين يَدَيْهِ، وشرعَ فيه من الثَّناء على اللهِ ما يناسِبُه، وهو قولُ العبد: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**». فَهَذَا أفْضَل ما يُقَالُ فِيهِ، ولم يردْ عَنِ النَّبي ﷺ أمرُهُ في السجود بغَيْرِهِ، حيثُ قالَ: «**اجْعَلُوهَا في سُجُودِكُمْ**» ومن تَرَكَهُ عَمْداً فصَلاتُهُ باطِلَةٌ عنْدَ كثيرٍ من العُلَماء، منْهم الإمام أحمد وغيرُهُ، لأنَّهُ لم يفْعَل ما أُمِرَ به. وكانَ وصْفُ الرَّبِّ بالعُلُوِّ في هذه الحال، في غايَةِ المُناسَبَةِ لحالِ السَّاجِد، الذي قد انحَطَّ إلى السّفْل على وجْهِهِ، فذكَرَ علُوَّ رَبِّهِ في حالِ سُقوطِهِ، وهو كما ذَكَر عظمته في حالِ خضوعِهِ في ركوعِهِ، ونزَّهَ ربَّهُ عما لا يليقُ به، ممّا يضاد عظمَته وعلوّه.

ثمّ لمّا شَرَعَ السّجودَ بوصْفِ التّكرار، لم يَكُنْ بدٌّ من الفَصْلِ بين السَّجْدَتَيْن، ففصَل بَيْنَهُما بركْنٍ مقصودٍ، شَرَعَ فيه من الدُّعاء ما يليقُ به ويناسِبُه، وهو سؤالُ العَبْدِ المغفرة والرحمة والهداية والعافية والرِّزق، فإنَّ هذه تتضمّن جلب خَيْر الدُّنيا والآخرة، ودفْع شرّ الدنيا والآخرة، فالرحمَةُ تحصِّلُ الخَيْر، والمغفرة تَقِي الشرّ، والهداية توصِلُ إلى هذا وهذا، والرزْقُ إعطاءُ ما بِهِ قوامُ البَدَنِ من الطَّعام والشَّرابِ، وَمَا بِهِ قَوامُ الرُّوحِ والقَلْبِ من العِلْمِ والإيمان، وجَعَلَ جلوسَ الفَصْلِ محلّاً لهذا الدُّعاء، لما تقدَّمه من رَحْمَةِ الله، والثَّناء

عَلَيْهِ، والخضوعِ لَهُ؛ فكانَ هذا وسيلَةً للدَّاعِي، ومقدّمة بين يَدَيْ حاجَتِهِ.

فهذا الرُّكْنُ مقصودٌ الدُّعاءُ فِيهِ، فهو رُكْنٌ وُضِعَ للرغْبَةِ وطَلَبِ العَفْو والمغفرةِ والرَّحْمَةِ؛ فإنَّ العَبْدَ لمّا أتىٰ بالقيامِ والحَمْدِ والثَّناءِ والمجدِ، ثم أتىٰ بالخضوع وتنزيهِ الرَّبّ وتعظيمِهِ، ثم عادَ إلى الحَمْدِ والثَّناءِ، ثم كَمُلَ ذلك بغَايَةِ التَّذَلُّلِ والخُضوعِ والاسْتِكانَةِ، بقي سؤالُ حاجَتِهِ واعتذارُه وتنصُّلُه، فَشَرَعَ له أنْ يتمثَّلَ في الخِدْمَةِ، فيقعدَ فعلَ العبد الذليل، جاثياً على رُكْبَتَيْه، كهَيْئَةِ المُلْقِي نَفْسه بين يديّ سَيِّدِه، راغباً راهِباً معْتَذِراً إلَيْه، مسْتَعْدِياً إليه على نَفْسِه الأمَّارَة بالسّوءِ.

ثم شَرَع له تكريرَ، هذه العبودية، مرَّةً بعد مرَّةٍ إلى إتمام الأربع، كما شَرَعَ له تكريرَ الذِّكْر مرةً بعد مرَّةٍ، لأنَّهُ أبْلَغُ في حُصولِ المقْصودِ، وأدْعَىٰ إلىٰ الاستكانة والخضوع، فلمّا أكْمَلَ رُكوعَ الصَّلاة، وسجودَها، وقراءَتَهَا، وتَسْبيحَها، وتكبيرَها، شَرَع له أن يجلسَ في آخِر صلاتِه جِلْسةَ المتخشِّعِ المتذلّلِ المسْتَكِين، جاثِياً على رُكْبَتَيْهِ، ويأتي في هذه الجِلْسة بأكْمَلِ التحيّات وأفْضَلِها، عِوَضاً على تحيَّةِ المخْلوق للمَخْلوقِ إذا واجَهَهُ، أو دَخَل علَيْهِ، فإنَّ النَّاس يحيُّونَ ملوكَهُم وأكابِرَهُم بأنواع التحيّات التي يحيُّون بها قلوبَهُم، فبَعْضُهُم يقولُ: أنْعِمْ صَباحاً. وبَعْضُهُم يقولُ: لَكَ ٱلبَقَاءُ وَالنِّعْمَةُ. وبَعْضُهُم يقولُ: أَطَالَ ٱللهُ بَقَاءَكَ. وبعضُهُم يقولُ: تَعيشُ ألْفَ عَام. وبعضُهم يَسْجُد للمُلوكِ، وبعْضُهِم يُسَلِّم. فتحياتُهُم بَيْنَهُم تتضمَّنَ ما يحبّه المحيَّىٰ من الأقوال والأفعال، والمُشْرِكُون يحيُّون أصْنَامَهُم.

قال الحسَنُ: كانَ أهْلُ الجاهليَّةِ يتمسَّحُون بأصْنامِهِم، ويقولون: لَكَ الحياةُ الدّائمة، فلمَّا جَاءَ الإسْلَام، أُمِرُوا أنْ يجعلوا أطْيب تلك التحيّات وأزْكاها وأفْضَلَها لله.

فالتحيَّة هي: تحيَّةٌ من العَبْدِ للحيِّ الذي لا يموت، وهو سبحانَه أوْلَىٰ بتلك التحيّات مِنْ كلِّ ما سواه، فإنَّها تتضمَّنُ الحياةَ والبَقَاءَ والدَّوامَ، ولا يستحقّ أحدٌ هذه التَّحيّات إلّا الحيّ البَاقِي، الذي لا يَموتُ ولا يَزولُ ملكُهُ.

وكذلك قولُهُ: «**وَالصَّلَوَاتُ**». فإنَّهُ لا يستحقّ أحدٌ الصَّلاةَ إلّا الله ﷻ، والصلاةُ لغَيْرِهِ من أعْظَمِ الكُفْرِ والشِّرْكِ به.

وكذلك قولُهُ: «**وَالطَّيِّبَاتُ**». هي صِفَةُ الموصوفِ المحذوفِ، أي: الطَّيِّبات من الكَلِمات والأفْعال والصِّفات والأسْماء لله وحده. فهو طَيِّبٌ، وأفعالُهُ طَيِّبَةٌ، وصفاتُهُ أطيبُ شيْءٍ، وأسماؤه أطيبُ الأسماء، وٱسمُهُ الطَّيِّبُ، ولا يصدُرُ عنه إلّا طيِّبٌ، ولا يصعدُ إليه إلّا طيِّبٌ، ولا يقربُ منه إلّا طيِّبٌ، وإليه يصعدُ الكَلِمُ الطيِّب، وفعله طيِّبٌ، والعمل الطيِّبُ يعرج إليه، فالطيِّباتُ كلُّها له، ومضافَةٌ إليه، وصادِرَةٌ عنه، ومنتهيةٌ إلَيْه.

قالَ النبيُّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ طَيِّبٌ، لَا يَقْبَلُ إلّا طَيِّباً**» [مسلم (١٠١٥)].

وفي حديثِ رُقْيَةِ المَرِيض، الّذي رواه أبو داود وغيرُه: «أَنْتَ رَبُّ ٱلطَّيِّبِينَ» [ضعيف. أبو داود (٣٨٩٢)، أحمد (٢٣٩٥٧)]. ولا يجاوِرُهُ من عبادِهِ إلّا الطيِّبُونَ. كما يقالُ لأهْلِ الجنّةِ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]، وقد حَكَم سبحانَه، شرعُه وقَدَرُهُ، أنّ الطيِّباتِ للطَّيِّبين، فإذا كان هو سبحانَه الطيِّب على الإطلاق، فالكلماتُ الطَّيِّباتُ، والأفعالُ الطيِّبات، والصفات الطيِّبات، والأسماء الطيِّبات، كلُّها له سبحانَهُ، لا يستحقُّها أحدٌ سواه، بل ما طابَ شَيْءٌ قطُّ إلّا بطيبَتِهِ سبحانَهُ، فطِيبُ كلِّ ما سِواهُ من آثار طيبته، ولا تصلح هذه التحية الطيبة إلّا له.

ولما كان «السَّلامُ» من أنواعِ التَّحِيَّة، وكانَ المسلمُ دَاعِياً لمن يُحيِّيهِ، وكانَ اللهُ سبحانَهُ هو الذي يُطلَبُ منه السَّلام لعبادِه الذين اختصَّهُم بعبوديّتِهِ، وارتضاهُمْ لِنَفْسِهِ، وشَرَعَ أنْ يبدأ بأكْرَمِهِم عليه، وأحبِّهم إليه، وأقْرَبِهِم منْهُ مَنْزِلَةً في هذه التحيّة، بالشهادَتَين اللَّتَيْنِ هما مفتاحُ الإسلام، فَشَرَعَ أنْ يكونَ خاتمةَ الصَّلاة، فَدَخَل فيها: بالتَّكْبيرِ والحَمْدِ والثَّنَاءِ والتَّمْجيدِ وتَوْحِيدِ الرُّبوبيّةِ والإلٰهية، وخَتَمَها: بشهادَةِ أنْ لا إلَهَ إلّا ٱللهُ وأنّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ. وشُرِعَتْ هذه التحيّة في وسْطِ الصّلاة إذا زادَتْ على ركْعَتَيْن، تشبيهاً لها بجِلْسَةِ الفصْلِ بين السَّجْدَتَيْن، وفيها مع الفَصْل راحَةٌ للمُصَلِّي، لاستقبالِهِ الرَّكْعَتَيْن الآخرَتَيْن بنشاطٍ وقُوَّةٍ، بخلافِ ما إذا وَالىٰ بين الرَكعات، ولهذا كانَ الأفْضَلُ في النَّفْلِ مثنىٰ مثنى، وإن تطوَّع بأرْبَعٍ جلس في وسطهنّ.

○○○○○○○

## فَصْلٌ
## [ٱلصَّلَاة عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ وَآلِهِ]

وجُعِلَت كلماتُ التحيَّاتِ في آخِر الصّلاة، بمنزِلَةِ خُطْبَةِ الحاجَةِ أمامها، فإنَّ المصلِّي إذا فرغَ من صلاتِهِ، جَلَس جلْسةَ الرَّاغِب الرَّاهِب، يسْتَعْطي من رَبِّه ما لا غِنَىٰ به عَنْه، فشُرِعَ له أمامَ ٱسْتِعْطائِهِ كلمات التحيّات، مقدّمة بين يدي سؤالِهِ، ثم يُتْبِعُها بالصلاة على من نالَتْ أمَّتُهُ هذه النعمة على يَدِهِ وسعادَتِه، فكأنَّ المُصَليّ توسَّلَ إلىٰ اللهِ سُبْحانَهُ بعبوديّتِه، ثم بالثناءِ عليه، والشهادَة له بالوحدانِية، ولِرَسُوله بالرِّسالة، ثم الصلاة على رَسولِه، ثم قيل لَه: تخيَّر من الدَّعاء أحبّه إليك، فذاك الحقّ الذي عَلَيْكَ، وهذا الحق الذي لَكَ.

وشُرِعَتِ الصَّلاة على آله مع الصَّلاةِ عليه، تكميلاً لِقُرَّةِ عَيْنِهِ بكرام آله والصَّلاةِ عَلَيْهِم، وأن يُصلَّىٰ عليه وعلى آله، كما صُلِّي على أبيهِ إبراهيم وآلِهِ، والأنبياءُ كلُّهم بعد إبراهيم من آلِهِ، ولذلك كان المطلوبُ لِرَسول الله ﷺ صلاةً مثل الصلاة علىٰ إبراهيمَ،

وعلىٰ جميع الأنبياء بعدَهُ وآلِهِ المؤمنين، فَلِهَذا كانَتْ هذه الصلاة أكملَ ما يُصَلّىٰ على رسولِ اللهِ ﷺ بها وأفْضَلَ.

فإذا أتىٰ بها المصلِّي، أُمِرَ أن يَسْتَعِيذَ باللهِ من مجامِعِ الشَّرِّ كلِّه، فإنَّ الشَّرَّ إمَّا عذابُ الآخِرَةِ، وإما سَبَبُهُ، فليس الشَّرُ إلا العذاب وأسبابه.

والعذابُ نَوْعان: عذابٌ في البَرْزَخِ، وعذابٌ في الآخِرَة. وأسبابُهُ الفِتْنَةُ، وهي نَوْعان: كُبرىٰ، وصُغْرى.

فالكبرى: فتنة الدجال وفتنة الممات؛ والصُّغرىٰ: فتنة الحياة التي يُمْكِنُ تداركُها بالتَّوْبة، بخلافِ فِتْنَةِ المَمَاتِ، وفِتْنَةِ الدَّجَالِ، فإنَّ المفْتُونَ فيهِمَا لا يتداركُها.

○○○○○○○

## [الدُعاء]

ثُمَّ شَرعَ له من الدُّعاءِ ما يختارُهُ من مصالحِ دُنياه وآخِرَتِهِ، والدُّعاءُ في هذا المحلِّ قَبْلَ السَّلام أفْضَلُ مِن الدُّعاء بعد السَّلام وأنْفَعُ للدَّاعي، وهكذا كانَتْ عامَّةُ أدْعِيَةِ النبيِّ ﷺ كلها كانَتْ في الصَّلاة، من أوَّلِهَا إلى آخِرِها، فكان يَدْعُو في الاستفتاحِ أنواعاً من الدُّعاء، وفي الرُّكوعِ، وبعد رَفْع رأسِهِ مِنْهُ، وفي السُّجودِ، وبين السَّجْدَتَيْن، وفي التَّشهُّدِ قبل التَّسْلِيم. وعَلَّم الصدِّيقَ دعاءً يدْعُو به في صلاتِهِ، وعلَّمَ الحَسَن بْنَ عليٍّ دُعاءً يدْعُو به في قُنوتِ الوِتْرِ، وكان إذا دَعَا لِقَوْم أو عَلىٰ قَوْم، جَعَلَهُ في الصَّلاةِ بعد الرُّكوعِ. ومن ذَلِكَ أنَّ المُصَلِّي قَبْلَ سَلامِهِ في محلِّ المُناجاة والقُرْبَة بين يَدَيْ رَبِّهِ، فسؤالُهُ في هذا الحالِ أقربُ إلى الإجابَةِ من سؤالِهِ بعد انصرافِهِ من بَيْنِ يَدَيْهِ.

وقد سُئِلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الدُّعاء أسْمَعُ؟ فقال: «**جَوْفُ ٱللَّيْلِ، وأدْبَار الصَّلواتِ المَكْتُوبَةِ**» [حسن. الترمذي (٣٤٩٩)]. ودُبُر الصَّلاة جُزْؤُها الأحير، كدُبُرِ الحيوانِ ودُبُرِ الحائِط، وقد يرادُ بدُبُرِها ما بَعْد انقضائها بقرينَةٍ تدلُّ عليه، كقَوْلِهِ: «**تُسَبِّحُونَ اللهَ وَتُحْمِدُونَهُ وَتُكَبِّرُونَهُ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ**» [البخاري (٨٤٣)، مسلم (٥٩٥)]، فهُنَا دُبُرُها بعد الفراغِ منها. وهذا نَظِيرُ انْقِضَاءِ الأجَلِ، فإنَّهُ يُرادُ به ولمّا يَفْرغ، ويرادُ بِهِ فراغُها وانتهاؤها.

○○○○○○○

## فَصْلٌ

## [خِتَام ٱلصَّلَاةِ بِٱلتَّسْلِيمِ]

ثم خُتِمَتْ بالتَّسْلِيم، وجُعِل تحليلاً لها، يَخْرجُ به المصلِّي منها كما يخرجُ بتَحْلِيل الحجِّ مِنْه، وجُعِلَ هذا التحليل دُعاءُ الإمام لِمَنْ وراءَه بالسَّلامةِ التي هي أصْلُ الخَيْر

وأساسُهُ، فشُرِعَ لمَنْ وراءه أن يتحلَّلَ بمثْلِ ما تَحلَّل به الإمامُ. وفي ذلك دعاءٌ له وللمُصَلِّين مَعَهُ بالسَّلام. ثم شُرِعَ ذلك لِكُلِّ مُصَلٍّ وَإِنْ كانَ مُنْفَرِداً، فلا أحْسَنَ من هذا التَّحْلِيل للصَّلاةِ، وكما أنَّهُ لا أحْسَنَ من كَوْن التكبيرِ تَحريماً لها. فَتحْرِيمُها تكبيرُ الرَّبِّ تعالىٰ، والجامِعُ لإثباتِ كلِّ كمالٍ له، وتنزيهُهُ عن كُلِّ نَقْصٍ وعَيْبٍ، وإفرادُهُ وتخصيصُه بذلك وتعظيمُه وإجلاله.

فالتكبيرُ يتضمَّنُ تفاصيل أفعالِ الصَّلاة، وأقوالِها وهيآتِها، فالصَّلاةُ من أوَّلِها إلى آخِرِها تفصيلٌ لِمَضْمُون «اللهُ أكْبَرُ». وأيُّ تحريم أحْسَنُ من هَذَا التَّحْريم المتضمّن للإخلاص والتَّوحِيد؟ وهذا التَّحليل المتضمنّ الإحسان إلى إخوانه المؤمنين؟ فافْتُتِحتْ بِالإخلاصِ، وخُتِمَتْ بالإحْسانِ.

○○○○○○○

## فَصْلٌ
## [ٱلرَّدّ عَلَىٰ أَدِلَّةِ ٱلْمُخَفِّفِينَ]

**قال المُكْمِلون لَلصَّلاة**: فالصَّلاةُ وُضِعَتْ على هذا النَّحو وهذا التَّرتيبِ، لا يُمْكِنُ أن يحصل ما ذكرناه من مقاصِدِها التي هي جزءٌ يسيرٌ من قَدْرِها وحقيقَتِها إلّا مَعَ الإكمالِ والإتْمام والتمهُّل الذي كانَ رسَولُ اللهِ ﷺ يفْعَلُهُ، ومحالٌ حصولُ ما ذَكَرْنَاهُ مع النَّقْرِ والتَّخْفِيف الذي يَرْجعُ إلى شَهْوة الإمام والمأمومِين، ومَنْ أرادَ أن يصلِّي هذه الصلاة الخاصّة، فلا بد له مِنْ مَزيدِ تَطْويلٍ. وأما الصَّلاة الحَرَجِيّة فلا تتوقَّفُ على ذلك.

وأما استدلالُكُم بأحاديثَ الأمْرِ بالإيجازِ، فقد بَيَّنَّا أنَّ الإيجازَ هو الّذِي كان يَفْعَلُه، وعَلَيْهِ داومَ حتى قَبَضَهُ اللهُ إلَيْهِ، فلا يجوزُ غَير هذا الْبَتَّةَ.

وأمّا قراءَتُهُ في الفَجْرِ بالمُعوِّذَتَيْن، فهذا إنّما كانَ في السَّفَرِ، كما هو مصرَّحٌ به في الحديث، والمسافِرُ قد أُبِيحَ له أَوْ أُوْجِبَ عليه قَصْرُ الصّلاة لمشقَّة السَّفَر، فأُبيحَ لَهُ تخفيفُ أرْكانِها، فهلّا عَمِلْتُم بقراءَتِهِ في الحَضَرِ بمئةِ آية في الفجر؟!.

وأمَا قراءَتُهُ صلاةُ الله عليه وسلامُه بسورة التكوير في الفَجْر، فإنْ كَان في السَّفَرِ فلا حجّة لكم فيه، وإن كان في الحَضَر، فالذي يَحْكي عنه ذلك رَوىٰ عَنْه أنَّه كان يَقْرأُ فيها بالسِّتِّين إلى المئة، وبـ﴿قٓ﴾ ونحوها، فإنَّه ﷺ كان يَدْخُلُ في الصَّلاةِ وهو يريدُ إطالَتَها، فيخفِّفُها لعارِضٍ من بُكاءِ صَبيٍّ وغيرِهِ.

وأما حديثُ تسبيحِهِ في الرّكوعِ والسُّجود ثلاثاً، فلا يَثْبُتُ، والأحاديثُ الصحيحةُ بخلافِهِ، وهذا السَّعْدِيُّ مجهولٌ لا تُعْرَفُ عَيْنُه، ولا حالُه. وقد قال أنس: إنَّ عمر بن

عبد العزيز كان أشبَهَ النَّاسِ صلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وكان مقدارُ ركوعِهِ وسجودِهِ عَشْرَ تَسْبيحاتٍ، وأنَسٌ أعْلَمُ بذلك من السَّعْدِيِّ عن أبيهِ أوْ عمه لو ثَبَتَ. فأيْنَ عِلْمُ من صلَّىٰ مع النبيِّ ﷺ عشر سنين كوامل إلى عِلْم مَنْ لَمْ يُصَلِّ معه إلّا بِتِلْكَ الصَّلاة الواحدة أو صلوات يسيرة؟ فإنَّ عَمَّ هذا السَّعْدِيِّ أو أباه، ليس من مشاهِير الصَّحابَةِ المداوِمين الملازَمَة لِرَسولِ اللهِ ﷺ، كملازَمَةِ أنسٍ، والبراءِ بن عازب، وأبي سَعيد الخُدْرِي، وعبد الله بن عمر، وزيدِ بن ثابت، وغيرِهم ممَّن ذَكَرَ صِفَةَ صلاتِهِ وقَدْرِها. وكيفَ يقومُ ﷺ بعد الرُّكوع حتى يقولوا: قَدْ نَسِيَ، ويسبِّحُ فيه ثلاث تَسْبيحات؟! فيَجْعلُ القيامَ منه بقَدْره أضعافاً مضاعفةً، وكذلك جلوسُه بين السَّجْدَتَيْن، حتى يقولوا: قد أوْهم! ولا ريبَ أنَّ ركوعَه وسجودَهُ كان نحواً من قيامِهِ بعد الرُّكوعِ، وجلوسِهِ بين السَّجْدَتَين، حتى تُكَرِّهوا إطالَتَهُما، ويَغْلُو مَنْ يَغْلو منكُمْ في بُطْلِ الصَّلاةِ بإطالَتِهما، وقد شَهِدَ البراءُ بنُ عازب أنَّ ركوعَهُ وسجودَهُ كانَ نحواً من قيامِهِ، ومحالٌ أنْ يكونَ مقدار ذلك ثلاث تَسْبيحات، ولعلَّهُ خفَّفَ مرَّةً لعارِضٍ، فشَهِدَهُ عمُّ السَّعْدِيِّ أو أبوه فأخْبَرَ بِهِ.

وقَدْ حكَم النبيُّ ﷺ أنَّ طولَ صلاةِ الرَّجُلِ من فِقْهِه، وهذا الحُكْمُ أوْلىٰ منَ الحكم له بقلّةِ الفِقْهِ، فحُكْمُ رسَول الله ﷺ هو الحكْمُ الحَقُّ، وما خَالفَهُ فهو الحُكْمُ الباطِلُ الجائِرُ.

فَروىٰ مُسْلِمٌ في «صحيحه» [٨٦٩] من حديثِ عَمَّار بن ياسرٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إنَّ طُولَ صَلاةِ ٱلرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ عَنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا ٱلصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا ٱلْخُطْبَةَ»**. وَالمئِنَّةُ: العلامَةُ.

وعند سُرَّاقِ الصَّلاةِ أنَّ العجلَةَ فيها مِنْ علامَاتِ الفِقْهِ، فكلَّما سَرَق ركوعَها وسجودَها وأرْكانَها، كانَ ذَلِكَ علامَةَ فضِيلَتِهِ وفقْهِهِ.

وفي «صحيح ابن حِبّان» و«سُنَن النَّسائي» [صحيح. (١٤١٤)]؛ عن عَبْدِ اللهِ ٱبْن أَبي أوْفىٰ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يكْثِرُ الذِّكْرَ، ويُقِلُّ اللَّغْوَ، ويُطِيلُ الصَّلاةَ، ويُقَصِّرُ الخُطْبَةَ، وَلا يَأْنَفُ ٱلمَشْيَ مَعَ الأرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، فَيَقْضِي لَهُ الحاجَة.

فهذا فِعلُهُ، وذاك قولُهُ في مثل صلاة الجُمُعَةِ التي يَجْتَمِعُ لها الناسُ، وكان يَقْرَأُ فيها سُورة الجمعةِ والمنافقين كامِلَتَيْنِ [مسلم (٨٧٧)]، ولم يقْتَصِرْ على الثلاث الآيات من آخرهما في جمعةٍ واحِدَةٍ أصلاً، فعطَّلَ كثيرٌ من الناس سننه، فاقتصَرَ على آخِرِهما، ولم يقرأْ بِهِما كامِلَتَيْن أصْلاً.

وكذلك كان يقرأُ في فَجْرِ يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ كامِلَتَيْن في الرَّكْعَتَيْن، مع قراءَتِه المترسِّلَة على مهْلَةٍ وَتأن [البخاري (٨٩١)، مسلم

(٨٨٠)]، فعَطل كثيرٌ من الأئمَّة ذلك، واقْتَصَرُوا على هذه وهذه، وعلىٰ إحدىٰ السورتَيْن في الرَّكْعَتينْ، ومن يقرأُ بِهِما كامِلَتَيْن، فَكَثِيرٌ مِنْهُم يَقْرَأُ بهما بِسُرعَةٍ، وهذا مكروهٌ للإمَامِ.

وكلُّ هذا فِرارٌ من هَدْيِهِ ﷺ، فإنْ جاءَهُم حَدِيثٌ صَحِيحٌ خالَفَ ما أَلِفُوه واعْتَادُوه، قالوا: هذا منْسوخٌ، أو خِلافُ الإجماع. والعيارُ على ذلك عنْدَهُم مخالَفَةُ أقوالِهِم.

ولو كانَتْ أحاديثُ التَّطْوِيل مَنْسوخَةً، لكان أصحابُ رَسُولِ الله ﷺ أعْلَمُ بذلك، ولما اَحْتَجُّوا بها علىٰ مَنْ لم يَعْمَلْ بها، ولا عَمِلَ بها أعْلَمُ الأمَّةِ به، وهُمُ الخلفاءُ الراشدون.

فهذا صدّيقُ الأُمَّة، وشَيْخُ الإسلام، صَلَّىٰ الصُّبْحَ، فقَرَأَ البقرةَ من أوَّلِها إلى آخِرِها، وخَلْفَهُ الكبيرُ والصغيرُ وذو الحاجة، فقالوا له: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ ٱلله! كادَتِ الشَّمْسُ تطلعُ! فقال: «**لو طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِين**».

ومضى على مِنْهَاجِهِ الخليفَةُ الراشدُ عمر بن الخطَّاب، وكانَ يَقْرأُ في الفَجْرِ بالنَّحْل، ويوسُفَ، وهُود، ويونس، وبني إسرائيل، ونحوِها من السُّوَر.

وقد تقدَّم حديثُ عبد الله بن عمر: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُ بالتَّخْفِيف ويؤمُّنا بالصَّافَّات. فالذي فَعله هو الذي أَمَرَ بِهِ.

وقد تقدَّم حكايَةُ الذِّكْرِ والدُّعاء الذي كان يقولُهُ في رُكْنِ الاعتدالِ من الرُّكُوعِ، وأنَّهُ كانَ يطيلُهُ حتى يقولَ من خَلْفِهِ: قَدْ أَوْهَمَ. وتقدَّمَ حديثُ أبي سعيد في دخولِهِ ﷺ في صلاةِ الظُّهْرِ، فيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى البَقِيع، فيقْضِي حاجَتَهُ، ويأتي أهْلَهُ، فيتوضّأ، ثم يأتي المسْجِدَ، فيُدْرِكُهُ في الرَّكْعَةِ الأولى. فيا للهِ العَجَبُ لِلَّذي حُرِمَ الاقتداءُ بِهِ في ذلك أو جَعَلَهُ مَكْرُوهاً!.

ونحنُ نقولُ: كلَّا والَّذِي بَعَثَهُ بالحَقِّ، إنّ الاقْتِداءَ بِهِ في ذَلِكَ مَرْضاةُ اللهِ ورسولِهِ، وإنْ تَرَكَها مَنْ تَرَكَهَا.

وأمَّا حديث سعيد بن عبد الرحمن ٱبن أبي العمياء، ودخولُ سُهيل ٱبن أبي أُمامة على أنسِ بن مالك فإذَا هو يصلي صلاةً خفيفةً كأنَّها صلاةُ مُسافِر، فقال: إنها لَصَلاةُ رَسُولِ ٱلله ﷺ. فهذا مما تفرَّد به ابن أبي العَمْياء، وهو شِبْهُ المجهولِ؛ والأحاديث الصَّحيحَةُ عن أنسٍ كلُّها تخالِفُه؛ كيف يقولُ أنسٌ هذا، وهو القائل: إنْ أَشْبَهَ مَنْ رأى صَلاةً برسولِ اللهِ ﷺ عُمَرُ بن عبد العزيز، وكان يُسَبِّحُ عشراً عَشْراً؟! وهو الَّذِي كان يَرْفَعُ رأسَهُ من الركوع حتى يقال: قَدْ نَسِيَ؛ وكذلك ما بين السَّجْدَتَيْن، ويقولُ: ما آلوا أنْ أُصَلِّي لكم صلاةَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ. وهو الَّذي يَبْكِي على إضاعَتِهِمُ الصَّلاةَ. ويَكْفِي في رَدّ حَدِيثِ ابن أبي العَمْياء ما تقدَّم من الأحاديث الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ التي لا مَطْعَنَ في سَنَدِها ولا شُبْهَةَ في دلالَتِها. فلو صَحَّ حَدِيثُ ابن أبي العَمْياء ـ وهو بَعِيدٌ عن الصِّحَّةِ ـ لوجَبَ حَمْلُهُ

على أنَّ تِلْكَ صلاة رسول الله ﷺ للسُّنّة الرَّاتِبَة، كسُنّة الفَجْرِ، والمغرِب، والعِشاء، وتحيّةِ المسجد، ونحوِها، لا أنَّ تلك صلاته التي كانَ يُصَلِّيها بأصحَابِهِ دائِماً. وهذا مما يُقْطَعُ بِبُطْلانِهِ، وتَرُدُّهُ سائِرُ الأحادِيثِ الصَّحيحَةِ الصَّرِيحَةِ، ولا رَيْبَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُخَفِّفُ سُنَّةَ الفَجْرِ، حتى تقولَ عائِشةُ أمّ المؤمنين: هل قَرأَ فيها بأمِّ القُرْآنِ؟ [البخاري (١١٧١)، مسلم (٧٢٤)]. وكان يخفِّفُ الصلاةَ في السَّفَر، حتى كانَ رُبَّما قرأ في الفَجْرِ بالمعوِّذَتَيْن، وكان يخفّفُ إذا سَمِع بُكاءَ الصَّبِيّ.

فالسُّنَّةَ التخفيفُ حيثُ خَفَّفَ، والتطويلُ حيثُ أطالَ، والتوسّط غالِباً، فالذي أنْكَرَهُ أنسٌ هو التَّشْدِيدُ الذي لا يُخفِّفُ صاحِبُه على نَفْسِه مع حَاجتِهِ إلى التَّخْفِيفِ؛ ولا رَيْبَ أن هذا خلافُ سُنَّتِهِ وهَدْيِهِ.

وأمّا حديثُ مُعاذٍ وقولُهُ: «أَفَتَّانٌ أنتَ يا مُعاذُ؟!». فلم يتعلَّقِ السُّرَّاقُ مِنه إلّا بِهَذِهِ الكَلِمَةِ! ولم يتأمَّلوا أوَّلَ الحديث وآخِرَه، فاسْمَعْ قِصَّة مُعاذٍ: فَعَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعاذاً يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَيْهِ وَأَقْبَلَ إلى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ أوِ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذاً نَالَ مِنْهُ، فَأَتى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْكُو إِلَيْهِ مُعَاذاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَتانٌ أَنْتَ؟» أَوْ قَالَ: «أَفَاتِنٌ أَنْتَ؟» ثلاثَ مَرَّاتٍ، «فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾. فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ والضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ». رواه البخاريّ ومَسْلِمُ، ولفْظُهُ للبُخاري [(٧٠٥)، مسلم (٤٦٥)].

وفي «مسْنَد الإمام الأحمد» من حديث أنَس بنِ مالك، قالَ: كانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَؤُمُّ قومَهُ، فدَخَلَ حَرامٌ وهو يريد أنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ، فدخل المسْجِدَ مع القَوْم، فلما رأىٰ مُعَاذاً طوَّلَ، تجوَّزَ في صلاتِهِ ولَحِقَ بِنَخْلِهِ يسْقِيهِ، فلما قَضىٰ معاذٌ الصَّلاةَ، قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، فقالَ: إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ، أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْي نَخْلِهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ حَرَامٌ النبيَّ ﷺ ومُعَاذٌ عِنْدَهُ، فقال: يَا نَبِيَّ الله! إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِي نَخْلاً لِي، فَدَخَلْتُ المسْجِدَ لأُصَلِّي مَعَ القَوْمِ، فلمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي، وَلَحِقتُ بِنَخْلِي أَسْقِيهِ، فَزَعَم أَنِّي مُنافِقٌ. فأَقْبَلَ النَّبِيّ ﷺ على مُعَاذٍ، فَقالَ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ، اقرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ ونَحْوَهَا» [صحيح. أحمد (١٢٢٤٧)].

وَعَن مُعاذِ بن رِفَاعَة الأنْصارِيّ، عن سُلَيْم - رجل من بني سلمَةَ - أنَّه أتىٰ رسولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنَّ معاذَ بْنَ جَبَلٍ يأتينا بَعْدَمَا نَنامُ، ونَكُونُ في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصَّلاة، فنخرُجُ إليه، فَيُطوِّلُ علينا. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ! لا تَكُنْ فَتَّاناً، إِمَّا أَنْ تُصَلِّي مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّف عَلَىٰ قَوْمِكَ» ثُمَّ قَالَ: «يَا سُلَيْم! مَا

مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرآنِ»؟ قَالَ: إِنِّي أَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ ـ أَوْ قَالَ: أَسْأَلُ الجَنةَ وأعوذ بِهِ مِنَ ٱلنَّارِ ـ وَاللهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ! فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «وَهَلْ تَصِيرُ دَنْدَنَتِي، دَنْدَنَةُ مُعاذٍ إِلَّا أَنْ نَسْأَلَ ٱللهَ الجَنَّةَ وَنَعُوذُ بِهِ مِنَ ٱلنَّارِ؟» قَالَ سُلَيْم: سَتَرونَ غَداً إِذَا ٱلْتَقى ٱلْقَوْمُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ. قَالَ: وَٱلنَّاسُ يَتَجَهَّزُونَ إِلى أُحُدٍ، فَخَرَجَ، فَكانَ فِي ٱلشُّهَدَاءِ، رَحِمَهُ ٱللهُ. رَواه الإمامُ أحمد [صحيح. (٢٠٦٩٩)].

فَإِنْ قَالَ: فَقَدْ رَوَىٰ الإمامُ أَحْمَدُ من حَدِيث بُرَيْدَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلّىٰ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ ٱلْعِشَاءِ، فَقَرأَ فِيهَا ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، فَقَامَ رَجُلٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ، فَصَلَّى وَذَهَبَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلاً شَدِيداً، فَأَتَىٰ ٱلرَّجُلَ ٱلنَّبِيّ ﷺ، فَٱعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ في نَخْلِي، وَخِفْتُ عَلَىٰ المَاءِ! فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «صَلِّ بِـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، وَنَحْوِهَا مِنَ ٱلسُّوَرِ» [صحيح. أحمد (٢٣٠٠٨)].

فَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هذا بِأَنَّ قِصَّة مُعاذٍ تكرَّرَتْ؛ وهَذَا جَوابٌ في غَايَةِ البُعْدِ عَنِ ٱلصَّوابِ، فَإِنَّ مُعاذاً كَانَ أَفْقَهَ فِي دِينِ اللهِ مَنْ أَنْ يَنهاهُ رسَولُ ٱللهِ ﷺ ثُمَّ يَعودُ لَهُ. وَأَجْوَدُ مِنْ هذا الجوابِ أَنْ يَكونَ قَرأَ في الركعة الأولى [بـ(البقرة) وفي الركعة الثانِيَةِ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، فَسَمِعَهُ مَنْ صَلَّىٰ مَعَهُ من الرَّكْعَةِ الأُولى]، فَقَالَ: صَلَّىٰ بـ(البقرة)، وَبَعْضُهُم سَمِعَ قراءَتَهُ في الثَّانية، فَقَال صَلَّىٰ بـ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾.

وَالَّذِي في «الصَّحِيحَيْن» أَنَّهُ قرأَ سورةَ البَقَرَةِ، وشكَّ بعضُ الرواة، فقالَ: البقرة والنساء. وقِصَّةُ قراءَتِهِ بـ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ لم تُذْكَرْ في الصَّحِيح، والذي في الصَّحِيح أولىٰ بالصِّحَّةِ منها، وقد حفظَ الحديثَ جابرٌ، فقالَ: كان معاذٌ يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ العشاءَ، ثم أتىٰ قومَهُ فأمَّهُم، فافْتَتَحَ سُورةَ البَقرة...، وذَكَر القِصّة.

فهذا جابِرٌ أَخْبَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذلك مرةً، وأَنَّهُ قرأَ بالبَقَرَةِ ولم يشك. وهذا الحديثُ مُتَّفَقٌ علىٰ صِحَّتِهِ، أَخرجاه في «الصَّحِيحَيْن»؛ والله أَعْلَمُ [البخاري (٧٠٥)، مسلم (٤٦٥)].

○○○○○○○

## فَصْلٌ
## [فِي ٱلتَّعَمُّقِ وَٱلتَّشْدِيدِ ٱلْمَنْهِيِّ عَنْهُ]

**وقد ظَهَر بهذا، أن التعمُّق والتنطُّع والتشديد الذي نَهىٰ عنه رسولُ الله ﷺ، هو المخالِفُ لهَدْيِه وهَدْي أصحابِه وما كانوا عليه؛ وأنّ موافَقَتَهُ فيما فَعَلَهُ هو وخلفاؤه من بَعْدِه، هو محضُ المتابَعَةِ، وإنَّ أباها وجَهِلَها من جَهِلَها.** فالتعمّق والتنطّع مخالفةُ ما جاء به، وتجاوُزُه، والغلوُّ فيه؛ ومقابله إضاعَتُه، والتفريطُ فيه، والتقصيرُ عَنْه؛ وهما خَطأ وضلالَةٌ

وانحرافٌ عن الصِّراطِ المُستَقِيم، والمَنْهَجِ القويم، ودِين الله تعالى بين الغَالي فيه والجَافي عَنْهُ.

وقد قال عليّ ابْن أبي طالبٍ كَرَّمَ اللهُ وجْهَهُ: خَيْرُ الناس النَّمَطُ الأوسط، الذي يَرْجِعُ إليهم الغالي، ويلحقُ بهم التَّالي. ذكره ابن المبارك عن محمد بن طلحة، عن عليّ.

وقال ابن عائشة: ما أمَرَ اللهُ عبادَهُ بأمْرٍ إلّا وللشيطانِ فيه نزغتان، فإما إلى غُلُوٍّ، وإمّا إلى تَقْصيرٍ.

وقال بَعْضُ السَّلَفِ: دينُ اللهِ بين الغالي فِيهِ، والجافي عَنْهُ.

وقد مَدَح تعالى أهلَ التوسُّط بين الطرفَيْن المنْحَرفين في غير موضع من كتابه، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقال: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [الإسراء: ٢٦]، فَمَنْعُ ذي القُرْبَىٰ والمسكِينِ وابنِ السَّبيل حَقَّهُم انحرافٌ في جانِب الإمساك، والتبذيرُ انحرافٌ في جانب البَذْلِ، ورضاءُ اللهِ فيما بَيْنَهُما. ولهذا كانت هذه الأمَّة أوسط الأمم، وقِبْلَتُها أوسطَ القبل بين القِبْلَتَيْن المنْحَرِفَتَيْن. والوسطُ دائماً محمِيُّ الأطراف، [أمَّا الأطراف] فالخلل إليها أسرع، كما قال الشاعِرُ:

كانَتْ هِي، الْوَسَطَ المحمِيَّ فاكْتَنَفَتْ ... بِهَا الْحَوادِثُ حَتَّىٰ أَصْبَحَتْ طَرَفَا

فقد اتفق شَرْعُ الرَّبِّ تعالى وقَدَرُهُ على أنَّ خِيارَ الأمُورِ أوْساطُهَا.

**وأما قولُهم**: إنَّ محبَّة الصَّحابة لِرَسولِ اللهِ ﷺ، ولصَوْتِهِ وقراءَتِهِ، يحملُهُم على احتمال إطالَتِهِ، فلا يَجِدُون بها مشقَّةً، فلعمْر اللهِ إنَّ الأمْرَ كما ذَكَرُوا، بل حُبُّهُمْ له يحمِلُهُم على بَذْلِ نفوسِهِم وأموالِهِم بين يَدَيْهِ، وعلى وقايَة نفْسِهِ الكريمَةِ بنفوسِهِم، فكانوا يتقدَّمون إلىٰ المَوْتِ بين يَدَيْه تقدّم المحبِّ إلى رضاء محبوبِهِ. ولعمر الله هذا شأنُ أتباعِهِ من بَعْدِهِ إلى يَوْمِ القيامَةِ، لا تأخذُهُمْ في متابَعَةِ سنَّتِهِ لومة لائم، ولا يثْنِيهِم عنها عَذْلُ عاذِلٍ، فهم يَحْتَمِلونَ في متابَعَتِه والاهتداء بهدْيِهِ لومَ اللائِمين، وطَعْنَ الطاعِنين، ومعاداةَ الجاهِلين، الذين رضوا من سُنَّتِه بآراء الرِّجَالِ بَدَلاً، وتمسَّكُوا بها فلا يَبْغُون عنها حِوَلاً، وَعَرَضُوا عليها نصوص السُّنَّةِ والقرآن عَرْضَ الجُيُوشِ على السُّلْطان، فما وافَقَها قَبِلُوه، وما خَالَفَها تلطَّفُوا في رَدِّه بأنواع التأويل، فمرةً يقولون: هذا متروكُ الظاهر، ومرةً يقولون: لا يعلم لَهُ قائِلٌ، ومرةً يقولون: هو منسوخٌ ومرةً يقولون: متبوعُنا أعلم به منّا، وما خالَفَهُ إلّا وقد صَحَّ عنْدَهُ ما يقتضي مخالفته. فأتباعُهُ في مجاهَدَةِ هذه الفِرَقِ دائبون، وعلى متابَعَةِ سُنَّتِهِ دائرون، فإنْ كانَ قد غابَ عن أعْيُنِهِم شخصُهُ الكريم، فقد شاهَدُوا ببصائِرِهم ما كانَ عليه من الهَدْيِ المُسْتَقِيم.

# فَصْلٌ

## [فِي سِيَاقِ صَلاةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ]

فهاك سياقُ صلاتِهِ ﷺ مِنْ حين اسْتِقْبالِهِ القِبْلة وقَوْلِهِ: «اللهُ أكْبَر»، إلى حين سلامِهِ، كَأنَّكَ تُشاهِدُهُ عياناً، ثم اخْتَرْ لِنَفْسِكَ بعدُ ما شئتَ:

**قيامه وقراءته:**

كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قَامَ إلى الصَّلاةِ، واستَقْبَل ٱلقِبْلَةَ، ووَقَفَ في مُصَلّاه، رَفَعَ يَدَيْهِ إلى فرُوع أُذُنَيْهِ [مسلم (٣٩١)]، وٱسْتَقْبَلَ بأصابِعِهِ ٱلقِبْلَةَ ونَشَرَهَا، وقالَ: «ٱللهُ أكْبَر». ولم يَكُنْ يقولُ قَبْلَ ذلك: نَوَيْتُ أنْ أُصَلِّي كذا وكذا، مسْتَقْبِلَ ٱلقِبْلَة، أرْبَعَ رَكَعات، فريضَة ٱلوَقْتِ، أداءً لله تعالى، إماماً؛ ولا كلمةً واحدةً من ذلك في مَجْمُوعِ صلاتِهِ من أوَّلِهَا إلى آخِرِها. فقد نَقَلَ عَنْهُ أصْحَابُهُ حركاتِهِ وسكناتِهِ وهيئاتِهِ، حتى اضطراب لِحْيَتِهِ في الصَّلاةِ، حتى إنَّهُ حَمَل بنْتَ ابْنَتِهِ مرةً في الصَّلاةِ، فنَقَلُوهُ ولم يُهْمِلُوه، فكَيْفَ يَتَّفِقُ مَلَؤهُم مِنْ أوَّلِهِم إلى آخِرِهم على تَرْكِ نَقْلِ هذا المُهِمِّ الَّذي هُو شعارُ الدُّخولِ في الصَّلاة؟ ولَعَمْرِ اللهِ لَوْ ثَبَتَ عَنْهُ من هذا كلمةٌ واحدةٌ، لكُنّا أوَّلُ مَنِ اقْتدَى به فيها، وبادَرَ إليها.

ثم كانَ يُمْسِكُ شمالَهُ بِيَمينِهِ فيَضَعُها عَلَيْها فوقَ المفْصَلِ، ثم يضَعُهَا على صَدْرِهِ، ثم يقول: «سُبْحَانَكَ! اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ خَطَايَايَ، كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ ٱغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» [البخاري (٧٤٤)، مسلم (٥٩٨)].

وكان يقولُ أحياناً: «وَجَّهْتُ وجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ والأرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أنا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، ٱللَّهُمَّ أنْتَ المَلِكُ، لا إلٰهَ إلّا أنْتَ، وَأنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَٱعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي؛ فَٱغْفِرْ لي ذُنوبي جَمِيعاً، لا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إلّا أنْتَ؛ وٱهْدِنِي لأحْسَنِ الأخْلاقِ، لا يَهْدِي لأحْسَنِها إلّا أنْتَ، وَٱصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إلّا أنْتَ؛ لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، وَٱلخَيْرُ كلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَٱلشَّرُّ لَيْسَ إلَيْكَ، إنّا بِكَ وَإلَيْكَ، تَبارَكْتَ وَتَعالَيْتَ، أسْتَغْفِرُكَ وَأتُوبُ إلَيْكَ» [مسلم (٧٧١)]. وَلٰكِنَّ هَذا إنَّمَا حُفِظَ عَنْهُ في صَلاةِ اللَّيْلِ.

وَرُبَّمَا كانَ يقولُ: «ٱللهُ أكْبَرُ كبيراً، ٱللهُ أكْبَرُ كَبيراً، وٱلحَمْدُ للهِ كَثيراً، وَٱلْحَمْدُ للهِ كَثيراً، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأصِيلاً».

وَرُبَّمَا كانَ يقولُ: «ٱللهُ أكْبَرُ، ٱللهُ أكْبَرُ، لا إلٰهَ إلّا أنْتَ، لا إلٰهَ إلّا أنت، سُبْحانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ».

ثُمَّ يقولُ: «أعوذُ بِاللهِ مِنْ ٱلشَّيْطانِ ٱلرَّجِيمِ».

ورُبَّما قَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ ٱلشَّيْطانِ ٱلرَّجِيْمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ».

وَرُبَّما قالَ: «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ وَهَمْزِهِ ونَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» [صحيح. أحمد (١٦٧٣٩)، أبو داود (٧٧٥)، الترمذي (٢٤٢)، ابن ماجه (٨٠٨)].

ثُمَّ يَقْرَأُ فاتِحةَ ٱلْكِتَابِ، فإنْ كانَتِ الصَّلاةُ جَهْرِيَّةً أَسْمَعَهُمُ ٱلقِرَاءَةَ، ولم يسمَعْهُم ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فَرُبَّهُ أَعْلَمُ هَلْ كانَ يَقْرَؤها أَمْ لا؟ وَكان يُقَطِّعُ قراءَتَهُ آيةً آيةً، ثم يَقِفُ على ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثُمَّ يَبْتَدِئُ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَيَقِفُ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝﴾ عَلىٰ تَرَسُّلٍ وَتَمهُّلٍ وَتَرْتِيلٍ، يمدُّ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾، ويمدُّ ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾، وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝﴾ بالألف [يعني: لا يقرأ ﴿مَلِكِ﴾، وهي قراءة].

وَإِذَ خَتَمَ السُّورَةَ، قالَ: «آمِين» [البخاري (٧٨٠)، مسلم (٤١٠)]. يَجْهَرُ بِها وَيمدُّ بها صوتَهُ. ويجْهَرُ بِها مَنْ خَلْفَهُ حتى يَرْتَجَّ المسْجِدُ [صحيح. أبو داود (٩٣٢)، الترمذي (٢٤٨)، ابن ماجه (٨٥٥)].

واخْتَلَفَتِ ٱلرِّوَايَةُ عَنْهُ: هل كانَ يسْكُتُ بين الفاتِحَةِ وقراءَةِ السُّورَةِ، أَمْ كانَتْ سَكْتَةً بَعْدَ ٱلقِراءَةِ كُلِّها؟

فقال يونس، عن الحسن، عن سَمُرَة: حَفِظْتُ سَكْتَتَيْن، سَكْتَةً إذا كَبَّر الإمامُ حَتَّىٰ يقرأ، وسَكْتَةً إذا فَرغَ من فاتِحَةِ الكتاب، وسَكْتةً عِنْدَ الرُّكوعِ. وصدَّقه أُبيُّ بْنُ كَعْبٍ على ذَلِكَ.

ووافَقَ يونسَ أَشْعَثُ الحمرانيُّ، عَنِ ٱلْحَسَنِ، فَقالَ: سَكْتَةٌ إِذَا اسْتَفْتَحَ، وسَكْتَةٌ إِذَا فَرِغَ من القِرَاءَةِ كُلِّها [ضعيف. ابن ماجه (٨٤٥)، أبو داود (٧٧٧)].

وخالَفهما قَتَادَةُ، فَقَالَ عَنِ ٱلْحَسَنِ: إن سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَب وعِمْرَانَ بْنَ ٱلْحُصَيْن تذاكرا، فَحَدَّث سَمُرَةُ أَنَّهُ حَفِظَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إذا كَبَّرَ، وسَكْتَةً إذا فَرِغَ مِنْ قِراءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقط. فَحَفِظَ ذلك سَمُرَةُ، وأنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْن، فَكَتبا في ذَلِكَ إلى أُبيّ بْنِ كَعْبٍ، فكانَ في كِتَابِهِ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ [ضعيف. أبو داود (٧٧٩)، ابن ماجه (٨٤٤)].

وقال قَتَادَةُ أَيْضاً: عَنِ ٱلْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَة: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رسولِ الله ﷺ: إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ، وإذا فَرِغَ من القِراءَةِ، ثم قَالَ بَعْدُ: وإذا قالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [أبو داود (٧٨٠)].

فقد ٱتَّفَقَتِ الأحاديثُ أَنَّهُمَا سَكْتَتَانِ فَقَطْ: إحْدَاهُما سَكْتَةُ الافْتِتَاحِ، والثَّانِيَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا. فالَّذِي قَالَ: إِنَّهَا بَعْدَ قِرَاءَةِ ٱلْفَاتِحَةِ هو قَتَادَةُ. وقَدِ ٱخْتَلَفَ عَلَيْهِ سَمُرَةُ، فَمَرَّةً قَالَ

ذلك، ومرَّةً قَالَ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ على يُونُس وأشْعَثَ أنَّها بَعْدَ فَراغِهِ من القراءَةِ كُلِّها، وهذا أرْجَحُ الرِّوَايَتَيْنِ؛ وَاللهُ أعْلَمُ.

وبِٱلْجُمْلَةِ: فلم يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ بإسْنَادٍ صحيحٍ، ولا ضعيفٍ، أنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ بعد قراءَةِ الفاتِحة حَتى يقرأها مَنْ خَلْفَهُ، ولَيْسَ في سُكُوتِهِ في هَذَا المحلِّ إلا هَذَا ٱلْحَديثِ المخْتَلَفِ فِيهِ كما رأيتَ، وَلَوْ كَانَ يَسْكُتُ هنا سَكْتَةً طويلَةً، يُدْرَكُ فيها قراءةُ الفَاتِحَةِ، لما اخْتَفَىٰ ذلك على الصَّحَابَةِ، ولكانَ مَعْرِفَتُهُم بِهِ، ونَقْلُهُم، أهمّ مِنْ سَكْتَةِ الافْتِتَاح.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ ذَلِكَ سُورَةً طويلةً تارةً، وقصيرةً تارةً، ومتوسِّطَةً تارةً، كما تقدَّم ذِكْرُ الأحادِيثِ بِهِ، ولم يَكُنْ يَبْتَدِئُ من وَسَطِ السُّورَةِ، ولا من آخِرِها، وإنما كانَ يَقْرَأُ من أوَّلِها؛ فتارةً يُكْمِلُها ـ وهو أغْلَبُ أحوالِهِ ـ وتارةً يقْتَصِرُ على بَعْضِها، ويُكْمِلُها في الرَّكْعَةِ الثانِيَةِ، ولم ينقلْ أحدٌ عَنْهُ أنَّهُ قرأ بآيَةٍ من سُورةٍ أو بآخِرِها إلّا في سُنَّةِ الفَجْرِ، فإنَّهُ كَانَ يَقْرأ فِيها بهاتين الآيتَيْن: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية. وَكَانَ يَقْرَأُ بالسُّورَةِ في الرَّكْعَةِ، وتارَةً يُعِيدُها في الرَّكْعَةِ الثانِيَةِ، وتارَةً يقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ.

أمَّا الأوّلُ: فكَقَولِ عائِشَة: إنَّهُ قرأ في المغْرِبِ بالأعَرافِ، فَرَّقَها في الرَّكْعَتَيْن.

وأما الثاني: فقِراءَتُهُ في الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِما. والحديثانِ في السنن [حسن. أبو داود (٨١٦)].

وأما الثالِثُ: فكَقَوْلِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ: ولَقَدْ عَرفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَقْرنُ بَيْنهما؛ فَذَكَرَ عشرينَ سورةً من المُفَصَّلِ، سورتَيْن في رَكْعة. وهذا في «الصَّحِيحَيْن».

وكان يمدُّ قراءَةَ الْفَجْرِ ويُطِيلُها أكثَرَ من سائِرِ الصَّلواتِ، وأقْصَرُ ما حُفِظَ عنه أنَّهُ كَانَ يَقْرأ بِها فِيها في ٱلْحَضَرِ ﴿قٓ﴾ ونحْوها [مسلم (٤٥٨)].

وكانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ والأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ والعِشَاء، ويُسِرُّ فيما سِوَى ذَلِكَ، وَرُبَّمَا كَانَ يُسْمِعُهم الآيَةَ في قِرَاءَةِ السِّرِّ أحْياناً.

وكانَ يَقْرَأُ في فَجْرِ يوم الجُمُعَةِ سورةَ: ﴿ٓالٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ . . .﴾ السَّجْدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ . . .﴾ كامِلَتَيْن. ولم يَقْتَصِرْ على إحْدَاهما، ولا على بَعْضِ هذه وبَعْضِ هَذِهِ فقط.

وكان يَقْرَأُ في صَلاةِ الْجُمُعَةِ بسورَةِ **﴿الجمعة﴾** و**﴿المنافقون﴾** كامِلَتَيْن، ولم يقْتَصِرْ على أواخِرِهِما، ورُبَّما كانَ يَقْرأُ بسورَةِ **﴿الأعلى﴾** و**﴿الغاشية﴾**.

وكانَ يَقْرأُ في العِيدَيْنِ بسُورَة ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ كامِلَتَيْن، ولم يقْتَصِرْ على أواخِرِهِما.

وكانَ يقرأ في صلاةِ السِّرِّ سورةً فيها السَّجْدَة أحياناً، فيسجُدُ للسَّجْدَةِ، ويسْجُدُ معه مَنْ خَلْفَهُ.

وكان يَقْرأُ في الظُّهر قَدْرَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة ونَحْوَ ثلاثين آية، ومرةً كانَ يَقْرَأُ فيها بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ و﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾ و﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾، ونحوها من السُّوَرِ، ومرةً بـ﴿لُقْمان﴾ و﴿الذَّاريات﴾، وَكانَ يقومُ في الرَّكْعَةِ الأُولىٰ مِنْهَا حَتَّىٰ لا يَسْمَعُ وَقْعَ قَدَم.

وكَذٰلِكَ كان يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى من كل صلاةٍ على الثانِيَةِ.

وكانَتْ قراءَتُهُ في العَصْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيين في كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عشرةَ آية.

وكانَ يَقْرأُ في المغْرِبِ بالأعرافِ تارةً، وبالطُّورِ تارةً، والمُرسَلاتِ تارةً، وبالدُّخان تارةً، ورُوِيَ عَنْه أنَّهُ قَرأ فيها بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تفرَّدَ بِهِ ابنُ ماجَه، ولَعلَّ أحدُ رُواتِهِ وَهِم من قراءَتِهِ بِهِما في سُنَّةِ المغْرِبِ، فكانَ يَقْرأُ بِهِمَا في سُنَّةِ المغْرِبِ، فَقَالَ: كان يَقْرأُ بِهِمَا في المَغْرِبِ أوْ سَقَطَتْ [كلمة] (سُنَّة) من النُّسْخَةِ؛ واللهُ أعْلَمُ.

وكان يَقْرَأُ فِي عِشَاءِ الآخِرَةِ بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ وسورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، ويسجُدُ فِيها جميعُ مَنْ خَلْفَهُ، وبـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ونحوَ ذَلِكَ من السُّوَرِ، وكانَ إِذَا فَرَغَ من القِرَاءَة سَكَتَ هُنَيْهَةً لِيَرْجِع إليه نَفَسُهُ.

○○○○○○○

## فَصْلٌ

## [صِفَة رُكُوعِه ﷺ]

ثُمَّ كانَ يَرْفَعُ يدَيْهِ إلى أنْ يحاذيَ بهما فُروعَ أُذُنَيْهِ، كما رَفَعهما في الاستفتاح [البخاري (٧٣٨)، مسلم (٣٩٠)]، صَحّ عنه ذلك.

كما صَحَّ التَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ، بَلِ الَّذِينَ رَووا عَنْهُ رَفْعَ اليَدَيْن هَهُنا أكْثَرَ مِنْ الَّذِينَ رووا عنه التكبيرَ.

ثم يقولُ: «اللهُ أكْبَرُ» ويخرُّ راكِعاً، ويضَعُ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ، فَيُمَكِّنُهُمَا من رُكْبَتَيْهِ؛ وفَرَّجَ بين أصابِعِهِ، وجافَىٰ مِرْفَقَيْهِ عن جَنْبَيْهِ؛ ثم اعْتَدَلَ، وَجَعَلَ رأسَهُ حيالَ ظَهْرِهِ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ولم يصوِّبْهُ، وَهَصَرَ ظهره، أي: مَدَّه ولم يَجْمَعْهُ، ثم قالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ».

ورُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ». قال أبو داود: وأخافُ أنْ لا تَكُونَ هَذِهِ الزِّيادَةُ مَحْفُوظَةً [أبو داود (٨٧٠)].

ورُبَّما مَكَثَ قَدْر ما يقولُ القائِلُ عشْرَ مَرَّاتٍ، ورُبَّما مَكَثَ فَوْقَ ذلك ودونَ، ورُبَّما قالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي» [البخاري (٧٩٤)، مسلم (٤٨٤)]، ورُبَّما قَالَ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ» [مسلم (٤٨٧)]. ورُبَّمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وبك آمَنْتُ، ولك أسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ قَلْبِي، وَسَمْعِي، وَبَصَرِي، وَدَمِي، وَلَحْمِي، وَعَظْمِي، وعَصَبِي؛ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [صحيح. النسائي (١٠٥٠)]. ورُبَّمَا كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» [صحيح. النسائي (١٠٤٩)].

وكانَ ركوعُهُ مناسِباً لقيامِهِ في التَّطْوِيلِ والتَّخْفِيفِ، وهذا بَيِّنٌ في سائِرِ الأحادِيثِ.

○○○○○○○

## فَصْلٌ
## [فِي صِفَةِ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ]

ثمّ كانَ يَرْفَعُ رأسَهُ قائِلاً: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ويَرْفَعُ يَدَيْهِ كَمَا يَرْفَعُهُمَا عِنْدَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا اعْتَدَلَ قائِماً قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». ورُبَّمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ والْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ؛ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» [مسلم (٤٧٧، ٤٧٨)].

ورُبَّما زادَ ذَلِكَ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالماءِ البارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الوَسَخِ» [مسلم (٤٧٦)].

وكانَ يُطيلُ هذا الركْنَ حتى يقولَ القائِلُ: قَدْ نَسِيَ [البخاري (٨٢١)، مسلم (٤٧٢)].

وكانَ يقولُ في صَلاةِ اللَّيْلِ فِيهِ: «لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ» [صحيح. النسائي (١٠٦٩)، أبو داود (٨٧٤)].

○○○○○○○

## فَصْلٌ
## [فِي صِفَةِ هُوِيِّهِ إِلَى السُّجُودِ]

ثُمَّ يُكَبِّرُ ويخرُّ ساجِداً، ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وكان يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ؛ هَكَذَا قَالَ عَنْهُ وَائِلُ بْن حُجْر [ضعيف. أبو داود (٨٣٨)، الترمذي (٢٦٨)، ابن ماجه (٨٨٢)]، وأنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

وقالَ عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّهُ كانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

واخْتُلِفَ على أبي هُرَيْرَةَ، ففي السُّنَنِ عن النبيِّ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فلا يبرك كما

يبرك البعيرُ، وليَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» [صحيح. أحمد (٨٩٥٥)، أبو داود (٨٤٠)، النسائي (١٠٩١)، الترمذي (٢٦٩)].

ورَوَىٰ عنهُ المَقْبُرِيّ، عن النبيّ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ».

فأبُو هُرَيْرَةَ قد تعارَضَتِ الروايةُ عَنْهُ، وحديثُ وائلٍ وابنِ عُمَرَ قد تعارَضا، فرجَّحَت طائِفَةٌ حديثَ ابنِ عُمَرَ، ورجَّحَتْ طائِفَةٌ حديثَ وائل بن حُجْر، وسَلَكَتْ طَائِفَةٌ مَسْلَكَ النَّسْخِ، وقالَتْ: كَانَ الأَمْرُ الأَوَّلُ وضعَ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، ثُم نُسِخَ بوضع الرُّكْبَتَيْنِ أولاً، وهذه طريقةُ ابْنِ خُزَيْمَةَ في ذِكْرِ الدَّلَائِلِ علَىٰ أنَّ الأمْرَ بِوَضْعِ اليَدَيْنِ عند السُّجودِ مَنْسُوخٌ، فإنّ وَضْعَ الرُّكْبَتَيْنِ قبل اليَدين ناسِخٌ؛ ثُمَّ رَوَىٰ مِنْ طَرِيق إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن يَحْيَىٰ بنِ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْل، عن أبيهِ، عن سَلَمة، عن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ، قالَ: كُنَّا نَضَعُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فأُمِرْنَا بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ.

وهذا لو ثَبَتَ لكانَ فيه الشِّفَاءُ، لكن يَحْيى بنَ سَلَمَةَ بن كُهَيْل، قالَ البُخَارِيّ: عِنْدَهُ مناكِير، وقالَ ابنُ مَعِين: ليس بشَيْءٍ، لا يُكْتَبُ حَدِيثه. وقال النَّسَائي: متروكُ الحَدِيثِ. وَهَذِهِ القِصَّةُ وَهِمَ فِيها يَحْيى أو غَيْرُه، وإنَّما المعروفُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ نَسْخ التَّطبيق في الركوع بوضْعِ اليدَيْن على الرُّكْبَتَيْنِ، فلم يحْفَظْ هذا الرّاوي، وقَالَ: المنسوخُ وَضْعُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْن!

**قال السَّابِقُونَ بِاليَدَيْن:**

قَدْ صَحَّ حَديثُ ابنِ عُمَر، فإِنَّهُ مِنْ رواية عُبَيْدِ الله، عن نافِعٍ، عنه؛ قال ابن أبي دَاود: وهو قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

**قالوا:** وَهُمْ أَعْلَمُ بِهَذَا من غَيْرِهِم، فإِنَّهُ نَقْلٌ محْضٌ.

**قالوا:** وَهَذِهِ سُنَّةٌ رَوَاهَا أَهْلُ المَدِينَةِ، وهُمْ أَعْلَمُ بِهَا من غَيْرِهم.

قال ابن أبي دَاود: ولَهم فيها إسنادان:

**أحَدُهُما:** محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرَجِ، عن أبي هريرة.

**والثاني:** الدَّراوُرْدِي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمَر.

**قالوا:** وحديث وائل بن حُجْر له طريقان، وهما معلولان؛ في أَحَدِهِما شريكٌ، تفرَّد به؛ قال الدَّارَقُطْنِيّ: وليس بالقَوِيّ فيما يتَفَرَّدُ به؛ والطريق الثاني من رِوايَةِ عبد الجبار بن وائلٍ، عن أبيهِ، ولم يسمعْ مِنْ أبيهِ!

**قال السَّابِقُونَ بِالرُّكْبَتَيْنِ:**

حديث وائل بن حُجْر أَثْبَتُ من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ وابنِ عُمر.

قال البُخاريُّ: حديثُ أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، فيه محمد بن عبد الله بن الحسن.

قال: ولا أدْرِي سَمِعَ مِنْ أبي الزِّنَادِ أم لا!

وقال الخَطَّابِيُّ: حديثُ وائل بن حُجْر أثْبَتُ منه.

قال: وزَعَمَ بَعْضُ العلماءِ أنَّهُ منسوخٌ، ولِهذا لم يحسِّنْه الترمذِيّ، وحَكَمَ بِغَرَابَتِهِ، وَحَسَّنَ حديثَ وائل.

**قالوا:** وَقَدْ قَالَ في حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ: **«لَا يَبْرك كما يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»** والبعيرُ إذَا بَرَكَ بَدَأَ بِيَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ، وهذا النَّهْيُ لا يُمَانِعُ قَوْلَهُ: **«وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»** بل يُنَافِيهِ! ويدلُّ على أنَّ هذه الزيادَةَ غَيْرُ محفوظَةٍ، ولعلَّ لَفْظَهَا انْقَلَبَ على بَعْضِ الرُّواةِ.

**قالوا:** ويَدُلُّ على تَرْجِيحِ هذا أمران آخران:

**أحدُها:** ما رَواه أبو داود [صحيح. (٩٩٢)] من حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى أنْ يَعْتَمِدَ الرجلُ على يَدَيْهِ في الصَّلاة. وفي لفظٍ: نهى أنْ يَعْتَمِدَ الرجلُ على يَدَيْهِ إذا نَهَضَ في الصَّلاة.

ولا ريبَ أنَّهُ إذا وَضَعَ يَدَيْهِ قبْلَ رُكْبَتَيْهِ اعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا، فيكونُ قَدْ أوْقَعَ جُزْءاً من الصَّلاةِ معْتَمِداً على يَدَيْهِ بالأرْضِ؛ وأيْضاً، فهذا الاعْتِمادُ بالسُّجودِ نظيرُ الاعْتِمادِ في الرَّفْعِ مِنْهُ سواء، فإذا نُهِيَ عن ذَلِكَ، كان نظيرُهُ كذَلِكَ.

**الثاني:** أنَّ المُصَلِّي في انْحِطَاطِهِ ينحطُّ منْهُ إلى الأرضِ الأقْرَبِ إلَيْهَا أوَّلاً، ثم الذي منْ فَوْقه، ثم الذي من فَوقه، حتى ينتهي إلى أعْلى ما فِيهِ، وهو وَجْهُه، فإذا رَفَعَ رأسَهُ من السُّجودِ، ارْتَفَعَ أعْلى ما فِيهِ أوّلاً، ثم الذي دونَهُ، حتى يكونَ آخِرَ ما يَرْتَفِعُ منه رُكْبَتَاهُ. والله أعلم.

○○○○○○○

## فَصْلٌ
## [فِي صِفَةِ سُجُودِهِ]

ثمَّ كَانَ يَسْجُدُ على جَبْهَتِهِ وأنْفِهِ ويدَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ وأطرافِ قَدَمَيْه [البخاري (٨١٢)، مسلم (٤٩٠)]، ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة، وكان يعتمد على أَلْيَتَيِّ كَفَّيْه ويرفع مِرْفَقَيْهِ، ويُجافي عَضدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ، حتى يَبْدوَ بَياضَ إبْطَيْهِ؛ ويَرْفَعُ بَطْنَهُ عن فَخِذَيْهِ، وفَخِذَيْهِ عن ساقَيْهِ، ويَعْتَدِل في سُجودِهِ، ويُمَكِّنُ وجْهَهُ من الأرْضِ مباشِراً بِهِ لِلمُصَلَّى، غير ساجِدٍ على كُورِ العِمامَةِ.

قال أبُو حُمَيدٍ السَّاعِديّ، وعشرةٌ مِنَ الصَّحابَةِ يسمعونَ كلامَهُ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذَا

قَامَ إلى ٱلصَّلاةِ ٱعْتَدَلَ قائماً، ورَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فإذا أرادَ أنْ يَرْكَعَ، رفَعَ يَدَيْهِ حتى يحاذِي بِهما مَنْكِبَيْهِ، ثم قال: «اللهُ أكْبر». فرفَعَ ثم ٱعْتَدَلَ، فلَمْ يصوِّبْ رأسَهُ، ولم يقنعهُ، ووضَعَ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ، وقالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» ثم رَفَعَ وَٱعْتَدَلَ، حتى رَجَعَ كلُّ عُضْوٍ في موضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثم هَوَى ساجِداً، وقالَ: «اللهُ أكْبَرُ». ثم جافَىٰ وفَتَحَ عَضدَيْهِ عن بَطْنِهِ، وفَتَحَ أصابِعَ رجْلَيْهِ، ثم ثَنَى رجْلَهُ اليُسْرَى وقَعَدَ عَلَيْها واعْتَدَلَ، حتى يَرْجِعَ كلُّ عَظْمٍ موضِعَهُ معْتَدِلاً، ثم هَوَى ساجِداً، وقالَ: «اللهُ أكْبَرُ». ثُمَّ ثَنَى رجْلَهُ وقَعَدَ عَلَيْها حتى يَرْجِعَ كُلُّ عضْوٍ إلى موضِعِهِ. ثم نَهَضَ فَصَنَعَ في الرَّكْعَةِ الثانية مثْلَ ذَلِكَ، حتى إذا قَامَ من السَّجْدَتَيْن كَبَّرَ ورَفعَ يدَيْه، حتى يحاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كما صَنَعَ حين ٱفْتَتَحَ الصَّلاةَ، ثم صَنَعَ كَذَلِكَ، حتَّى إذا كانَتِ الركعةُ التي تَنْقَضِي فيها الصَّلاةُ أخَّر رجْلَهُ اليُسْرَى، وقَعَدَ على شِقِّه متورِّكاً، ثم سَلَّمَ [البخاري (٨٢٨)].

وكانَ يقولُ في سُجودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى» ورُوِيَ أنَّهُ كانَ يزيدُ عَلَيْها «وَبِحَمْدِهِ»، ورُبَّما قَالَ: «اللَّهُمَّ إنِّي لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، ولك أسْلَمْتُ؛ سَجَدَ وجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصْرَهُ؛ تَبَارَكَ اللهُ أحْسَنُ الخَالِقِينَ» [مسلم (٧٧١)].

وكان يقولُ أيْضاً: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي» [البخاري (٨١٧)، مسلم (٤٨٤)].

وَكَانَ يَقولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لا إلَهَ إلّا أنْتَ» [مسلم (٤٨٥)].

وَكَانَ يَقُولُ: «سُبُّوحٌ قدُّوسٌ، رَبُّ المَلَائِكَة وَالرُّوح» [مسلم (٤٨٧)].

وَكان يقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّه، دِقَّه، وَجِلَّه، وأوَّلَهُ وآخِرَهُ، وعلانِيَتَهُ وسِرَّهُ» [مسلم (٤٨٣)].

وَكَانَ يَقولُ: «اللَّهُمّ إنِّي أعوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعافاتِكَ مِنْ عُقوبَتِكَ، وأعوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أحْصِي ثَناءً عَلَيْكَ، أنْتَ كَما أثْنَيْتَ على نَفْسِكَ» [مسلم (٤٨٦)].

وكان يجعلُ سجودَهُ مناسِباً لِقِيامِهِ، ثم يَرْفَعُ رأسَهُ قَائلاً: «اللهُ أكْبَرُ» غيرَ رافِعٍ يدَيْهِ، ثم يَفرشُ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ ويجلسُ عَلَيْها، وينصبُ اليُمْنَىٰ ويضَعُ على فَخِذَيْهِ، ثم يقولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وٱرْحَمْني وٱجْبُرْني وٱهْدِني وٱرْزُقْني». وفي لفظٍ: «وَعَافِنِي» بدل: «وٱجْبُرْنِي». هذا حديثُ ابنِ عَبّاس.

وقال حُذَيْفَةُ: كان يقولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْن: «رَبِّ ٱغْفِرْ لي»، والحديثانِ في السنن [صحيح. أبو داود (٨٥٠)، الترمذي (٢٨٤)، ابن ماجه (٨٩٨)].

وكان يُطيلُ هذه الجِلْسة حتَّى يقولَ القائِلُ: قَدْ أوْهَمَ. أوْ قَدْ نَسِيَ.

○○○○○○○

# فَصْلٌ

## [فِي صِفَةِ قِيَامِهِ من السُّجُودِ]

ثم يُكَبِّرُ وَيسْجُدُ غيرَ رافعٍ يدَيْهِ، ويصْنَعُ في الثانِيَةِ مثل ما صَنَعَ في الأُولىٰ. ثُمَّ يرفَعُ رأسَهُ مُكَبِّراً، وينْهَضُ على صُدُورِ قَدَمَيْهِ، معْتَمِداً على رُكْبَتَيْهِ وفَخِذَيْهِ.

وَقالَ مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حتَّى يَسْتَوِي قَاعِداً [البخاري (٨٢٣)]، فَهذِهِ تُسَمَّى جِلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ. لا رَيْبَ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَها، ولكنْ هَلْ فَعَلَها على أنَّها مِنْ سُنَنِ الصَّلاةِ وهَيْئَاتِها كَالتَّجافي وغَيْرِه، أو لِحاجَتِه إليها لمّا أَسَنَّ وأخَذَهُ اللَّحْمُ؟ وَهذَا الثَّانِي أَظْهرُ لِوَجْهَيْن:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّ فِيه جَمْعاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَديثِ وائِل بن حُجْر وأَبِي هُرَيْرَة أَنَّهُ كَانَ يَنْهَضُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ [ضعيف. الترمذي (٢٨٨)].

**الثَّاني**: أنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ كانُوا أحْرصَ النّاسِ عَلَىٰ مُشاهَدَةِ أفْعَالِهِ وهَيْئاتِ صلاتِهِ كانوا يَنْهَضُون على صُدُورِ أقْدامِهِم، فكانَ عَبْدُ اللهِ بنُ مسعودٍ يقومُ على صُدورِ قَدَمَيْهِ في الصَّلاةِ ولا يجلسُ. رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِي عَنْهُ، وَرَوَاهُ عن ٱبْنِ عُمَر، وٱبْنِ عبّاسٍ، وابن الزُّبير وأبي سَعِيد الخُدْرِيّ، من رواية عَطِيَّة العَوْفيّ، عَنْهم، وهو صَحِيحٌ عن ٱبن مَسْعود.

ولم يَكُنْ يرفَعُ يدَيْه في هذا القيام، وكانَ إذا اسْتَتَمَّ قائماً، أَخَذَ في الْقِرَاءَةِ ولم يَسْكُتْ، وافْتَتَحَ قراءَتَهُ بٱلْحَمْدِ للهِ رَبِّ الْعَالمِينَ، فإذا جَلَسَ في التشهُّدِ الأوّلِ مفْتَرِشاً، كما يجلسُ بين السَّجْدَتَيْن، ويضَعُ يَدَهُ اليُسْرَىٰ على رُكْبَتِهِ اليُسْرَىٰ واليُمْنَىٰ على فَخِذِهِ اليُمْنَى، وأشارَ بأصْبعه ٱلسَّبَّابَة ووَضَع إبهامَهُ على أصْبعِهِ الوسُطى كهيئة الحلْقَةِ، وجَعَلَ بَصَرَهُ إلى مَوْضِعِ إشَارَتِهِ، وكان يَرْفَعُ أصبعَهُ السَّبَّابَةَ ويُحْنِيها قليلاً يُوَحِّد بها رَبَّهُ ﷻ [مسلم (٥٨٠)].

وذَكَرَ أبو داود من حَديثِ ٱبْنِ عَبّاس، عنه ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**هكَذَا الإخْلاصُ**» ـ يُشِيرُ بأصْبعِهِ الَّتي تَلي الإبْهَام ـ «**وهَكَذَا ٱلدُّعَاءُ**» ـ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ـ، «**وَهَكَذَا ٱلابْتِهَالُ**» ـ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً ـ وقَدْ رُوِي موقوفاً.

ثُمَّ كانَ يَقولُ: «**التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» [البخاري (٨٣١)، مسلم (٤٠٢)]. وكانَ يُعلِّمُه أصْحَابَهُ كما يُعَلِّمُهُمُ القرآنَ.

وكانَ أيْضاً يقول: «**ٱلتَّحِيَّاتُ المُبَارَكاتُ الصَّلَواتُ ٱلطَّيِّباتُ للهِ**» [مسلم (٤٠٣)]. هَذَا

تشهُّدُ ٱبْنِ عَبّاس، والأوَّل تشهُّدُ ابنِ مَسعود، وهو أكْمَلُ، لأنَّ تشهُّدَ ٱبنِ مسعودٍ يتضمَّنُ جُمَلاً متَغايِرَةً، وتشهُّد ٱبْنِ عَبّاس جملةٌ واحدةٌ. وأيضاً فإنه في «الصَّحِيحَيْن»، وفيه زيادة الواو، وكانَ يُعَلِّمُهُمْ إيَّاهُ كما يُعَلِّمُهُمُ الْقُرآن.

ورَوَى ٱبْنُ عُمَرَ عَنْه: «**ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ ٱلصَّلَواتُ ٱلطَّيِّبَاتُ**».

وفِيهِ أنواعٌ أُخَر كلُّها جائزةٌ.

وكان يُخَفِّفُ هذه الجِلْسة حتى كأنَّهُ جَالِسٌ عَلَى الرَّضَف وَهِيَ ٱلْحِجارَة المحمَّاةُ.

ثم يُكَبِّرُ وَينْهَضُ، فَيُصَلِّي الثالثةَ والرَّابعةَ ويُخَفِّفُهُما عن الأُولَيَيْنِ، وكانَ يَقْرَأُ فيهما بِفاتِحَةِ الْكِتابِ، وربَّما زادَ عَلَيْها أحْيَاناً.

○○○○○○○

# فَصْلٌ
## [فِي صِفَةِ قُنُوتِهِ]

**دعاء القنوت:**

وَكانَ إذَا قَنَتَ لِقَوْمٍ أو عَلى قَوْمٍ يجعلُ قنوتَهُ في الرَّكْعَةِ الأخِيرَةِ بَعْدَ رَفْعِ رأسِهِ من الرُّكُوعِ. وكانَ أكْثَرُ ما يَفْعَلُ ذلك في صَلاةِ ٱلصُّبْحِ.

وَقَالَ حُمَيْد، عَنْ أَنَسٍ: قَنَتَ رَسولُ اللهِ ﷺ شَهْراً بِعْدَ الرُّكُوعِ في صَلاةٍ يَدْعو عَلى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ.

وَقَالَ ٱبْنُ سِيرِينَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في صَلاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَم، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً.

وَقَالَ ٱبْن سِيرين، عن أَنَسٍ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ في صَلاةِ الفَجْرِ يَدْعُو عَلى عُصَيَّةَ. متَّفَقٌ على هذه الأحاديث [البخاري (١٠٠١، ١٠٠٢)، مسلم (٦٧٧)].

فَهؤلاء أعْلَمُ النّاسِ بِأَنَسٍ قَدْ حَكوا عنه أنَّ قُنوتَهُ كان بعد الركوع، وحُمَيْدٌ هو الَّذِي رَوَىٰ عَنْ أَنَس أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ، فقالَ: كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وبَعْدَه [ابن ماجه (١١٨٣)]، والمرادُ بهذا القُنوتِ طُولُ القِيام، وقد أخْبَرَ أبو هُرَيْرَةَ مثلَ ما أخْبَرَ به أنسٌ سواءً أنَّهُ ﷺ قَنَتَ بعد الركوعِ لمّا قَال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**». قَالَ قَبْلَ أنْ يَسْجُدَ: «**اللَّهُمَّ نجِّ عَيَّاشَ ٱبنَ أبي رَبِيعَةَ وَالوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤمِنِينَ**». متَّفَقٌ عليه [البخاري (٤٥٦٠)، مسلم (٦٧٥)].

وقال ابنُ عُمَرَ: أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ إذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ

مِنَ الفَجْرِ يَقولُ: «اللَّهم الْعَنْ فُلاناً وَفُلاناً» بَعْدَمَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ» [البخاري (٤٥٥٩)].

فَقَدِ اتَّفَقَتِ الأحاديثُ أنَّهُ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكوعِ، وأنَّهُ قَنَتَ لِعارِضٍ ثُمَّ تَرَكَهُ.

ثُمَّ قَالَ أنسٌ: القُنُوتُ في المَغْرِبِ وَالفَجْرِ. رواه البخاري [١٠٠٤].

وقال البراء: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنتُ في صَلاةِ الْفَجْرِ والمغْرِبِ. رَوَاهُ مُسْلِم [٦٧٨].

وقَنَتَ أبو هُرَيْرَة في الرَّكْعَةِ الأخيرَةِ من الظهْرِ والعِشَاء الآخِرَةِ وصلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَمَا يقولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. يَدْعُو لِلْمؤمِنين وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ، وَقَالَ: لأُقْرِبَنَّ بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ذكَرَهُ البُخَارِيُّ [(٧٩٧)، مسلم (٦٧٦)].

وقَالَ أحمدُ: «وصَلاةَ العَصْرِ» مكان «صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ».

وَقَالَ ٱبْنُ عَبّاس: قَنَتَ رسولُ اللهِ ﷺ شَهْراً مُتَتابِعاً في ٱلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَٱلْمغْرِب وَٱلعِشاء وَٱلصُّبْح في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ إذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». مِنَ الركْعَةِ الأخيرةِ يَدْعُو عَلىٰ حَيٍّ مِنْ بَني سُلَيْم، ويُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ، ذَكَرَهُ أحمد [صحيح. (٢٧٤٦)] وأبو داود [١٤٤٣].

وقَدِ اتَّفَقَتِ الأحاديثُ كما تَرَىٰ على أنَّهُ في الركْعَةِ الأخيرةِ بَعْدَ الركوعِ، وأنه عارِضٌ لا راتِبٌ.

وفي «صَحيحِ مسْلِم» [٦٧٧]، عن أنَسٍ: قَنَتَ يَدْعُو على أحيَاءٍ من أحياءِ العَرَب، ثم تَرَكَهُ.

وعِنْدَ الإمامِ أحمد: قَنَتَ شَهْراً، ثم تَرَكَهُ.

وقَالَ أبو مَالِك الأشْجَعِي: قلتُ لأبي: يا أبَتِ! إنَّكَ قد صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمان وعليٍّ بالكُوفَةِ ههنا قريباً خَمْس سنين، أكانوا يَقْنِتُون؟ قالَ: أيْ بُني، إنَّه مُحْدَثٌ. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

ورواه النسائي ولَفْظُهُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسولِ اللهِ ﷺ فلَمْ يَقْنُتْ، وصَلَّيْتُ خَلْفَ أبي بَكْر فلم يَقْنُتْ، وصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَر فلم يَقْنُتْ، وصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمان فلم يَقْنُتْ، وصَلَّيْتُ خَلْفَ عَليّ فلم يَقْنُتْ. ثم قال: يا بُنَيّ بِدْعَة [صحيح. الترمذي (٤٠٢)، النسائي (١٠٨٠)].

فمن كَرِهَ القُنوتَ في الفَجْر، ٱحْتَجَّ بهذه الأحاديثِ، وبِقَوْلِ أنس: ثم تَرَكَهُ.

**قالوا:** فهو مَنسوخٌ. ومَنِ ٱستحبَّهُ قَبْل الرُّكوعِ فحُجَّتُهُ الآثارُ عَنِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِين بِذٰلِكَ.

قال أبو داود الطَّيالِسِيّ: حدَّثَنا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَة، عن أبي رَجاء، عن أبي مُغَفَّل، أنَّهُ قَنَتَ في الفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وقال مَالِكٌ: عن هِشامِ بن عُرْوَةِ، عن أبيه: أنَّهُ كان يقْنُتُ في الفَجْرِ قبْلَ الركوع.

قال مالِكٌ: عَنْ هِشامِ بن عُرْوَةِ، عن أبيه: أنَّهُ كانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكوعِ.

قال أصْبَغُ بنُ الفَرَجِ والحارِثُ بن مِسْكِين وابْنُ أبي العُمَرِ: حدّثنا عبد الرحمن بن القاسم، قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ القُنوتِ في الصُّبْح: أيّ ذَلِكَ أعَجَبُ إلَيْكَ؟ قال: الَّذِي أدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، وهُوَ أمْرُ النّاس القَديم؛ القُنُوتُ قَبْلَ الرُّكوع. قلتُ: أيّ ذَلِك تأخُذُ في خاصَّةِ نَفْسِكَ؟ قال: القُنوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ. قلتُ: فَالقُنوتُ في الوِتْرِ؟ قال: لَيْسَ فِيه قُنوتٌ.

○○○○○○○

## فَصْلٌ

## [فِي قُنُوتِهِ بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ]

ومَنِ اسْتَحبَّهُ بَعْدَ الرُّكوعِ، فذَهَبَ إلى الأحاديثِ التي صرَّحَتْ بأنَّهُ بعد الركوعِ، وهي صِحاحٌ كلُّها.

قال الأثْرَمُ: قلتُ لأبي عَبْدِ الله: يقولُ أحدٌ في حديثِ أنسٍ: إنَّ النبيّ ﷺ قَنَتَ قَبْلَ الرّكوع غيرَ عاصِمِ الأحْوَل؟ قال: ما عَلِمْتُ أحداً يقولُهُ غَيْرُهُ، خالِفْ عاصِماً. قلتُ: هِشام، عن قتادة، عن أنسٍ، أنَّ النبي ﷺ قَنَتَ بعد الرُّكوع؛ والتَّميميّ، عن أبي مِجْلَز، عن أنَسٍ، أنّ النبيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؛ وأيّوب، عن محمد، قالَ: سألتُ أنساً؛ وحَنْظَلَةَ السدوسي، عن أنس؛ أربعة وجوه؛ قِيلَ لأبي عبدِ الله: وسائِرُ الأحادِيثِ أَلَيْسَ إنما هي بَعْدَ الرُّكوعِ؟ قال: بلى! كلُّها خِفَاف أيْنَ كانَتْ وأبو هُرَيْرَةَ. قلتُ لأبي عبد الله: فَلِمَ ترخِّص إذاً في القُنوتِ قَبْلَ الرُّكوعِ، وإنَّما صَحَّتِ الأحاديثُ بعدَ الركوعِ؟ فقال: القُنوتُ في الفَجْرِ بعد الرُّكوعِ، وفي الوِتْرِ نَخْتارُ بَعْدَ الركوع، ومن قَنَتَ قَبْلَ الرُّكوعِ فلا بأسَ لِفِعْلِ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ واختلافِهِم فيه. فأمّا في الفَجْر فبعْدَ الرُّكوع. والذي فَعَلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ هو القُنوتُ في النَّوازِل ثم تَرَكه. ففعله سنَّة، وتركه سنَّة.

وعلى هذا دلَّتْ جميعُ الأحاديث، وبِهِ تَتَّفِقُ السّنَّة.

وقالَ عبدُ الله بن أحمد: سألتُ أبِي عن القُنُوتِ في أيِّ صلاةٍ؟ قال: في الوِتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فإنْ قَنَتَ رَجُلٌ في الفَجْرِ اتباعَ ما رُوِيَ عن النّبي ﷺ أنّه قَنَتَ دُعاءً للمُسْتَضْعَفِين فلا بَأس. فإنْ قَنَت رجلٌ بِالنّاس يَدْعُو لَهُم ويَسْتَنْصِرُ اللهَ تَعالى فلا بأس.

وقال إسحاق الحَرْبي: سَمِعْتُ أبا ثَوْرٍ يقولُ لأبي عَبْدِ الله أحمد ابنِ حَنْبَل: ما تقولُ في القُنوتِ في الفَجْر؟ فقال أبو عَبْدِ الله: إنَّما يكونُ القُنوت في النَّوازِل. فقال له أبو ثَوْر: أيُّ نَوازِلِ أكثر من هذه النَّوازِلِ التي نَحْنُ فيها؟ قال: فَإِذَا كانَ كذَلِكَ فَالقُنُوت.

وقال الأثرمُ: سألتُ أبا عَبْدِ الله عن القُنُوتِ في الفَجْرِ، فقال: نَعم، في الأمْرِ يَحْدُثُ، كما قَنَتَ النبيُّ ﷺ يَدْعُو على قَوْمٍ، قُلْتُ لَهُ: ويرفَعُ صَوْتَهُ؟ قال: نَعَم، ويُؤَمِّن مَنْ خَلْفَهُ، كذلك فَعَل النبيُّ ﷺ.

قال: وسَمِعْتُ أبا عَبْدِ الله يقول: القُنُوتُ في الفَجْرِ بعد الرُّكوع. وسَمِعْتُهُ قالَ لمّا سُئِل عن القُنُوتِ في الفَجْرِ، فقال: إذا نَزَلَ بالمُسْلِمين أمْرٌ قَنَتَ الإمامُ وأمَّنَ مَنْ خَلْفَهُ. ثم قالَ: مِثْلُ ما نَزَل بالنَّاسِ من هذا الكافِر. يعني بَابَك [الخُرَّمي الخارجي الذي صلبه المعتصم].

وقال عَبْدُوس بن مَالِك العَطّار: سألتُ أبا عبد الله أحمد ابن حنبل، فقُلتُ: إنِّي رَجُلٌ غريبٌ مِن أهْلِ البَصْرَةِ، وإنَّ قَوْماً قَدِ اخْتَلَفُوا عنْدَنا في أشياء، وأُحبُّ أنْ أعْلَمَ رَأْيَكَ فيما اخْتَلَفوا فيه. قال: سَلْ عَمَّا أحْبَبْتَ. قلتُ: فإنَّ بالبَصْرَةِ قَوْماً يقْنُتون، كيف تَرىٰ في الصَّلاةِ خَلْفَ من يَقْنُتُ؟ فقال: قد كانَ المسْلِمُون يُصلُّون خَلْفَ من يَقْنُتُ وخَلْفَ من لا يَقْنُتُ، فإن زاد في القُنُوت حَرْفاً أو دَعَا بمثل: إنّا نَسْتَعِينُكَ، أو عذابك الجدّ، أو نحفِدُ؛ فإنْ كُنْتَ في الصَّلاةِ فَاقْطَعْها.

○○○○○○○

## فَصْلٌ

## [فِي ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ وَٱلدُّعَاءِ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ]

وشَرَع لأمَّتِهِ أن يُصَلّوا عَلَيْهِ في التشهُّدِ الأخيرِ، فيَقُولوا: **«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحمَّدٍ وَعَلىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ إنَّكَ حَميْدٌ مَجِيدٌ. وبَارِكْ عَلىٰ مُحمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، كما بارَكتَ عَلىٰ إبراهِيمَ إنَّك حَمِيدٌ مَجيدٌ»** [البخاري (٣٣٧٠)، مسلم (٤٠٦)].

وأمَرَهُم أن يتعوَّذوا باللهِ مِنْ عذابِ النَّارِ، وعذابِ القَبْرِ، ومن فِتْنَةِ المَحْيا والمَمات، ومن فِتْنَةِ المَسِيح الدَّجَّال [مسلم (٥٨٨)].

وعَلَّم الصِّدِّيقَ أنْ يَدْعُوَ في صلاتِهِ: **«اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلّا أنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وارْحَمْنِي، إنَّك أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»** [البخاري (٨٣٤)، مسلم (٢٧٠٥)].

وكان مِنْ آخِرِ ما يقولُ بَيْنَ التشهُّدِ والتَّسْلِيم: **«اللَّهُمَّ اغْفِر لي ما قَدَّمْتُ وَمَا أخَّرْتُ،**

وما أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لا إِلٰه إِلّا أَنْتَ» [مسلم (٧٧١)].

## [صِفَة تَسْلِيمه ﷺ]

ثُم كَانَ يُسَلِّمُ عن يَمينِهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللهِ». وعَنْ يَسارِهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله»، ورَوَىٰ ذَلِكَ خَمْسة عشر صَحَابياً [صحيح. أبو داود (٩٩٦)، النسائي (١٣٢٣)، الترمذي (٢٩٥)].

وكانَ إِذَا سَلَّمَ، قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ ـ ثلاثاً ـ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا ٱلْجَلالِ وَالإِكْرام [مسلم (٥٩١)]. لا إِلٰه إِلّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قدير؛ اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجدُّ مِنْكَ الجَدّ [البخاري (٨٤٤)، مسلم (٥٩٣)]. لا إِلٰهَ إِلّا الله، ولا نَعْبُدُ إِلّا إِيَّاه، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الفَضْلُ، ولَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لا إِلٰه إِلّا الله مخْلِصِينَ لَهُ الدِّين وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُون» [مسلم (٥٩٤)].

○○○○○○○

## [تَسْبِيحه بَعْدَ ٱلصَلاة]

وشَرَعَ لأُمَّتِهِ التَّسْبيحَ والتَّحْمِيدَ عَقِيبَ الصَّلاةِ.

وأَمَرَ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ أَنْ يَقْرأ بالمُعَوِّذَتَيْنِ عَقِيبَ كُلِّ صَلاةٍ [صحيح. أبو داود (١٥٢٣)، النسائي (١٣٣٦)، الترمذي (٢٩٠٣)].

وَرَوىٰ عَنْهُ النَّسائِي من حَدِيث أبي أُمَامة أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ عَقِيبَ كُلِّ صَلاةٍ، لم يَمْنَعْهُ من دُخولِ الْجَنَّةِ إِلّا أَنْ يَمُوتِ».

○○○○○○○

## [رَوَاتِب ٱلصَّلَاة]

وكانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهرِ أربعاً، وبَعْدَها رَكْعَتَيْن دائماً، ولمَا شُغِلَ عَنْهُما يوماً صَلَّاهما بَعْدَ العَصْر [ضعيف الإسناد. الترمذي (١٨٤)]. ونَدَبَ إلى أَرْبَعٍ بَعْدَها، فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ على أَرْبَعِ رَكعاتٍ قَبْل الظُّهرِ وأَرْبَع رَكْعاتٍ بَعْدَها حَرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ». قال الترمذي: حديث صحيح [صحيح. الترمذي (٤٢٨)، أبو داود (١٢٦٩)، النسائي (١٨١٢)، ابن ماجه (١١٦٠)].

ولم يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ حديثٌ صحيحٌ، وفي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ أَمْرأً صَلّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً» [حسن. أحمد (٥٩٨٠)، أبو داود (١٢٧١)، الترمذي (٤٣٠)].

وكان يُصَلِّي بَعْدَ المَغْرِب ركْعَتَيْنِ، وبَعْدَ العشاء ركْعَتَيْن، وقَبل الصُّبح ركْعَتَيْن [البخاري (١١٨٠)، مسلم (٧٢٩)]. فهذِهِ اثْنَتا عشرة ركعة سُنَناً راتِبةً، والفَرائِضُ سَبْع عشرة ركْعَة.

وكان يُصَليِّ من اللَّيْلِ عَشْرَ رَكعاتٍ، ورُبّما صَلّى اثْنَتي عَشْرَة رَكْعةً، ويُوتِرُ بواحِدَةٍ [البخاري (١١٣٨، ١١٣٩)، مسلم (٧٣٦، ٧٣٧)]، فهذِهِ أرْبَعُونَ رَكعة ورْدُهُ دائماً: الفرائِضُ وسُنَنُها، وقيامُ اللَّيْلِ والوِتْرُ، ولم يَكُنْ مِن سُنَنِهِ الدُّعاءُ بَعْدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ، وإنَّما كَانَ مِنْ هَدْيِهِ الدُّعاءُ في الصَّلاةِ وَقَبلَ السَّلام مِنْها، كما تقدَّمَ. واللهُ أعْلَمُ.

**تمّ الكتاب ولله الحمد**

# الفهرس


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| * مقدمة الناشر | ٥ |
| - ترجمة المؤلف ابن قيّم الجوزية | ٧ |
| تلامذتُه | ٨ |
| أقوالُ العلماء فيه | ٨ |
| تَصانيفُه | ٩ |
| وفاتُه | ١٠ |
| - حُكْمُ تارِكِ ٱلصَّلاةِ عَمْداً | ١٢ |
| فَصْلٌ فِي حَدِّ من تَرَكَ ٱلصَّلاةِ | ١٣ |
| فَصْلٌ ٱخْتِلَاف ٱلْقَائِلِينَ بِقَتْلِ تَارِكِ ٱلصَّلَاةِ | ١٦ |
| فَصْلٌ فِي مَتَى يُقْتَل تَارِك الصَلَاة | ١٧ |
| فَصْلٌ بِتَرْكِ كَم صَلَاة يُقْتَل | ١٧ |
| فَصْلٌ فِي الحَدِّ لِتارِك الصَّلَاة | ١٨ |
| فَصْلٌ فِي حُكْمِ تَرْكِ بَعْضِ شُرُوطِ ٱلصَّلَاةِ أَوْ رُكْنٍ مِنْهَا | ١٩ |
| فَصْلٌ فِي حُكْمِ تَارِكِ ٱلْجُمُعَةِ | ٢٠ |
| حُكْمُ تَارِكِ ٱلصَّوْمِ وَٱلْحَجِّ وَٱلزَّكَاةِ | ٢٢ |
| فَصْلٌ تَارِك ٱلصَّلَاةِ، هَلْ يُقْتَلُ حَدّاً أَمْ كُفْراً؟ | ٢٣ |
| أَدِلَّةُ ٱلَّذِينَ لَا يُكَفِّرُونَ تَارِكَ ٱلصَّلَاةِ | ٢٤ |
| أَدِلَّةُ ٱلَّذِينَ يُكَفِّرُونَ تَارِكَ ٱلصَّلَاةِ | ٢٦ |
| فَصْلٌ فِي الدَلالات المُتَعَلِّقة بِالكِتَابِ | ٢٦ |
| فَصْلٌ فِي الدَلالات المُتَعَلِّقة بِالسُّنَّةِ | ٣٢ |
| فَصْلٌ ٱلاسْتِدْلَال بِإِجْمَاعِ ٱلصَّحَابَةِ | ٣٤ |
| فَصْلٌ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ ٱلْفَرِيقَيْنِ، وَفَصْلُ ٱلْخِطَابِ بَيْنَ ٱلطَّائِفَتَيْن | ٣٦ |
| فَصْلٌ فِي أنواع الكُفْر | ٣٧ |
| فَصْلٌ فِي ٱجْتِمَاعِ النَقِيضَيْن | ٤١ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |


فَصْلٌ لَا يَلْزَمُ مِنَ ٱلْقِيَامِ بِالْجُزْءِ التَّسْمِيَةُ بِالْكُلِّ ..... ٤٢
الصَّلَاة شَرْطٌ لِصِحَّةِ الإيمان ..... ٤٣
فَصْلٌ فِي سِيَاقِ أَقْوَالِ ٱلْعُلَمَاءِ فِي كُفْرِ تَارِكِ ٱلصَّلَاةِ ..... ٤٤
فَصْلٌ فِي هَلْ تحبط الأَعْمَال بِتَرْكِ الصَّلَاة؟ ..... ٤٥
فَصْلٌ فِي أَنْ حُبُوطِ ٱلأَعْمَالِ نوعان ..... ٤٦
فَصْلٌ صَلاة ٱللَّيْلِ بِٱلنَّهَارِ وَصَلَاةِ ٱلنَّهَارِ بِٱللَّيْلِ وَقَضَاءِ ٱلْفَائِتَةِ ..... ٤٧
فَصْلٌ فِي مسألة قَضَاءِ ٱلْفَائِتَةِ عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ أَوِ التأخِير ..... ٤٨
فَصْلٌ هَلْ يَصِحُّ قَضَاءُ ٱلْفَائِتَةِ عَمْداً أَمْ لَا؟ ..... ٥٠
فَصْلٌ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ، ٱلَّذِي لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ أَحَداً مِنَ ٱلصَّحَابَةِ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ ..... ٥٥
فَصْلٌ حُجَج ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ بِقَضَاءِ ٱلصَّلَاةِ ٱلْمَتْرُوكَةِ عَمْداً ..... ٥٧
فَصْلٌ حَجَج ٱلْمَانِعِينَ مِنْ قَضَاءِ ٱلصَّلَاةِ ٱلْمَتْرُوكَةِ عَمْداً ..... ٦١
فَصْلٌ عَن أَنْواعِ ٱلنِّسْيَانِ ..... ٦٢
فَصْلٌ في مَنْ أَخَّرَ الصَّلاة عَمْداً أو نَسِيَهَا ..... ٦٣
فَصْلٌ فِي ٱلاخْتِلافِ بِٱلْقِيَاسِ بَيْنَ ٱلنَّائِمِ وَٱلنَّاسِي للصَلاةِ وَبَيْنَ ٱلْمُتَعَمِّدِ ..... ٦٨
فَصْلٌ فِي ٱلاحْتِجَاجِ بِتَأْخِيرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ والاختِلافِ فيمَنْ أَدرَكتهُ الصَلاةُ وقتَ قِتَالِ العَدُوِّ ..... ٦٩
فَصْلٌ فِي ٱلْكَلَامِ عَلَىٰ حَديثِ النبيِّ ﷺ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» ..... ٧٠
فَصْلٌ فِي ٱلتَّأْخِيرِ فِي ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْقَابِلَةِ لِلْجَمْعِ وٱلْفَرْق بَيْنها وَبَيْن غَيْرِهَا ..... ٧١
فَصْلٌ فِي مَا يَتَعَلَّق بِقَضَاءِ المُجَامع والمُسْتَقِيء بِرَمَضَان ..... ٧٤
فَصْلٌ فِي حُكْمِ صَلاةِ الجَمَاعَةِ ..... ٧٦
فَصْلٌ هَل ٱلْجَمَاعَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ ٱلصَّلَاةِ أَمْ لَا؟ ..... ٨٨
فَصْلٌ فِي أَدِلَّةِ ٱلْمُوجِبِينَ لِصِحَّةِ صَلاةِ ٱلْجَمَاعَةِ ..... ٩٠
فَصْلٌ فِي مُنَاقَشَةِ مَن يُنْكِر فَرْضِيَّةِ صَلاة ٱلْجَمَاعَةِ ..... ٩٢
فَصْلٌ هَلْ يَتَعَيَّنُ ٱلْمَسْجِدُ لِصَلاةِ ٱلْجَمَاعَةِ أَمْ لَا؟ ..... ٩٣
فَصْلٌ حُكْم مَنْ نَقَرَ ٱلصَّلَاةَ وَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا ..... ٩٥
فَصْلٌ مِقْدَار صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ١٠١
فَصْلٌ قَدْر قِيَامِهِ ﷺ لِلْقِرَاءَةِ ..... ١٠٤
أَقْوالُ المُخَفِّفُون للصَّلَاة ..... ١٠٨
فَصْلٌ أَقْوالُ المُطَوِّلِينَ للصَّلَاة ..... ١١١
أَسْرَارُ الصَّلاة ..... ١١٦

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |


أَسْرَارُ الفَاتِحَة ..... ١١٧
فَصْلٌ ٱلرَّفْع مِنَ ٱلرُّكُوعِ ..... ١٢٠
فَصْلٌ ٱلسُّجُودِ ..... ١٢١
فَصْلٌ ٱلصَّلَاة عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ وَآلِهِ ..... ١٢٥
الدُعاء ..... ١٢٦
فَصْلٌ خِتَام ٱلصَّلَاةِ بِٱلتَّسْلِيم ..... ١٢٦
فَصْلٌ ٱلرَّدّ عَلَىٰ أَدِلَّةِ ٱلْمُخَفِّفِينَ ..... ١٢٧
فَصْلٌ فِي ٱلتَّعَمُّقِ وَٱلتَّشْدِيدِ ٱلْمَنْهِيِّ عَنْهُ ..... ١٣١
فَصْلٌ فِي سِيَاقِ صَلاةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ..... ١٣٣
فَصْلٌ صِفَة رُكُوعه ﷺ ..... ١٣٦
فَصْلٌ فِي صِفَةِ رَفْعِهِ مِنَ ٱلرُّكُوعِ ..... ١٣٧
فَصْلٌ فِي صِفَة هُوِيِّهِ إِلَىٰ ٱلسُّجُودِ ..... ١٣٧
فَصْلٌ فِي صِفَةِ سُجُودِهِ ..... ١٣٩
فَصْلٌ فِي صِفَةِ قِيَامِهِ من السُّجُودِ ..... ١٤١
فَصْلٌ فِي صِفَةِ قُنُوتِهِ ..... ١٤٢
فَصْلٌ فِي قِنُوتِهِ بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ ..... ١٤٤
فَصْلٌ فِي ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ وَٱلدُّعَاءِ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ ..... ١٤٥
صِفَة تَسْلِيمه ﷺ ..... ١٤٦
تَسْبِيحه بَعْدَ ٱلصَّلاة ..... ١٤٦
رَوَاتِب ٱلصَّلَاة ..... ١٤٦
* الفهرس ..... ١٤٩